

## الجزء الثاني والخمسون

في القسم وأحكام ذلك وأقسامه

## جدول المحتويات

- الباب الأول في المشتركات وما يلزم الشركاء..... ٨
- الباب الثاني في القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم..... ١٣
- الباب الثالث في صفة القسم وطرح السهم في المال المشترك، وحمل الأموال بعضها على بعض، وقسمها بغير حضرة العدول..... ٢١
- الباب الرابع في مقاسمة المشتري لحصة بعض الشركاء..... ٤٣
- الباب الخامس في القسم إذا كان فيه غلط أو نسيان أو غبن..... ٤٧
- الباب السادس في قسم العروض والحيوان وفيه ذكر شيء من الإلتلاف المبطل للغير.... ٥٧
- الباب السابع في قسمة الثمرة في رؤوس النخل قبل الدراك أو بعده..... ٦٩
- الباب الثامن في قسمة الأرض إذا كان فيها زرع أو شجر ذو ساق أو موز أو بئر وما أشبه ذلك..... ٧٥
- الباب التاسع في قسم المنازل..... ٧٧
- الباب العاشر في قسمة النخل والشجر وفحالة النخل وشرط رفع الفسل وما يثبت من ذلك وما لا يثبت..... ٨٦
- الباب الحادي عشر في قسمة الماء..... ٩٧
- الباب الثاني عشر في قسمة الأرض والآبار..... ١٠٦
- الباب الثالث عشر في قسمة المال إذا كان على الهالك دين أو وصية وجناية..... ١١٦
- الباب الرابع عشر في قسمة المال إذا كان فيه لأحد شيء لا يعرف موضعه..... ١٢٦
- الباب الخامس عشر في قسمة المال إذا كان أحد الشركاء قد عمر فيه عمارة من بناء أو فسل أو غيره..... ١٢٩
- الباب السادس عشر في قسمة المال إذا كان له خراب..... ١٣٣
- الباب السابع عشر في قسمة الأموال إذا لم يشترط لها طريق ولا مسقى ولا مورد ولا بئر..... ١٣٤

- الباب الثامن عشر في قسمة المال إذا كان فيه لتييم أو غائب حصة وأعدم الشريك من يقاسمه في ذلك، وفي نفقتها وغيرها في جواز الأكل والشراء من حصصهم..... ١٣٧
- الباب التاسع عشر في مقاسمة الأعجم إذا كان شريكا..... ١٩٦
- الباب العشرون في قسم المال إذا كان في الورثة حمل..... ١٩٩
- الباب الحادي والعشرون في قسمة المال إذا كان في الشركاء صبي كان له والد أو لم يكن له وما أشبه ذلك..... ٢٠١
- الباب الثاني والعشرون في الوكالة في المقاسمة..... ٢٠٧
- الباب الثالث والعشرون في تأليف الشركاء سهامهم عند القسم..... ٢١٢
- الباب الرابع والعشرون في القسم إذا امتنع منه أحد الشركاء..... ٢١٣
- الباب الخامس والعشرون في قسمة المال إذا جعل أحد الشركاء نصيبه للسبيل..... ٢١٦
- الباب السادس والعشرون في قسمة الوالد ماله بين أولاده..... ٢٢٠
- الباب السابع والعشرون في الورثة إذا ادعوا أن المال لم يقسم..... ٢٢٣
- الباب الثامن والعشرون في كراء القسام وطعامهم وشهادتهم..... ٢٢٦
- الباب التاسع والعشرون في القرعة والحجة في إثباتها..... ٢٣١
- الباب الثلاثون فيمن يكون شريكه في شيء من الأموال من لا يملك أمره، هل يوكل من عنده ويعان في عمله والخلاص لمن لزمه شيء من ذلك..... ٢٣٩
- الباب الحادي والثلاثون فيما يكون بينه وبين مسجد مال مشاع وفي مقاسمة الجبار في ذلك، وفي شراء البسط وأمثال ذلك للمسجد من ماله، وفي جواز شراء الأصول وفي الخلاص من مال المسجد..... ٢٥٣

## الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... / ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالباً في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلاً ولا تغييراً، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

## الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]] : زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...] : رمز البياض والحرم.

### ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويباً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجِد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغضّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

## وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٤ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٨٠٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

تاريخ النسخ: ١٢٨١هـ.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض على يحيى بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر يا كريم باب ١: في

المشتركات وما يلزم الشركاء. ومن كتاب بيان الشرع: والمشتركات على

أقسام؛ أحدهما أن يقسم...".

نهاية النسخة:

"قد بينوا ما جاء في الكتاب فيها وما في سنة الأواب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي بن سلمان الخميسي.

تاريخ النسخ: ١٤ جمادى الأول ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٨٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر يا كريم باب ١: في  
المشتركات وما يلزم الشركاء. ومن كتاب بيان الشرع: والمشتركات على  
أقسام؛ أحدهما أن يقسم...".

نهاية النسخة:

"قد بينوا ما جاء في الكتاب فيها وما في سنة الأواب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

### الملاحظات:

-الزيادات:

-من زيادات النسخة الأصل على النسخة (ق): زيادة بمقدار ثلثي  
الصفحة، وهي مسألة عن الشيخ العبادي وأخرى عن الشيخ ابن عبيدان.  
-ومن زيادات النسخة (ق) على النسخة الأصل: زيادة بمقدار صفحة عن  
الشيخ أبي نبهان الخروصي.


- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الحادي والأربعون من  
كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.




الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

## الباب الأول في الشركات وما يلزم الشركاء

ومن كتاب بيان الشرع: والمشتركات على أقسام: أحدهما: أن يقسم جبرا أو صلحا، وذلك مثل الأرضين والدواب والبساتين والصيغ ومثل ذلك. ومنها ما لا يسوغ قسمه بحال، مثل الجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك. ومنها ما ينقسم صلحا لا جبرا كالبناء المنفرد والسفينة ومثلها.

**مسألة:** وإذا كان في قسم المال المشاع ضرر لم تقسم أو كان الضرر على صاحب الغلة لم يقسم، ولكن يتغارمون في العمارة.

**مسألة:** وأما رحي الماء إن اتفقوا على قسمها، ودخلت في قيمة المال؛ فهو ثابت، وإن هم اختلفوا لم تحمل على أرض ولا نخل، واستغلوها بالحصص وتغارموا مؤنتها على قدر موارثهم.

**مسألة:** وعن شركاء في رحي طاحونة إذا طلب أحدهم بيعها، أيجرون على بيعها أم لا، أم تقسم بالأيام، وأنتك حكمت ببيعها، وكيف الحكم في ذلك؟

**الجواب في ذلك:** إن الشركاء لا يجرون على بيعها، وتقسم الغلة بين الشركاء ويكون إصلاحها وجميع ما تقوم به من الآلة من الخشب والحديد من جميع الغلة على الشركاء الكل، وهذه مثل النخلة والشجرة تقسم غلتها [على جميع] <sup>(١)</sup> من له حصة فيها؛ لأنها لا تنقسم، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

**مسألة:** ومعرفة ما لا ٤/ ينقسم ولا يضبط بكيل ولا وزن هو البيض والأترنج<sup>(١)</sup> والجوز واللوز والبطيخ والرمان والنارنج والليمون والأنيح<sup>(٢)</sup>، وما كان من<sup>(٣)</sup> نحو هذا.

**مسألة:** رجلان بينهما عبد فهرب ففداه أحدهما؛ **قال:** يلزم الشريك قسطه مما فدى به العبد.

**مسألة:** وجدت في أحد الشريكين في الدابة أو العبد إذا كان أحدها غائباً؛ إن الحاكم يحكم ببيع الدابة أو العبد، ولا يحكم بنفقة العبد أو الدابة في مال الغائب منهما، وأما الشريك في الزراعة؛ فإنه يحكم عليه بذلك في ماله، فإن زادت النفقة على حصته من الزراعة وتلفت الزراعة؛ فإنه يحكم بذلك في ماله.

**مسألة:** سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب في ورثة اختلفوا في سكن منزل، أيهم يبدأ إذا<sup>(٤)</sup> قال كل واحد منهم: أنا أسكن أولاً؟ **قال:** يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة؛ سبق إلى السكن؛ وهو قول أبي المؤثر.

**قال الشيخ أبو مالك:** إذا اتفقوا على القرعة، وإن لم يتفقوا على القرعة؛ ألزمتهم قول الفضل بن الحواري كان من رأيه كل ما لا ينقسم مثل المنزل أو نحوه؛ أن الحاكم يأمر ببيعه ويقسم الثمن بينهم، إلا أن يتفقوا على سكن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا ترنج.

(٢) ق: الأنيح.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

يتراضوا به، ولم يكن الفضل يقول بالقرعة في مثل هذا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

**مسألة: ابن عبيدان:** في رجل مات /٥/ وترك بيتا وترك أحد بنيه يتيما وأحدهما بالغاً وزوجة بالغاً، كيف شيخنا في سكن البالغ منهم ذلك البيت؟  
**الجواب:** إذا كان يصح للبالغ من هذا البيت مسكن قدر سبعة أجداع عمار أو مثلها خراباً؛ لم يكن عليه أجره، وكان سكنه جائزاً على قول بعض المسلمين، وإن كان لا يصح له من البيت مقدار ذلك؛ كان البيت محسوباً بالقعادة، ويقسم ما ينوبه من الأجرة. **وقال من قال:** ليس للبالغ أن يسكن جميع البيت إلا بالقعادة. والقول الأول جائز، والله أعلم.

## الباب الثاني في القسم والدخول فيه من الحاكم وغيرهم

### والحضور معهم

ومن كتاب بيان الشرع: وجائز لليهودي أن يقسم شيئا بين سائر المسلمين إذا كانوا كلهم بالغين راضين بذلك، وأما إذا كان فيهم يتيماً أو غائباً أو معتوه فلا يجوز ذلك، ولا يلي ذلك إلا ثقات المسلمين.

**مسألة:** وإذا طلب الطالب قسم مال بينه وبين غائب من عمان؛ أقام الحاكم للغائب وكيلاً من يحضر له سهمه، وأمر بالقسم من بعد أن يصح أن المال [بينهم على كذا وكذا سهماً، ويشهد على مال] <sup>(١)</sup> للغائب شهوداً.

**مسألة:** وإذا حضر الورثة إلى الحاكم وتقارروا على مال أنه لهم، وسألوه أن يأمر بقسمة بينهم؛ فليس له أن يأمر بقسمة ولو علم أن هذا المال لهم، إلا أن يشهد عليه شاهداً عدل أنه لهم، وأنه <sup>(٢)</sup> ٦/١ يجرى قسمة على كذا وكذا من السهام التي لهم، ويشهدا به بينهم على كذا وكذا سهماً، ثم يأمر بقسمة بينهم، وأما القسام؛ فلهم أن يقسموا الأموال بين الناس إذا علموا أنها لهم، واطمأنت قلوبهم إلى ذلك على غير معنى الحكم منهم لهم بذلك والقطع بينهم بالقسم، وإنما ذلك لهم إذا دخلوا في القسم على غير معنى الحكم.

**مسألة:** ومن كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وعلى الحاكم أن يحكم بين الشركاء بقسم أموالهم إذا طلبوا ذلك إليه، وليس عليه أن يتولى

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واياه.

القسم فيما بينهم، ولا يجبر أحدا من الناس على ذلك، وعليهم طلب من يتولى القسم بينهم، وللقاسم أخذ الكراء على القسم بين الناس، إلا أن يكون الإمام، أو القاضي قد نصب من عدوله من يتولى المقاسمة والنظر فيما شجر بينهم، وأزاح عنهم من بيت مال المسلمين، إذا رأى ذلك من صلاح المسلمين.

**مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ:** إنه يجوز في القاسم أن يقسم بين الأيتام والأغنياء الثقات<sup>(١)</sup> من المسلمين، ولو لم يكونوا أولياء في الدين، وكذلك في الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع، ولو لم يكونوا أولياء، ولو كانوا من قومنا، فإن الحاكم يحكم بشهادتهم لهم.

**مسألة: ومن كتاب فضل:** ويكتب الحاكم إلى الوالي في المواريث: إذا وصل إليك /٧/ كتابي فاقسم ما صحَّ بشاهدي عدل لفلان بن فلان الهالك من مال فلان بشاهدي عدل، على جميع ورثته على سهام كتاب الله، فإن احتج أحد فيه بحجة؛ فارفعه إلي.

**مسألة: وإذا وصل إلى الحاكم من يدعي أنه وارث الهالك، وطلب ميراثه؛ فإنه يكتب له إلى والي البلد: إذا وصل إليك كتابي؛ فاقسم ما صحَّ عندك لفلان بن فلان الهالك من مال فلان بشاهدي عدل على ورثته، على سهام كتاب الله، فإن احتج أحد فيه بحجة فارفعهم، وإن تولى الوالي الحكم؛ جاز له ذلك، وإذا صحَّ مال الهالك بشاهدي عدل بحضرة من جميع الورثة؛ أمر بقسمه، فإن احتج أحد فيه بحجة أو ادعى أحد دعوى من الورثة؛ وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعي، فإن صحَّ له شيء بشاهدي عدل بمحضر من جميع ورثته أو وكلائهم؛**

(١) زيادة من ق.

أنصفه، وإلا قسمه على عدل كتاب الله، وإن كان ما خلفه الهالك ورثة أو حيوانا، وفيهم يتيم أو غائب؛ أمر ببيعه في المناذاة، وجعل الثمن على يدي عدل، فإن كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه في المناذاة، وجعل الثمن على يدي عدل حتى ينقطع أمره، وإن كان يتيما أو غائبا وكانت الدعوى في شيء من الحيوان أو رثة؛ وقف الذي فيه المنازعة ولم يبيعه حتى ينقطع أمره.

وإن كانت خضرة أو زراعة /٨/ قد خضرت؛ لم يقتلها وتركها بحالها تسقى، فإذا جاءت الثمرة وقفها، وإذا ادعى مدّع مالا في يد غيره بميراث أو غيره، ولم يصحّ ذلك وتأجل آجلا في إحضار البينة، فإن كان في المال غلة أو كان فيما يتنازعون فيه شيء من الثمار؛ تركوه في يد من هو في يده بمعرفة من عدلين، وإن كان شيء من الحيوان من دواب أو رقيق؛ أوقفه بين يدي من يشهد عليه، ثم يحجر عليه أن يتلفه حتى ينقطع أمرهم، وإن قومه عليه بقيمة إن تلف من يده أو زال؛ فهو له ضامن باتفاق من الطالب والمطلوب إليه، ثم يتركه في يد من هو في يده إلى أن ينقطع أمرهم.

**مسألة: ومن كتاب ابن جعفر:** فإن ادعى أحد من الورثة أو غيرهم دعوى في عبد أو دابة كانت هي في يد من هي في يده ومؤنتها عليه؛ فإن صحّت للمدعي؛ غرم ما أنفق عليها للذي هي في يده مذ<sup>(١)</sup> يوم وقفت، وإن لم يصح له شيء؛ لم يكن عليه شيء، ولا يحال بين من هي في يده وبين استعمالها، ولا يضمن الغلة إلا المعتصب، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها، فإن اتفقوا

(١) زيادة من ق.

على بيعها برأيهم؛ فذلك إليهم، ويكون الثمن في يد الذي في يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين.

(رجع إلى كتاب فضل) مسألة: ويبيع ما خلف الهالك من الرقيق والحيوان والرثة /٩/ إذا كان فيهم يتيم أو غائب، إلا من كان ماله الحيوان أو الرقيق مثل الأعراب وغيرهم الذين أموالهم المواشي؛ فإن أموال اليتامى لا تباع وكذلك ما يحتاج إليه اليتيم من الآنية لا تباع ولا يباع ما ينقسم بالكيل والوزن، ويعتدل قسمه مثل الحب والتمر، فإنه يقسم بين الورثة ويقبض الوصي والوكيل حصة اليتيم والغائب والرقيق، إذا كره البائع بيع حصته بيعت حصة اليتيم وحصة الغائب تكون مشتركة. وفي بعض قول الفقهاء: إنهم يجبرون على بيعه إذا طلب أحد الورثة ذلك وهو أحب القولين إلينا.

وقال محمد بن محبوب: يتحاصون الخدمة إلا أن يكونوا في قرى متفرقة؛ فليس ذلك على العبد، فإن طلب العبد البيع؛ فإنه يباع، وأما الدواب؛ فإنها تباع إلا أن تكون الدواب من جمال أو بقر قد حضر عليها؛ فإن الخضرة لا تقتل حتى تنقضي الزراعة، وكذلك العبيد إذا كانوا في زراعة، فإن كان مولى العبد أو البقر قد أكرها أحدا في زراعة؛ فحتى تنقضي، وإن كان في عمل بلا أجل غير الزراعة إلى أجل؛ فحتى ينقضي الأجل، وإن كان عمل بلا أجل؛ يبع ونفقة العبد والدواب ما لم تبع من رأس المال، فإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب؛ كان على الورثة كل واحد منهم بقدر /١٠/ حصته وكذلك وفي [...] <sup>(١)</sup>.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: نصف سطر.

**مسألة:** وليس للحاكم أن يأمر بقسم مال بين قوم، وإن حضره جميعاً وتقراروا عليه إلا أن يشهد عليه شاهداً عدل أنه لهم، وأنه يجري قسمة على كذا وكذا من السهام التي لهم، ثم يأمر بقسمه بينهم.

**قال غيره:** نعم، الأمر من الحاكم في ذلك حكم، ولا يحكم الحاكم في شيء من الأصول إلا بالبينة، وأما العدول الذين يقسمون ويقومون مقام القسّام لا مقام الحاكم؛ فيجوز لهم ذلك، كل مقلد من في يده المال من البالغين الأحرار.

**مسألة:** وسئل أبو سعيد عن من يعرف بقياس الأرضين والأموال، دعاه رجل إلى قطعة لا يعرف لمن هي، فقال: "قس لي هذه الأرض، واقسمها على خمسة أسهم أو أقلّ أو أكثر"، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيس هذه الأرض ويقسمها ويتركها ولا يسلم إلى أحد شيئاً؟ **قال:** معي أنه إذا لم تكن في ذلك مضرة في المال، ولا يقصد إلى معونة على باطل؛ كان له ذلك إلى<sup>(١)</sup>، على نية الصدق في ذلك منه، مما يوجبه له الحق.

**قلت له:** فإن قسّم هذه الأرض وميّزها على ما سأله الرجل، ثم إن الرجل أخذ أحد هذه السهام، هل يلحق الذي قسم هذه الأرض تبعة لجهة ما أخذ هذا الطالب، ولم يعرف على أي وجه أخذ أحد هذه ١١ / السهام، أحق ذلك أم باطل، أم لا تبعة عليه؟ **قال:** معي أنه إذا دخل في القسم على ما مضى من سلامته؛ فلا شيء عليه فيما أخذ غيره مما ظلم أو عدل.

**قلت:** وكذلك إذا سأله قسم هذه الأرض جماعة من الناس، فلما ميّزها سهاماً، أخذ كل واحد منهم سهماً، ولا علم له بالأرض لمن هي، ولا ما فعلوا

(١) زيادة من ق. وفي الأصل مشطوبة.

حقا ذلك أم باطلا؟ قال: إن الجماعة في هذا كالواحد، والإرادة في الواحد مثلها في الجماعة.

**قلت له:** وكذلك قسمته للنخل والحيوان، والمتاع والمنازل كمثل القطعة؟ قال: هكذا معي أنه إذا لم يكن ساكن يمنعهم، أو من في يده الحيوان يمنعهم عنه، إلا أن يقرّ لهم بذلك من هو في يده إذا كان هذا القاسم على نية الصدق، أنه لا يسلم إلى أحد مال أحد بغير حق.

**مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ:** وعن رجلين بينهما مال طلب أحدهما إلى صاحبه أن يقاسمه، فأبى واحتج عليه برجلين من الصالحين فلم يفعل، هل يجوز للمسلمين أن يقيموا للرجل وكيلا يقبض له حصته؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز هذا كله إذا كان الرجل (خ المنكر) الشريك حاضرا أو إنما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان ذلك غائبا حيث لا تناله الحجة، وإذا كان حاضرا، فامتنع عن ذلك؛ حبس حتى يعطي ما يطلب إليه من الحق، فإن لم يكن أحد /١٢/ يجبسه؛ لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصته، ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه، ثم يقسم الثمرة ويأخذ مؤنته من الثمرة، ثم يسلم إلى شريكه حصته من بعد المؤنة، إلا أن يجيبه شريكه إلى المزارعة وذلك له إن أبى عن المزارعة، زرع هذا وفعل كما وصفت لك، وكذلك النخل والثمار والمنازل وخدمة العبد، إن أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد؛ سكن في المنزل بقدر حصته، وخدم العبيد بقدر حصته.

**مسألة عن أبي الحواري:** عن قوم دعوك وأوقفوك على نخل وأرض فقالوا: "هذه الأرض والنخل لنا، اقسما بيننا" وليس لك بها أنت معرفة سوى قولهم، أتقسما بينهم، **وقلت:** إن كان فيهم نساء، وقالوا: إنهن قد وكنن وكيلا، وقال

الوكلاء: إنهم قد وُكِّلوا في ذلك، أيجوز لك قسم هذا المال والدخول فيه، أم لا يجوز حتى يصح عندك معرفة هذا المال أنه لهم ومعرفة سهامهم على ما يجري؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كنت عارفا بالقوم وليس عارفا بالمال، فدعوك أن تقسم بينهم هذا المال؛ جاز لك قسمة هذا المال بينهم إذا كانوا يدعون ذلك المال، وهذا المال<sup>(١)</sup> الذي يقسم بين الناس غير الحاكم، فأما الحاكم؛ فلا يجوز له ذلك حتى يصح معه أن هذا المال لهؤلاء القوم؛ لأن الحاكم<sup>(٢)</sup> ثابت وليس الحكم مثل ١٣/ القسم، وقد يوجد عن بعض الفقهاء التعجب من الحكام، كيف يدعون الناس على أموالهم بالبينات إذا أرادوا بيع شيء منه أو قضي صداق، **وقال:** قد يكون للناس أموال لا يجدون عليها البينات، فكأنه يذهب إلى بيع هذا المال وإلى القضاء منه، حتى يصح أن هذا المال لغير هؤلاء الذين يدعون. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** وإذا أمر الإمام أو الحاكم رجلاً أن يحضر القسم بين ورثة الهالك، والرجل لا يعرف الورثة ولا ما خلفه هالكهم، أيجوز أن يحضر ويختار للأيتام سهماً أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الذي أمره الإمام أن يحضر القسم، لم يكن قسمهم على سبيل الحكم من الحاكم، واطمأن قلب المأمور أن هذه أموالهم خلفهن عليهم هالكهم بتواتر<sup>(٣)</sup> أخبار الناس، ولم يرتب في ذلك، وكان له بصر في قدر الأصيلة والتفرقة بين جيدها ورديعها؛ لم يكن

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الحكم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يتواتر.

عليه بأس عندي في الحضور عند هؤلاء الورثة، ليختار للأيتام سهما جيدا إذا علم قسم ميراثهم على كذا وكذا من السهام؛ لأن هذا عادة الناس لا يقسمون [إلا أموالهم]<sup>(١)</sup>، وهذه القسمة بينهم فيها بالخيار إذا بلغ اليتيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد: وإذا قسم قوم شركاء ما لهم برضى منهم وطرحوا / ١٤ / السهام على ما قسموه، واختار كل واحد منهم سهما؛ فلا نقض لهم في ذلك إذا كانوا كلهم بلغا، هكذا يعجبني، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأموالهم.

## الباب الثالث في صفة القسم وطرح السهم في المال المشترك، وحمل

### الأموال بعضها على بعض، وقسمها بغير حضرة<sup>(١)</sup> العدول

ومن كتاب بيان الشرع: إعلم أن قسم النخل إذا لم يتفق أهلها فيما بينهما على التحري، فقسمها على وجه الحكم بالقيمة عليه، وكذلك الشجر الثابت، كالرمان وغيره مما يشاركه في غلته، وكذلك الدواب والعبيد والأواني والثياب والأسلحة؛ كل ذلك قسمه بالقيمة، وإن كان في الشركاء يتيم أو مجنون أو أعجم، ولهم أوصياء أو وكلاء، فإن كان فيهم غائب له وكيل، فإن قسم ذلك بحضرة العدول من أهل الخبرة بقيمة الأموال، فأما قسم الأرض والزرع في قياسها وقسم الماء بالتحري؛ يقسم أجزاء متساوية، وباجتهاد رأيهم في إصابة العدل.

**مسألة: زيادة في الجامع من نسخة حيان:** وإذا لم يكن في الشركاء يتيم؛ فإن كل شيء من المتاع والآنية يقسم بالقيمة، وأما ما كان من الدواب والمتاع ما لا ينقسم بالقيمة؛ فإنه يباع، ويقسم ثمنه، وأما النخل؛ فيقسم والأرض التي تزرع، قل ذلك أو أكثر، وإن كانت نخلة واحدة؛ فهي بينهما يأكلون ثمرتها، وكذلك العبد يستخدمه هذا / ١٥ / أياما، وهذا أياما بالحصص، إذا كانوا في قرية واحدة، ولا يجبرون على بيعه، وهو رأي أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ، وأما إذا كانت أسياف ونحوها متفاضلة، فقال كل واحد منهم: أنا آخذ حصتي من كل سيف؛ فقال: ليس له ذلك ولكن يقوم ثم يتخلص من السيوف بقدر ما يقع له في القيمة.

(١) ق: مضرة.

**مسألة:** وعن جماعة بَلَّغَ رضوا برجل واحد ثقة أو غير ثقة، وقسم بينهم ثم رجعوا وغيروا ذلك على بعضهم بعض، **قلت:** هل يجوز له ذلك لمن غير ورجع في القسم؟ فلا يجوز ذلك لمن غير، إلا أن يقع القسم على شيء يقع فيه النقص من الجهالات، أو من وجه من الوجوه.

**قلت:** وكذلك إن اتفقوا وهم بَلَّغَ على أن يقسموا المال الذي هو شركة بينهم، ورضي كل واحد منهم بما وقع له من سهم، ثم نقضوا ذلك القسم وغيروه، وقالوا: لم يقسم بيننا عدول ولا ثقات يعدلوا المال، **قلت:** هل ينتقض ذلك القسم ويبطل ما قسموه بينهم وتراضوا به؟ فذلك ثابت عليهم على ما وصفت، وليس لهم في هذا نقض بهذه الحجة.

**مسألة:** واعلم أن القسم في الأملاك على وجوه: فأما ما كان من الأملاك مما يوزن أو يكال بالإجماع على ذلك منه بين الناس، وكان ذلك مما لا يتفاضل تفاضلا يخرج فيه إلى تغابن بين الشركاء؛ فإن القسم  $\frac{1}{6}$  / فيه بالوزن والكيل، ولا يكون ذلك بالقيمة، ولا أعلم في ذلك اختلافا أنه يقسم [بالكيل والوزن]<sup>(١)</sup>، وأما ما كان من الأصول مما لا يجري عليه وزن ولا كيل مثل الأرضين والنخل والمياه والأشجار، من ذوات السوق الثابتة والدور، وأما الأرض؛ **فقد قيل:** إن القسم فيها بالقياس على الزيادة والنقصان في تفاضل الأرضين بالنظر لا بالقيمة، وذلك إذا كانت أرضا براحا، **وقد قيل:** لا يجوز القسم في ذلك إلا بالمحاولة بعضا ببعض على وجه القياس والبيع على الرضى من الشركاء بعد معرفة كل واحد من الشركاء ما يأخذ، ولا يثبت ذلك القسم إلا أن يكون ذلك بالخيار،

(١) ق: بالوزن والكيل.

فيختار شيئاً قد عرفه، فيكون ذلك ثابتاً من وجه المحاولة؛ لأنه إذا قسم وهو لا يعرف ما يقع له؛ فهو جاهل بما يقع له من ذلك المال.

**مسألة: ومن جواب أبي قحطان:** واعلم أن الأقسام إنما هي أملاك تنتقل من مكان إلى مكان، فإذا كان مال مشترك بين قوم، وفيهم يتيماً أو غائب؛ لم يجز لهم قسمه إلا بحضوره من جميع الشركاء، أو وصي اليتيم أو وكيله أو وكيل الغائب، أو حضوره أو حضرة العدول، ثم ينظرون كيف يعتدل القسّم بينهم، ثم يقسم بينهم بالسهم والقيمة، وإن قسّموه بالخيار منهم بلا سهم وبلا حضرة أحد /١٧/ من الشركاء أو وكلائهم، أو بلا وكيل من اليتيم أو وكيل من الغائب؛ فالقسّم منتقض، وأما البالغون؛ فالخيار بينهم جائز إذا حضر جميع الشركاء، (وفي خ: إذا حضروا وخيروا بعضهم بعضاً)؛ جاز ذلك.

**مسألة: ومن تأليف أبي قحطان:** سألت أبا عبد الله عن رجل له شركاء في أرض فأرادوا قسمها وكتبوا السهام على ورق، وأعطوها رجل يطرحها، فقال رجل من الناس لطرح السهم: ابدأ من هاهنا، كأنه يعني من شرقي الأرض، ثم قال هذا الرجل الشريك أيضاً: ابدأ من هاهنا على قول من قول شرقي، ثم خيّل إلى هذا الشريك كأنه سهمه ندر في الشرقي من الأرض، ولم يستيقن عليه، ولكن رأى كتاب اسم كأنه اسمه، ولا يدري أكان قوله لطرح السهام قبل ما رأى السهم أو بعد ما رأى السهم، وقد اشتبه عليه، ما ترى، أيدخل عليه حرج في هذه القسمة، أو لا يدخل عليه بذلك بأس؟ قال أبو عبد الله: لا بأس على هذا الشريك حتى يستيقن أنه أندر سهامهم فراه في يد طارح السهام، فقال له: اطرحه من هاهنا، فطرحه على قوله، قال له: فإن استيقن؟ قال: عليه أن يقول للشركاء ما كان منه.

**قلت:** فإن لم يقل، أترى سهمه من هذه الأرض حراماً؟ **قال:** لا أراه حراماً ولا يفسد عليه ماله إن شاء الله.

**مسألة: /١٨/ ومن جواب أبي عبد الله:** وعن قوم بينهم مال، فيكون منه أرض على أفلاج وآبار، هل تحمل الآبار على بعضها بعض، أو تقسم كل بئر على حدة؟ إذا كان يقع لكل ذي سهم منها فيما يقع له من سهمه معاش ومنفعة على قدر سهمه، فإذا لم يكن له منفعة ولا معاش؛ لم يحمل عليه الضرر، ويتحمل بالقسم كل بئر على الأخرى، وأما الأفلاج فيقسم مال كل فلج على حدة، يحمل بعضه على بعض إلا ما لا صعب الشرب وغب المجرى؛ فإنه يقسم وحده ولا تحمل النخل على الأرض، وكل واحد منهما وحده، والماء أيضا يقسم وحده ولا يحمل على شيء غيره.

**قلت:** رأيت إن أزال بعض الشركاء حصته من كل قطعة إلى آخر؛ فإن قسمت كل قطعة وحدها أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر بهم، وكذلك في الماء، وأما إذا لم يدخل الضرر على أحد من الشركاء؛ فذلك جائز، وأما إن وقع الضرر على أحد منهم؛ لم يلتفت إلى ما فعل من إزالته لحصته ويقسم بالعدل بينهم، فإن بان سهمه؛ فليدفعه إلى من شاء، **وقال** في قسم المشاع من الأرض (خ: الأموال): إذا كان في القسم ضرر؛ لم يقسم.

**قلت له:** فإن كان على من لا يقسم له ضرر؟ **[قال: إذا]** (١) كان الضرر على صاحب الغلة؛ لم يقسم، ولكن يتغامون في العمارة؛ قال النبي ﷺ: «لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإذا.

ضرر ولا إضرار في /١٩/ الإسلام»<sup>(١)</sup>.

**قلت:** فإن كان الذي يطلب القسمة عليه دين، ولا يتفق له إلا أن يقسم له؟  
**قال:** إذا لم يتفق له؛ قوسم.

**مسألة:** وعن أرض شتى بين ورثة، اشترى رجل من أحدهم حصته من جميع تلك الأرض، وطلب إلى الآخرين أن يؤلفوا له حصته من جميعها في أرض، فكرهوا ذلك؛ **فقال له:** عليهم أن يؤلفوا لبعضهم بعض إذا كان في فلج واحد.

**مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش،** في جماعة شركاء اقتسموا مالا بينهم من غير أن يدخل فيه معهم المسلمون لجهلهم بمعرفته، فلما فرغوا من القسم، حضر جماعة من المسلمين، وأشهدوهم أنهم قد عرفوا<sup>(٢)</sup> عدل ما قسموه وأتموه، ورضي كل واحد منهم بسهمه، فعند ذلك نقض أحدهم، أيتم نقضه أم يتم القسم، بين لي ذلك؟ الذي عرفت أن القسم إذا كان فيه جهالة مما تنقضه فأتمه الشركاء، وأقروا بمعرفته ما لكل واحد منهم، ورضوا به؛ ثبت ذلك عليهم، والله أعلم.

**مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** وإذا لم يحضر القسمة جميع الشركاء أو وكلاؤهم في ذلك؛ فهو منتقض.

(١) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٢) ق: فرغوا.

ومن الكتاب: وقيل: في قوم قَسَمُوا قَسَمًا فَبَقِيَتْ نَخْلَةٌ وَحَفْرَتَانِ فِي فَلَاحٍ آخَرَ، لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ، وَالْقَسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَقِيلَ: تَحْمِلُ هَاتَانِ الْحَفْرَتَانِ وَالنَّخْلَةَ عَلَى مَا كَانَ فِي الْفَلَاحِ الْآخَرَ، / ٢٠ / إِذَا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ سَهْمٍ مَا يَقَعُ (خ: يَنْتَفِعُ بِهِ).

**مسألة: ومن غيره: قيل:** إنه يقسم كل مال فلاح بالتأليف، ولا يعرف على أحد من الشركاء، ولو طلب ذلك أحدهم أعلى بعض المواضع على بعض، ولكنه يراد في قيمة الغالي وي طرح من قيمة الرديء من النخل حتى يعتدل، وكذلك تلقى (خ: يغلى) في الأرض الدون وينقص من الأرض الفائقة حتى يعتدل، ثم يطرح السهم على ذلك، إلا أن يكون في شيء من المال موضع من طرف من البلد، أو وعب في المسقى يتكاره فيه الماء؛ فإن ذلك عندنا لا يحمل على غيره، ولكن يقسم وحده؛ لأن ذلك يقع فيه الضرر على من يقع له، إلا أن يتفقوا على ذلك ويتراضوا؛ فذلك إليهم.

**مسألة:** وإذا كان رجلان بينهما أرض، وفي تلك الأرض نهران لكل واحد منهما نهر ليس بينهما حد، وأحدهما يغشى من الأرض ما لا يغشى الآخر؛ فليس لكل واحد منهما إلا النصف من هذه الأرض إذا كانا شريكين فيها.

**مسألة: وبلغنا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** عن ثلاثة نفر<sup>(١)</sup> بصحار، ورثوا مالا خلفه أبوهم ولهم مال اشتروه، والتمن مما يجمعهم، وليس لأحد في ذلك فضل على أحد، فقسموه قسمة واحدة، وحملوا نخل الشراء على نخل الميراث، ثم طلب أحدهم النقض؛ فرأى أبو عبد الله أن ذلك قسم منتقض.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يفر.

ومن غيره: قال أبو الحسن: إذا كان / ٢١ / المال كله لقوم، والسهم في هذا كالسهم في هذا، وهم ورثة الجميعين؛ قسم المال كله قسمة واحدة.  
وقال أبو عبد الله: إذا جمع فوقع ما اشتروه في سهم واحد، ثم استحق؛ فليس يرجع عليهم في الذي ورثوه، ولكن يقسم الميراث قسمة، والذي اشتروه قسمة أخرى، فإذا أدرك أحد منهم؛ رجع على إخوته فيما في أيديهم مما اشتروه من الشراء، وكذلك إن أدرك فيما وقع له من الميراث؛ رجع عليهم فيما في أيديهم من الميراث.

قال غيره: نعم، وكذلك قيل في هذا: إذا كانوا ورثوا أموالاً من ناس شتى بسهم واحدة، ومعنى واحد؛ فإن قسمة كل واحد من الأموال على حدة، ولا يحمل الأموال على الآخر في القسم، وأما الأرض، فكل أرض فلج من مال مشاع؛ فإنها تقسم قسمة واحدة بالتأليف، والنخل قسمة من مال كل فلج، لا تحمل النخل على الأرض، ولا الأرض على النخل.

مسألة: وقيل: إنه يقسم مال كل فلج بالتأليف، ولا يفرق على أحد من الشركاء، ولو طلب ذلك أحدهم أغلى من بعض المواضع على بعض، ولكنه تزداد الأرض على النخل، ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر من أرض على أرض ولا نخل على نخل، إلا أن يكون شيء من النخل لا ينقسم؛ فإنه يقسم على أرض ذلك الفلج، وكذلك أرض لا تنقسم على فلج؛ حمل على نخل ذلك الفلج، وكذلك إن انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم؛ حمل على مال فلج الآخر، ولا / ٢٢ / يحمل مال قرية على قرية أخرى في القسم؛ لأن ذلك من

المضرة، وأما الآبار؛ فتقسم كل بئر قسمة مثل<sup>(١)</sup> الأفلاج، كل فلج قسمة؛ لأن الآبار يختلف مائها وفضلها، كما يختلف فضل الفلج وماءؤه، وكل ما لم ينقسم من الأموال التي تقسم، ويحكم فيها بالقسم مما يقع فيه مضرة على أحد من الشركاء؛ ففيه قولان: أحدهما: أنه يباع ويقسم ثمنه. وقول: إنه يستغل مشاعا غير مقسوم ولا يجبرون على بيعه، وذلك في الأصول خاصة.

**مسألة: وقيل في قوم ورثوا مالا من أناس شتى بسهام واحدة ومعنى واحد، فإذا قسمة كل واحد من هذه الأموال على حدة، ولا تحمل أحد الأموال على الأخرى في القسم.**

**قلت:** فإذا طلب أحد الشركاء القسم، وكان عليه دين وله مال مشاع دينه (خ: حتى يؤدي دينه)؛ إنه يقاسم وحده من دون الشركاء فيبان له سهمه لعله للدين، ويكون سائر المال مشاعا غير مقسوم بين الشركاء.

**مسألة:** وسألته عن قوم قسموا نخلا وشرطوا عند القسم عند كل واحد منهم نخلة معروفة<sup>(٢)</sup>، هل يثبت القسم إن طلب أحدهم نقضه؟ فله نقضه.

**مسألة: ومن جواب آخر من محمد بن سعيد: وكرت (خ: وذكرت) رحمك الله: في رجل اشترى من رجل حصة من مال في شركة يتيم، فلما بلغ اليتيم، نقض القسم، كيف الحكم بين البائع والمشتري؟ فإذا باع له ما وقع له من ٢٣/ ذلك القسم، وكان القسم منتقضا فنقضه اليتيم؛ ففي بعض القول: إنه يثبت حصة البائع من ذلك المال بعينه إن أراد ذلك، وإلا كان على البائع رد الثمن،**

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خشي معروفة.

فافهم ذلك، وأما إذا قسم المال قسما لا يتم إلا بعد إتمام اليتيم، وكان القسم غير ثابت، فتلف من المال شيء من يد أحد الشركاء بسيل<sup>(١)</sup> أو بغصب أو بسطان، فأتم اليتيم بعد ذلك (خ: بعد) بلوغه، فطلب أحد الشركاء نقض ذلك بعد إتمام اليتيم؛ فليس له ذلك إذا بلغ اليتيم وأتم القسم، فقد ثبت على البالغين إذا كانوا قد رضوا بذلك، وأما إن طلب ذلك قبل بلوغ اليتيم؛ فقد قيل: ليس له ذلك؛ لأنه قد رضي بذلك على نفسه، وإنما النقض لليتيم خاصة؛ وقيل: إن ذلك له؛ لأنه موقوف على رضی<sup>(٢)</sup> اليتيم فيما يكون عليه يكون له النقض، ما لم يبلغ اليتيم، ويتم القسم، فإذا بلغ فأتم القسم؛ ثبت ذلك على كل البالغين، فافهم.

**مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد، عن مال بين شركاء في أفلاج عدة أو فلج واحد، وفي المال ما هو أنفوس من الآخر، وفيه ما يقع به الضرر إذا قسم على حدة<sup>(٣)</sup>، ولم يتفق الورثة على قسمه، ما القول فيه؟ قال: معي أنه قد قيل: يقسم كل فلج على قسمة واحدة بالتأليف أرضه قسمة ونخله قسمة، ويزاد في القيمة وينقص<sup>(٤)</sup> في نظر العدول حتى تعادل القيمة، /٢٤/ وإن تفاضل المال في الجودة ثم تطرح السهام بعد ذلك، فمن حيث وقع سهم أحدهم؛ استوفى سهمه بالتأليف حتى يستفرغه، ثم يأخذ الآخر على حسب هذا.**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بسيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أرضي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحده.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: ينقص.

**قلت له:** فإن قسم القاسمون المال كله كل موضع على حدّته، وفي الشركاء يتيم له وصي، أو وكيل أو محتسب عدل، أيجوز القسم أم لا؟ **قال:** معي أنه لا يجوز في الحكم على اليتيم على معنى ما قيل، إلا أنه إذا رضي البالغون بالقسم على ذلك؛ نظر القائمون لليتيم، فإن كان في سهمه ضرر؛ نقض القسم وانتقض، وإن كان لا ضرر عليه في النظر؛ كان القسم موقوفاً على ما قيل، فإذا بلغ، فإن أتم القسم على ما قد رضي به شركاؤه البالغون؛ تمّ، وإن نقضه؛ انتقض. **وقد قيل:** إن ليس لشركائه النقض قبل أن يبلغ فيتمّ. **وقيل:** ليس لشركائه البالغين إذا رضوا نقضاً، حتى يبلغ فيتمّ أو ينقض؛ لأنهم قد رضوا بذلك.

**قلت له:** [...] <sup>(١)</sup> أن <sup>(٢)</sup> يخرج وجوبه من [...] <sup>(٣)</sup> أو دفع الضرر؛ فلا أعلم فيه شيئاً يخرج من طريق السنة، وإن أتى عليه اتفاق الأثر.

**قلت له:** فيخرج معك اتفاق الأثر، باتفاق العمل به، أم يخرج معك معنى الأثر فيما يوجبه في الحال الذي هو فيه النظر؟ **قال:** معي أنه العمل به، ولا يعجبني مخالفته لثبوت الحكم، إلا أن يصح ما يشبهه من موافق المصلحة من زوال الضرر؟ **قال:** معي / ٢٥ / أنه يخرج منه أن يتفق الرأي من الناظرين ممن له النظر في الحال الذي يقع منهم أن القسم على غير هذا أصلح وأبعد من الضرر.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

(٢) ق: أنه.

(٣) بياض في الأصل، ومقداره كلمتان. وفي ق: علامة البياض.

قلت لأبي سعيد: فعلى هذا، إذا كان بستان ونخل خارجة إن وقع سهم أحدهم فيه استغرقه كله، وخرج الباقي منه، أيحكم عليهم بذلك؟ قال: هكذا على معنى ما قيل، وسمعتة يقول: يوجد في جواب لأبي الحسن: إنه إذا كان في المال موضعا نقيًا، وطلب بعض الشركاء أن لا يخرجوا منه، ولم يكن في قسمه ضرر عليهم على حدة؛ إنهم<sup>(١)</sup> لا يخرجون منه، وأما الآبار فمطبقة على أن القسم بالتأليف.

قلت له: وكذلك إن كانت أرض نقية، وعثة<sup>(٢)</sup> السقي لم تحمل على التأليف؟ قال: معي أنه إذا حصل الضرر فيها على حال، ولو عدلت في القيمة؛ إنها تقسم وحدها؛ لأن حضور<sup>(٣)</sup> الضرر فيها على حال غير زائد في معنى النظر من وعثة سقيها أو كانت في طرف.

مسألة: ومن جواب لأبي سعيد: قد نظرت في هذه المسألة، فأما الزجر؛ فلا أعلم في قول أصحابنا أن أحدا يحملة على الشيخ في القسم، وإنما أكثر قولهم معي أنه يقسم نخل كل فلج على حدة، وهذا أكثر ما يجري فيه قولهم الأرض ونخل ثابتة على السقي طرف من المال، يقع الضرر على من وقعت له على حال، فإن هذا على هذه الصفة يقسم على ٢٦/ حiale، ويرده جميع الشركاء، لأن يدخل على أحدهم مضرة.

(١) زيادة من ق.

(٢) الوعثُ: كلُّ لَيِّ سَهْل. لسان العرب: مادة (وعث).

(٣) ق: حصول.

وفي بعض القول: إنه إن كان المال في الفلج نفيسا لا يشبهه شيء من المال، وكان إن قسم ورده جميع الشركاء [...] <sup>(١)</sup> يحمل على جميع المال، ويرده على غيره في القيمة والأرض والنخل عندي في [...] <sup>(٢)</sup> على قيمة [...] <sup>(٣)</sup> كان منه نخلا، وكذلك الأرض تدرع في قياسها [...] <sup>(٤)</sup> فمنها كانت عامرة أو منكشفة في نظر العدول، ثم هنالك يقع السهم إلا أن يتراضى الشركاء بشيء من هذا أو فوقه وهم بالغون، فذلك إليهم، ولا أعلم أنه قيل يحمل على فلج الآخر، والأرض على نخل في المقاسمة، إلا أن يكون في الفلج للشركاء مال لا ينقسم؛ فإنه يحمل على الآخر فيما قيل عندي، وكذلك إن كان من النخل ما لا ينقسم؛ حملت على الأرض في المقاسمة، وكذلك إن كان من الأرض ما لا ينقسم؛ حملت على النخل ما <sup>(٥)</sup> لا يقع في قسم ما لا ينقسم مضرة، أو تحمل على أحد الشركاء مضرة في أخذ سهمه من القليل فيما لا ينتفع به؛ وفي بعض القول: إنه إذا كان المال على السيح، وكان إذا قسم وقع لأقل الشركاء حصة ما يخرج إليه عامل بنفسه في تلك الحصة لنفسه في ذلك الموضع، ويبرز فيه عماله على حيالها، وإلا فلم يقسم، فافهم ذلك إن شاء الله، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب. /٢٧/

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٥) ق: لأن.

**مسألة: وقيل:** إنما ينظر المال الذي يقسم من هذا الفلج من الأرض والنخل بالقيمة بعد القياس الأرض<sup>(١)</sup>، والنظر في قسمة النخل، ثم تزداد على المواضع والسهام على ما يتفاضل المواضع، فإذا اعتدلت السهام على أقل سهم في المال، ثمنا كان أو سدسا أو أقل من ذلك أو أكثر؛ فإنما يكون القسم على أقل السهام، ثم يجعل لصاحب السهام الكثيرة سهما واحدا، أو لكل واحد من الشركاء سهما، ثم ينظر العدول في السهام على أقصى ما يقدر عليه من التأليف، ثم يشترطون عند طرح السهام أن الابتداء على موضع كذا وكذا، فإن وقع لفلان؛ فهو ذو السهم من كان موضع كذا وكذا، ثم على موضع كذا وكذا، ثم موضع كذا وكذا، فإن وقع للأول الذي له السهام الكثيرة؛ أخذ مما يليه بالتأليف<sup>(٢)</sup> على ما قد حكموا من ذلك، حتى يستوفي؛ كان له المال كله إلا سهم أو أقل من ذلك، بالغ ما بلغ، وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة؛ فعلى هذا ثم الثاني بالتأليف أيضا ثم الثالث، فعلى هذا يجري قسم المال من الأرض والنخل والمنازل، ولا ضرر على الشركاء في تراحم<sup>(٣)</sup> الحصص لواحد وإتلافها له، وذلك مما يدخل عليهم المنفعة، فافهم ذلك.

**مسألة:** وعن شركاء في أرض طلبوا التأليف، فقال بعضهم: آخذ حصتي من كل قطعة؛ فإن تكن القطع كلها في فلج واحد؛ /٢٨/ فالتأليف لمن طلبه، وإن

(١) هكذا في النسختين. ولعله: للأرض.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التأليف.

(٣) ق: تراحم. ولعله: تراحم.

كانت القطع مختلفة؛ نظر عدلها القسام، وإن كانت في الأفلاج؛ فكل فلج يقسم في موضعه، ولا يحمل فلج على فلج.

**ومن غيره: قال:** أما الأرض فكل أرض من مال مشاع فإنها تقسم قسمة واحدة بالتأليف والنخل، قسمه من مال مشاع، كل فلج لا تحمل النخل على الأرض، ولا الأرض على النخل، ولا يحمل مال كل فلج على فلج آخر من أرض على أرض، ولا نخل على نخل، إلا أن يكون شيء من النخل لا ينقسم، فإنه ينقسم على أرض ذلك الفلج، وكذلك إن كانت أرض لا تنقسم على فلج؛ حملت على نخل ذلك الفلج، وكذلك إن انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم؛ حمل على فلج مال الفلج الآخر، ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى في القسم؛ لأن ذلك من المضرة، وكل ما لم ينقسم من الأموال التي تقسم ويحكم فيها بالقسم مما لا يقع فيه المضرة على أحد من الشركاء؛ ففيه قولان: أحدهما: إنه يباع ويقسم ثمنه. وقول: إنه يستغل مشاعا غير مقسوم، ولا يجبرون على بيعه، وذلك في الأموال (خ: الأصول) خاصة.

**مسألة: قال أبو عبد الله:** في قسم خشب القطن بين الشركاء فيه، وبين العامل وبين صاحب المال<sup>(١)</sup> المعمول له؛ قال: تعدل العدول الخشب ثم تطرح العدول للعامل حصته ناحية / ٢٩ / برأي العدول، في موضع مجتمع ولا يفرق عليه.

**مسألة:** وإذا كان مال بين بالغين فتراضوا أن يحملوا فلجا على فلج، وماء في قرية على ماء في قرية؛ فذلك جائز لهم، وإن كره بعضهم على بعض حكم

(١) ق: العامل.

الحاكم أن لا يحمل فلج على فلج، ولا مال قرية على مال قرية أخرى، وقد قال بعض الفقهاء: إن الموضع<sup>(١)</sup> من المال إذا كان نفيسا يتنافسون فيه، وينقسم بين الشركاء؛ قسم وحده، وكذلك الرذل يقسم وحده.

**مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: في إخوة اقتسموا مالا وهم به عارفون وهم في منزلهم ثم قال بعضهم: لم أره قريبا ولا أرض بالقسم؛ فأرى أن ذلك لا يلزمه حتى يعلم أنه نظر إليه يوم القسم، أو قبل ذلك بأيام قريبا.**

**مسألة: وإذا لم يعرف مال بين الشركاء إلا بدعواهم؛ جاز لمن قسمه بينهم مال<sup>(٢)</sup> ما لم يكن فيه نساء، ولو ادعوا منهن الوكالة؛ فليس يجوز الدخول في القسم، ولا يقبل قول الشركاء على الوكالة حتى يشهد بذلك غيرهم.**

**مسألة: والقسم إذا كان بالخيار ممن يجوز منه الخيار، فمن اختار سهما وقبضه ورضي به؛ لم يكن له بعد ذلك رجعة، [ولا للآخر]<sup>(٣)</sup> الذي جبر<sup>(٤)</sup> إذا كان قد قبض سهمه ورضي به كان فيه غبن، أو لم يكن فيه غبن، وإنما يكون التناقص في السهام إذا طرحت السهام إذا كان فيه الغبن، وإنما لهما الرجعة إذا لم يعمر كل واحد منهم سهمه.**

(١) ق: المواضع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: وللآخر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل رسمت دون نقاط.

ومن غيره: /٣٠/ قلت لمسبح: فمن طلب أحد سهمه من كل موضع يفعل له ذلك؟ قال: لا، إلا التفوض (خ: النقض).

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: في رجل له شركاء في مال مشاع، وأعطى أحد للشركاء<sup>(١)</sup> حصته، وقسموا المال، ثم رجع الذي أعطى يحتج أنه لم يعرف الذي أعطاه، ويطلب نقض القسم؛ فلم ير له نقض السهم، ورأى له الرجعة في العطية، إذا لم يعرف يأخذ السهم الذي وقع للذي أعطاه بذلك القسم.

مسألة: وقيل أيضا: إذا كانت نخل عواضد أو أرض أو ماء كان<sup>(٢)</sup> في خبائر، فباع أحدهم حصته من ذلك المال (خ: الشيء) مشاعا غير مقسوم، وبقيت حصته في شيء من ذلك، أو باع حصته من جميع هذا المال لأناس شتى لكل واحد منهم شيئا؟ فإني أرى أن تعدل العدول هذا المال من هذه الخبائر بالقيمة، ثم يقسمونها على سهام هؤلاء الشركاء، فإن وقع سهم البائع لخصته بالتأليف في الموضع الذي باعه ثم يبيعه، وإن وقع سهمه في غير الموضع الذي باعه؛ فإني أرى يبيعه هذا منتقضا؛ لأن هذا ضرر على شركائه ويرجعون يقسمون ويؤلف كل واحد حصته في موضع، وكذلك في الأرض والنخل والمنازل.

مسألة: وفي بعض الآثار عن المسلمين: قال: وإن كان مال بين شركاء في أفلاج فأرادوا أن يقسموه؛ فإنه يقسم كل فليج على /٣١/ حiale ما كان فيه من أرض أو نخل، ولا تحمل الأرض على النخل، ولا يحمل مال فليج على مال فليج آخر، وإن كان في فليج آخر نخلات أو أقل مما لا يقع سهمه لكل صاحب سهم

(١) ق: الشركاء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كل.

مما ينتفع به؛ فإن هذه النخل لا تحمل على غيرها من فليج آخر، ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفليج تحمل بالقيمة على الأرض ويؤلف، فكل واحد من الشركاء ما كان له، ولا يعرف<sup>(١)</sup> عليه، وإن أراد بعض الشركاء أن يتألفوا ليكون السهم واحدا، وكره ذلك عليهم من بقي منهم؛ ففيل: ليس ذلك لهم أن يتألفوا وليسهم كل واحد منهم سهمه. وفي بعض الرأي: إنه إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد من الشركاء؛ فذلك جائز، وأما إذا وقع الضرر على أحد منهم؛ لم يلتفت إلى من فعله<sup>(٢)</sup> من إزالته لحصته، ويقسم بالعدل بينهم، فإن بان سهمه؛ فليدفعه إلى من شاء.

**مسألة:** وعن قوم بينهم أرض متفرقة ومنازل ودكاكين وكل موضع من مالهم، فهو ضيق إذا فرق بين السهام، غير أن القوم تراضوا أن يقسموا موضعا من مالهم، ووقفت العدول والقسام وطرحت السهام، وبان كل واحد منهم بسهمه، وهي قسمة عدل، غير أن واحدا منهم رجع من بعد أن طرح السهم، بقول: إن الذي بقي من مالنا لا يصلح قسمة، وفي قسم الذي يبقى وحده ضرر وطلب نقض ما قسم، وبعض أهل السهام تمسك بسهمه وكره نقض القسم؛ فما نرى /٣٢/ قسم القطعة التي قسّموها إلا جائزا لا ينقض، ولو كان قسم ما بقي فيه ضرر، إذا كان قسمه على ما وصفت.

(١) ق: يفرق.

(٢) ق: فعل.

**مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر:** وقسموا مالا ماثمة سنين معلومة، ثم مات أحدهم، هل يثبت على اليتيم ذلك والغائب؟ فلا يبين لي ثبات ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** وعن امرأة وكلت زوجها في مقاسمة دار بينها وبين شركائها، فقاسم الزوج وخاير، ولم يطرحوا السّهام بينهم، وأخذ سهم امرأته بالخيار، فلم يجز خياره زوجته، أيكون لها<sup>(١)</sup> ذلك؟ **قال:** نعم، حتى توكله، وتجعل له الخيار أو طرح السهم، أي ذلك فعله فجائز (خ: فهو جائز) الأمر فيه.

**قلت له:** فإنه لما خايرهم واختار ضم سهمها إلى سهم أختها، ورضيت أختها بالمخايرة، ثم إنها أيضا وكلت زوجها في مقاسمة أختها من ذلك السهم، فقاسمها وطرح السهم، رجعت وقالت: "لم أكن جعلت لك الخيار في القسم الأول، وقد خايرت وغيرت أنا وطلبت نقض القسم"، هل لها ذلك؟ **فقال:** إذا<sup>(٢)</sup> أمرته بمقاسمة أختها، ورضيت بذلك من بعد الخيار الأول؛ فإنني أرى هذا منها رضى، ولا رجعة لها في النقض، والله أعلم.

**مسألة:** وعن أرض شتى<sup>(٣)</sup> بين ورثة، اشترى رجل من أحدهم حصته من جميع تلك الأرض، وطلب إلى ٣٣/ الآخرين أن يؤلفوا له حصته من جميعها في أرض، فكروهوا ذلك، **فقال:** له عليهم أن يؤلفوا له كما يؤلفون لبعضهم بعض إذا كانت في فلج واحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي: وفي ورثة اقتسموا ما خلفه هالكهم من ماء وأرض ونخل وغير ذلك، وكانت الأفلاج منها أجل قيمة ومنها أدون، وأخذ بعض الورثة نصيبه من جميع ما خلفه هالكه من فلج بقيمة ما نابه من جميع ما نابه من تركة هالكه، ثم لم يصح شيء من الماء الذي نابه، وذهب ولم يعرفوا له أصلا في الفلج، أيشارك بقية الورثة، ويكون شرعا، أم يذهب على الذي أخذه ونابه عند القسمة، ومن الورثة [من] مات، ومنهم باق، ومنذ قسّمت هذه التركة قد رست سنين زائدا ناقصا، الله أعلم؟

قال: فالذي في هذا يبين لي على حسب المعنى من سؤالك لي في هذه المسألة أنه: إذا كان وقوع القسمة على هذا، ثم لم يصح للهالك شيء من الماء في ذلك الفلج يوم القسمة؛ لم يبين لي وجه ثبوت (ع: القسمة عليه) إذا ما غيرها بعد علمه بذلك، إلا أن يرضى برد ما انكسر عليه من سهمه عن شركائه لذلك، ما لم يمنع من ذلك مانع، وإن صحّ أنه له ذلك الماء الذي وقعت القسمة عليه، إلا  $\frac{3}{4}$  / أنه ذهب بعدما عرف كل واحد من الورثة ماله من النصيب من تركة، ورضي به فثبت عليه؛ لم يكن له على شركائه فيما يذهب عليه من بعد الرجوع، وإن لم يصح يوم القسمة أنه له شيء، ولا أنه لا شيء له، والتبس أمره في ذلك، وقد مات من الشركاء بعد القسم الصحيح والرضى الجائز؛ لم يكن له على من مات على هذا حجة في ماله؛ لأنه (ع: للميت) حجة يدفع بها عن نفسه دعواه، وإنما له الحجة على الحيّ من شركائه، وكذلك إن احتجّ على ورثة من مات منهم؛ نظر في دعواه، فإن لم تكن له حجة يسمع لها، وتكون له حجته عليهم إذا ما خرجت في حال يوجب الحجة له عليهم من يمين على علم أو غيرها، إن أوجب الحق في حال من الأحوال ذلك، والسلام.

**مسألة:** ابن عبيدان: وهل تحمل قسم البيوت على الأموال والأرضين على الأصول والفلج على فلج آخر، والحيوان على العروض أو الرقيق أم لا؟ **قال:** إذا كان الورثة بالغين، ورضوا أن تحمل الأفلاج بعضها على بعض في القسم، وأن تحمل البيوت على الأموال؛ فجائز ذلك، وإن لم يرض الورثة بحمل الأفلاج بعضها على بعض؛ فلا يجبرون، وكذلك إن كان في الورثة أيتام، وكان حمل الأفلاج بعضها على بعض،  $3/5$  وحمل البيوت على الأفلاج فيه صلاح للأيتام؛ فجائز ذلك على نظر الصلاح، وأما الحيوان والرقيق والدواب فيباع جميع ذلك ويقسم ثمنه، وإذا أراد أحد أن يأخذ شيئاً من ذلك بالثمن؛ فله ذلك، وإن تراضى الورثة وكانوا بالغين وحملوا الرقيق والعروض والدواب على الأصول؛ فلا أقول إن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: وفي أناس قسّموا مالا وناب أحد الورثة سهم في طرف المال، وحولّه أموال الناس، ولم يكن متصلاً بطريق، ولم يقع بين الورثة شرط في الطريق ولا ذكروها عند القسم، هل يثبت طريق صاحب الطريق في المال الأعلى؟ **قال:** إذا لم يشترطوا عند القسم طريقاً، ولم يكن لصاحب الطرف طريق؛ فالقسم منتقض، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: وفي امرأة ماتت وتركت بيتاً وتركت أولاداً، ولم يقسم بينهم هذا البيت، إذا لم يصح أحدهم سهم يكفيه لسكنه، وفي الأولاد رجل مجنون، ويحتاج إلى نفقة وكسوة، ألقائم أن يبيع سهم هذا المجنون وينفقه عليه، ويجوز للكاتب أن يكتب سهم هذا المجنون أم لا؟ **قال:** إن كان عند هذا الرجل المجنون أحد ممن يرثه، أعني: يرث هذا المجنون إذا مات؛ فنفقة هذا  $3/6$  المجنون على ورثته، كل منهم على قدر ميراثه منه، وإن لم يكن عند هذا المجنون أحد ممن يرثه؛

فجائز أن تباع حصة هذا المجنون من هذا البيت لنفقته وكسوته، وجائز للقائم بالأمر الدخول في هذا، وإن كان عند هذا المجنون بيت سواء هذا البيت المشترك؛ فجائز أن تباع حصة هذا المجنون من هذا البيت المشترك، ولا تلزم ورثة هذا المجنون نفقة، إلا بعد أن يستفرغ ثمن حصته من البيت المشترك، إذا كان عند هذا المجنون بيت يكفيه لسكنه، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفي مال بين ثلاثة، باع أحدهم نصيبه على المسجد بيع خيار، ومات وترك ورثة أيتاما، وطلب الورثة الباقيون من الثلاثة القسم؛ فيجوز قسمه **على قول** من يجيز القياض بمال المسجد واليتيم. **وعلى قول** من لا يجيز القياض؛ لم يجز الورثة على القسم، وإنما يجز البائع لو كان حيا؛ لأنه يدخل الضرر على شركائه، وما دام معتلا ببيع الخيار؛ لم يجز فيه قسم على كل حال، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** ومن باع مالا لرجل وأنكر المشتري الشراء، والبائع مقر له، وطلب الشفيع شفيعته، هل يأخذ هذا المال بالشفعة، ويسلم الثمن إلى البائع والمشتري، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** إذا /٣٧/ أقر البائع بالبيع؛ فالشفيع يأخذ شفيعته من المشتري، فإن أقر المشتري بالشراء؛ فإن الشفيع يسلم إليه الثمن، وإن لم يقر المشتري بالشراء؛ **فقول:** إن الشفيع يسلم الثمن إلى البائع، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:** وإذا طلب أحد الورثة القسم بالتأليف، وطلب الآخر كل مال على حدة؛ من طلب التأليف أولى، وحجته أقوى إن كانت الأموال متساوية متقاربة في الجودة، وعلى فلج واحد، وإن كانت على أفلاج؛ فلا، إلا أن يتفقوا على قسمها فجائز، إلا أن يكون شيء من

الأموال له فضل بيّن على سائر الأموال، ومعروف عند أهل البلد أنه ليس له مثل في سائر أموالهم؛ فله أن يأخذ نصيبه من المال الجيد، ونصيبه من المال الرديء، والله أعلم.

**مسألة:** «نهى النبي ﷺ عن قسمة الضرار»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** قسمة الضرار أن يقطع نصيب الوارث من الأموال قطعاً قطعاً، فإن القسمة بالتأليف ما أمكن، ولا بأس فيما لا يمكن، وأما من بلدان<sup>(٢)</sup> في بلد؛ فلا يلزم، بل يلزم أن يقسم إما في كل بلد وحدها من الأموال إلا برضى الورثة إن سمحوا وتراضوا، إلا إذا كان فيهم ممن لا يصح رضاه.

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله، رقم: ٣٧٠؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٤٤٧؛

والبيهقي في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٧٦.

(٢) ق: البلدان.

## الباب الرابع في مقاسمة المشتري لحصة بعض الشركاء

ومن كتاب بيان الشرع: وبعد: يا أخي قد نظرت في مسألتك هذه، /٣٨/  
فأما المشتري للحصص من المال المشترك (خ: المشاع)، كان شريكا أو غير  
شريك في الأصل؟ فإذا كان شراؤه لهذه الحصة<sup>(١)</sup> من جملة المال من الفلج الذي  
يجري قسمه قسمة واحدة، فإنه شريك لجميع حصصه ويقسم له بتأليف  
حصصه في موضع واحد بالتأليف؛ لأنه لا ضرر على الشركاء في التأليف، وعليه  
هو الضرر بالتفريق، ولا نعلم في هذا اختلافا؛ لأنه بأي شركة استحقها؛ فهو  
شريك فهذا الذي عرفنا، وأرجو أن لا يغيب هذا (خ: ذلك) عليك، ولا على  
من كان له نظر في الأقسام والأحكام؛ لأن هذه الشركة كلما اجتمعت؛ كان  
أفضل للقسم وأحظى للشركاء، ولا يدخل في ذلك الضرر، وإنما الضرر في  
التفريق، وأما الإجماع فلا ضرر فيه؛ ولأنه إنما ينظر المال الذي يقسم من هذا  
الفلج من الأرض، أو النخل بالقيمة بعد القياس للأرض والنظر في قسمة  
النخل، ثم يزداد على المواضع والسهام على ما يتفاضل في البقاع.

فإذا اعتدلت السهام على أقل سهم في المال ثمنا كان أو سدسا، أو أقل من  
ذلك أو أكثر؛ وإنما يكون القسم على أقل السهام، ثم يجعل لصاحب السهام  
الكثيرة سهمًا واحدًا، ولكل واحد من الشركاء سهم، ثم ينظر [العدول في  
العدول في السهام]<sup>(٢)</sup> على أقصى ما يقدر على من التأليف، ثم يشترطون

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لحصة.

(٢) هكذا في النسختين.

عند طرح /٣٩/ السهم أن الابتداء على موضع كذا وكذا، فإن وقع لفلان؛ فهو ذو السهم من كان له، ثم على موضع كذا ثم على موضع كذا، فإن وقع للأول الذي له السهام الكثيرة؛ أخذ مما يليه بالتأليف على ما قد حكموا من ذلك حتى يستوفي، كان له المال كله إلا سهما أو أقل من ذلك، بالغ ما بلغ، وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة، فعلى هذا، ثم الثاني بالتأليف أيضا ثم الثالث، فعلى هذا يجري قسم المال من العروض (خ: الأرض) والنخل والمنازل، ولا ضرر على الشركاء في تراحم<sup>(١)</sup> الحصص لواحد، وإتلافها له، وذلك مما يدخل عليه المنفعة، وإنما الضرر لو باع حصته من موضع من مال الفلج، أو باع بعضا من المال كله الذي في الفلج الذي يجري قسمه على قسمة واحدة؛ فيكون هنالك إدخال الضرر على الشركاء في تفرق السهام، ولكن يقسم المال على أصل السهام الأول بالتأليف على ما وصفت لك، ولا يلتفت إلى زواله بعض حصته أو حصته من قطعة بعينها، ولا يحمل ذلك<sup>(٢)</sup> على الشركاء، ويكون القسم على أصل السهام.

**مسألة:** وإذا باع حصته من قطعة مال على الفلج، ولم يكن على الفلج إلا ذلك الموضع من الأرض أو النخل من مال الهالك؛ فذلك جائز، ويقسم للمشتري حصته، ولا ضرر فيه، وإن بقي من المال /٤٠/ شيء على ذلك الفلج، وطلب المشتري أن يقسم له حصته من هذا الموضع بعينه دون مال الهالك من ذلك الفلج، ويقسم ما بقي قسمة ثانية؛ فقد قيل في ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تراجم.

(٢) زيادة من ق.

باختلاف؛ فقال من قال: ينظر في ذلك العدول، فإن لم يكن على الشركاء في ذلك ضرر ولا على أحد، وإن كان على أحد الشركاء ضرر في تفريق ذلك؛ لم يحمل ذلك على أحد من الشركاء كان يتيما أو غيره. وقال من قال: ليس له ذلك، وإنما يقسم المال من هذا الفلج قسمة واحدة، فإن وقع لهذا البائع حصته وسهمه من جملة هذا المال من هذه القطعة؛ ثبت البيع وأخذ<sup>(١)</sup> حصته من هذه القطعة، إذا وقع للبائع في هذه القطعة حصة أو شيء منها؛ ثبت للمشتري ما وقع للبائع في هذه القطعة مما اشترى، وإن وقع سهمه في غير هذا الموضع؛ بطل شراؤه، ورجع المشتري بالثمن؛ لأنه إنما باع له حصته من هذه الأرض، ولم يقع له في هذه الأرض شيء؛ فقد بطل البيع، ويرجع بالثمن على البائع، إلا أن يكون اشترط الشروي فيكون له الشروي، وإن وقع للبائع من هذا الموضع أقل مما باع؛ ثبت للمشتري ما وقع له، ولحقه بما بقي من الثمن، وإن وقع للبائع من هذا الموضع أكثر مما باع؛ كان للمشتري ما اشترى من هذا الموضع، ويكون ما فضل للبائع فافهم ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: /٤١/ ابن عبيدان: وفي شركاء بينهم جلبة واحدة فقسموها ثلاثة أسهم، وسووها ثلاث جليات، فوقعت الجلبة المتوسطة لرجل، ولشريكه الجلبتان من أعلى ومن أسفل، فاشتجرا في السقي، كيف ترى؟ قال: قال بعض: إذا لم يقع شرط بين الشركاء عند القسم في السواقي؛ فالقسم منتقض، وهو قول حسن. وقيل: إن السواقي تكون كما كانت من قبل، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأحد.

**مسألة: قال الفقيه مهنا بن خلفان:** وفي ورثة بالغين اقتسموا مالا وفيه بئر يسقي منها هذا المال عند الحاجة إليها، ووقعت في سهم أحدهم، ولم يشترط عند القسم شرب لبقية المال، وأراد بقية الورثة يسقون من هذه البئر ومنعهم من وقعت في سهمه، وأكثر الورثة قد ماتوا وبعضهم قد باع حقه بعد القسم، وأراد المشتري أن يسقي من هذه البئر مثل العادة الجارية، أله حجة فيها أم لا؟ **قال:** لم يحضرنى حفظ فيما سألت عنه من أثر؛ وفيما عندي على ما يقع لي أن ليس لسائر الشركاء في ذلك المال بعد ثبوت القسم فيه على وجهه، سقي حصصهم منه من تلك البئر، ولا ثبوت حجة لهم على من وقعت في سهمه دونهم مع ما تقدم السقي منها فيما مضى قبل قسمه، حتى يشترط ذلك حين القسم، وإلا فلا سبيل إلى تغيير ما /٢٢/ قد وقع عليه القسم وصح فيه الاتفاق والرضى حتى انقضى من أهله من انقضى، مع انتقال ملك بعضه من مالك ببيع صحيح أو ثبوت ميراث من هالك إلى هالك بغير تغيير ولا إظهار نكير منهم في ذلك، والله أعلم.

## الباب الخامس في القسم إذا كان فيه غلط<sup>(١)</sup> أو نسيان أو غبن

ومن كتاب بيان الشرع: وعن شاهدين شهدا أن لفلان في هذه النخل عشر نخلات. وقال صاحب النخل: "ليس له معي إلا أربع نخلات". وقال الشاهدان: لا نعرف النخلات؟ قال: إن كانت نخل قد قسّمها القوم بينهم، ثم جهل نصيب أحدهم ولم يعرف؛ ردّت النخل، ثم قسمت قسما جديدا، فإن حدث فيها فسل؛ فللذين أحدثوا قيمة الفسل يوم فسلاوا، ولهم ما أنفقوا من الماء، وتقوم وقائع فيعطون عناءهم فيها، والباقي بينهم على حصصهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صحّ أنه قد عرف كل واحد سهمه وصار إليه، ثم عمي ذلك؛ فلا ينتقض القسم، وعلى المدّعي البينة بما يدعي، وكذلك الشهود بما شهدوا عليه.

مسألة: وعن إخوة رجال بالغين قسّموا ما لهم بينهم، لم يدخلوا بينهم أحدا من الناس وتساهموا، وخيّروا بعضهم بعضا، وزرع من زرع منهم سهمه، وقطع شجرا كان فيه، وخلا لذلك سنة أو أكثر، ثم نقض الذي زرع / ٢٣ / القسم، واحتج أن مقاسمة الإخوة إذا لم يكن معهم أحد من الناس فمقاسمتهم مجهولة، وتمسك الباقون بسهامهم، هل تنتقض هذه المقاسمة؟ فعلى ما وصفت: فإذا عرف كل واحد منهم سهمه، وقبضه ورضي به؛ لم يكن لهم بعد ذلك أن ينقض بعضهم على بعض، إلا أن يتفقوا على ذلك أو يستبن هنالك غبن على أحد مقدار العشر، فإن قدروا أن يستخرجوا من عنده الغبن للذي عليه الغبن،

(١) ق: غطاء.

والقسم على حاله؛ فلهم ذلك، وإن لم يقدرُوا على ذلك؛ انتقض القسم، إلا أن يكون الذي عليه الغبن علم بالغبن، ثم رضي بذلك أوزع (ع: أو زرع) سهمه أو عمره بعد معرفته بالغبن؛ لم يكن له نقض بعد ذلك.

**قال غيره:** معي أنه إذا علم بالغبن، ثم رضي بذلك أو زرع سهمه أو عمره، أو أحدث فيه حدثاً، من بيع أو عطية أو رهن؛ ثبت عليه، ولم يكن له نقض بعد ذلك.

**مسألة:** وقيل في مال قسم، ثم خرج فيه غبن ما ينقض منه القسم؛ إنه متى صحَّ الغبن فيه؛ نقض القسم، وليس لذلك مدة، إلا أن يكون ذلك من الزيادة في السهام، من إصلاح أصحاب السهام، ولو عمر أصحاب السهام ما لم يكن عندنا بمقدار ما يزيد ذلك من إصلاح السهام.

**مسألة:** وقيل في قوم اقتسموا مالا ثم استحق شيء منه من أحد الشركاء؛ إنه يكون القسم بحاله ويرد عليه سائر الشركاء بمقدار<sup>(١)</sup> ما ٢٥ / استحق عليه من ذلك المال، ولا ينقض القسم في ذلك.

**قيل له:** فالقسم إذا كان فيه غبن العشر، هل ينتقض؟ **قال:** معي أنه قد قيل في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إذا كان غبن فيه العشر؛ انتقض. **وقال من قال:** يزداد عليه بالتأليف، ولا ينتقض القسم.

**قلت له:** فإن لم يكن يزداد بالتأليف؟ **قال:** معي أنه ينتقض، ولا يجوز الضرر. **مسألة:** أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وقوم بينهم مال مشترك قسموه، ووكل أحدهم وكيلا يقاسم له، وتخيروا شيئاً بعد شيء، ثم بعد ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بمقدر.

أظهر أحدهم أنه مغبون، فقال منهم من قال: إن شتمت نقضناه، وإن شتمت أتمناه<sup>(١)</sup>، ثم مرض أحد الشركاء وحضر<sup>(٢)</sup> إليه الوكيل والشريك عند وصيه، وقالوا هم والمريض: إنا قد نقضاه برضاهم جميعا، ومات المريض، أيكون ثابتا أم منتقضا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا اتفقوا على نقضه ونقضوه جميعا؛ انتقض القسم إذا كان الوكيل قد جعل له ذلك من وكله أو رضي بذلك.

**مسألة**: وعن رجلين ورثا مالا فأحبا أن يقسماه، فقوماه قطعة بخمسين درهما، فقال أحدهما: "ما تحب تأخذ القطعة أو أقضيك من المال بثمانها أو أخذها أنا وتقضي من بقية المال؟" فقال صاحبه: "خذهما وأقضي"، فأخذها وقضاه من النخل بخمسين درهما، ثم رجع أحدهما نقض ذلك، فقال: "إني اغتبتت". /٢٥/ وقال الآخر: "لا أقيلك؟" **فعلى ما وصفت**: فإذا كان قد قبض الثمن وعرف ما الذي قبض من قيمة هذه القطعة؛ فليس له رجعة على هذا الوجه، ولو كان لم يكن على هذا، وإنما كان القسم وطرح السهم ثم اغتبتت أحدهما، ووقف<sup>(٣)</sup> العدول على السهام، فإن كان على المغتبتن غبن العشر بينهما؛ زاد<sup>(٤)</sup> الغابن من سهمه حتى تستوفي السهام. **وقد قيل**: لا ينتقض القسم وإنما يزداد المغبون، وأما إذا كان القسم بالخيار، فمن اختار سهما وقبض<sup>(٥)</sup> ورضي به؛ لم يكن له بعد ذلك رجعة، ولا للآخر الذي خيّر إذا كان قد قبض سهمه

(١) ق: أتمناه.

(٢) ق: وأحضر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ووقعت.

(٤) ق: راد.

(٥) ق: وقبضه.

ورضي به، كان غبن أو لم يكن فيه غبن، وإنما يكون التناقض في القسم إذا طرحت السهام إذا كان فيها الغبن، وإنما لهم الرجعة إذا لم يعمر كل واحد منهم سهمه.

**مسألة: ومن جواب أبي مروان:** في رجل، هلك وترك أولادا وترك دارا فطلبوا قسمها، فدخلها القاسم فقسّمها بينهم، ثم إن بعض الشركاء شكوا الغبن، فأدخلت الدار عدولا مع القسّم لينظروا في ذرع الدار والغبن، فوجدوا مواضع فيها أجملوه، فوصل مائتي ذراع أو أقلّ لم يقوم في شيء من السهام، وكان ذلك في قسم اليتيمة وأختها، وليس في سهم البالغين شيء، فطلبت النقض ورد القسم، فكان رأي ورأي من حضرتي<sup>(١)</sup> من الإخوان النقض؛ لأن الباقي الذي [لم يجز]<sup>(٢)</sup> فيه القسمة للشركاء كلهم، فمن كره منهم أن تخرج /٢٦/ منه إلا بالسهم؛ فله ذلك، وإنما تكون السهام من ثمانية<sup>(٣)</sup> ويرد من السهام إلى بعضها بعض إذا أحصى المال بالقيمة والذرع، ووقع الغلط ثم أدرك معرفة ذلك بعد طرح السهام، فذلك ردّ إلى السهام من بعضها لبعض، فأما هذا؛ فحق للعمامة يردونه جميعا.

**مسألة:** في قوم اقتسموا مالا بينهم، فلما قضاوا القسم، نظروا وإذا هم قد نسوا نخلة مما يجري عليه القسم؛ قال: القسم منتقض، وقال: إذا كان في القسم غبن العشر؛ انتقض القسم، وإذا كان فيه غلط ترك السهام وأخرج الغلط،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حضرتي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجز.

(٣) ق: ثابتة.

وحفظ من حفظ عن أبي عبد الله محمد بن روح رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْقِسْمِ غِبْنَ الْعَشْرِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ يَتْرِكُ بِجَالِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ السَّهَامِ بِقَدْرِ الْغِبْنِ، وَلَا يَنْقُضُ الْقِسْمَ فِي الْغِبْنِ أَيْضًا، وَذَلِكَ حَفْظُهُ عَنْهُ مِنْ حَفْظِهِ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ينتقض القسم في الغلط، ولا ينتقض في الغبن، ويخرج من السهام بقدر الغبن؛ وقال من قال: ينتقض في جميع ذلك، إلا أن يكون يخرج الغبن والغلط مؤتلفا للذي وقع عليه الغبن والغلط، فإن خرج له مؤتلفا بماله ولم يتفرق عليه؛ تم<sup>(١)</sup> القسم في كلا الوجهين جميعا الغبن والغلط. انقضى من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: ولا يلزم سائر الورثة إخراج غبن الأيتام إلا أن يتفقوا عليه، ويجوز قسم من غير أن يخرجوا غبنا للأيتام، ولليتامى حاجتهم، ولا فرق بين إشاعة /٢٧/ المال في وقت الهالك الأول، وبين ما صار مشاعا في الهالك الثاني. وقال من قال: للبالغين نقض هذا القسم قبل بلوغ الأيتام، كما عليهم بعد بلوغهم إذا لم يكن جرى<sup>(٢)</sup> فيه حكم من حاكم، والغبن ربع الشعر إن اتفقوا عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: وسألته، قلت: رجل له دار وإلى جنب داره طريق حاذ من جانب الطريق، أرض خراب لقوم وكان القوم قد قسّموا تلك الأرض، وعرف كل واحد منهم سهمه وصيروا للطريق أربعة أذرع، فإذا الطريق جائز ليس لها ستة أذرع؟ قال: نعم.

(١) في النسختين: ثم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جرى.

**قلت:** فإن قال الذي له مما يلي الطريق: لا أعطي من سهمي؟ قال: يعطي ويردون عليه بقدر حصته.

**قلت:** فإن منهم من قد باع فيقول هذا المشتري: لا أعطي وأنا قد اشتريت بدراهمي؟ قال: ليعطي.

**قلت:** فيأخذ من دراهمه بقدر ما ذهبه من الأرض؟ قال: إن شاء أخذه، وإن شاء نقض البيع.

**ومن غيره: وقد قيل:** ينتقض الأول إن لم يتفقوا على إخراج الطريق على ما يكون فيه ضرر على أحد منهم.

**مسألة:** وعن من في يده أرض مكروهة أو مغصوبة، قايض بها أرضا طيبة؛ قال: عرفت إن حكم [البدل حكم] <sup>(١)</sup> المبدل منه عند من عرف (خ: علم) ذلك.

**مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان:** إن المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم قسّم الورثة / ٢٨ / المال فوقع لبعض الشركاء سهمه من المال الحلال؛ إنه جائز له ذلك ويكون حلالا، ولا يضرّه ذلك لأجل ما أحده <sup>(٢)</sup> عن عوض الحرام.

**ومن غيره:** ولو وقع له السهم الحرام؛ سلّمه إلى أهله، ولم يرجع إلى شركائه بشيء مما في أيديهم، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: حده.

مسألة عن الشيخ أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن اشترى مالا من رجل وهو حلال أصله، لكن قايض به الرجل مالا خلفه عليهم هالكهم، والهالك قد خلف أغيابا، ولم يعرف ذلك القسم بينهم، لكن وجدناهم كلا يجوز<sup>(١)</sup> شيئا، والأغياب غير حاضرين، هل يجوز للمشتري شراء ذلك المال الذي من غير هذا المال بعد القياض له بما هو من هذا المال الذي خلفه الهالك على هذه الصفة أم لا؟ قال: فعلى قول من يقول فيما خلفه الهالك من المال: إنه على أصله من الشركة حتى يصح قسمه بالعدل، فكأنه يخرج في هذا المال المأخوذ بالعرض على سبيل القياض من ذلك المال معنى الاختلاف، في أنه يلحقه من الفساد أو الشبهة لإحرازه<sup>(٢)</sup> على هذا من قسمه بما فيه. وعلى قول من يقول: فيه بأنه متى غاب عنه في القسمة أمرهم، ولم يصح معه جوازها، واحتمل أن يكونوا أتوها بحقها وأقاموها؛ فلا بأس فيما أحرزه كل منهم بميراثه من هالكه، على من لم يصح معه باطل أمرهم فيه، فيخرج على قياده فيما يوجد من ٢٩/ عوضه بالقياض من المال، أنه يبقى على ما هو به من الحلال، وكذلك في موضع صحة باطل القسمة يكون على رأي من لا يرى فساده بالعرض لفساده، وعسى أن يذهب في رأيه إلى أن كلا منهما على انفراده في الإباحة، والحجر قائم بذاته لا يتعدى إلى غيره، فلا يجرمه بجرامه؛ لأنه غير داخل فيه، ولا ممازح له، بل الحلال على حاله والحرام كذلك، فحيث يكونان؛ فهما على حالهما، وما لم يصح حرامه من أنواع المباحات في الإجماع؛ فلا يجوز حجره

(١) ق: يجوز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الإحرازه.

على من رآه بحقه فأتاه من وجهه؛ لأنه على أصله حتى يصح فساد المقتضي لنقله، وما اختلف فيه من شيء بالرأي في موضع الرأي؛ فحرام أن يدان فيه برأي؛ لأنه مما يحل فيجوز لمن رأى جوازه، ويحرم فيحجر على من رأى حرامه، وعلى كل من أراد أن يعمل بشيء منهما فيه من ذوي التعبد أن يكون فيه ناظرا لنفسه بما يراه أعدل، غير دائن به فيه، فينظر في هذا كله، ولا يأخذ بشيء منه إلا بعدله، والله أعلم.

**مسألة: الزاملي:** وفي وكيل يتيمة قاسم لها أختها في مال، فبعد مدة اشتبهت عليه نخلة، وكل منهم يدعيها؛ قال: إن اختلفوا ولم يجدوا شهودا، فإن كانت في مال اليتيمة؛ فهي لها، [وإن كانت في سهم أحد النسوة؛ فحكمها لها]<sup>(١)</sup>، وإن كانت في وعب بين المالين؛ فهي بينهما نصفان، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي:** وفي الغبن / ٣٠ / المذكور أنه العشر أو الربع أو الخمس، أذلك على ما قالوا أنه إذا بيع بعشر قيمته أو ربعها، وكذلك في القسم، أم يخرج فيه قول: إنه إذا انخط عشر قيمته أو ربعها أو خمسها ويلحقه الاختلاف في القولين جميعا، أم كيف في تفسيرها ذلك، وما المعمول به عندك؟

**الجواب:** قد قيل فيه بهذا وهذا.

**وقال أبو سعيد:** ما نقض عن عشر قيمته في يومه؛ فهو غبن، والله أعلم. وكذلك يلحق الخمس والربع والثالث ما يلحق العشر. وقول: لا يزداد بالغبن.

**مسألة:** ومن كتاب الصراط المستقيم الذي ألفه العبادي: وسئل عن الغبن الذي يخرجونه الحكام ومن يقوم مقامهم من القسام من جملة المال للأيتام حال

(١) زيادة من ق.

القسم، وهو واجب والعمل به لازم في الحكم عليهم وعلى شركاء الأيتام البالغ أم لا؟ قال: لا أعلم أن هذا ما ذكرته في سؤالك وجوبه على الشركاء، ولا إلزام الحكماء به، ولا القسام الحكم به، وبإخراجه حتى يكون عن رضی الشركاء أو الإكراه منهم ذلك، ولا يبين صحة جوازه والعمل عليه من أثر صحيح، ولا في رأي ونظر رجیح يسع التمسك به جزماً، وعلى معنى سبيل الحكم به على الشركاء مهما طلبوا أنفسهم وأخذ حقهم مع الحاكم؛ لأنه يكون منه تحكما عليهم لا حكماً، والتحكم في مثل هذا يخرج منه على وجه / ٣١ / الجبر والحكم بالجور، بل عليه لمن طلب القسم منه فيما بينه وبين شركائه أيتاماً كانوا أو غيباً أو بلغ حاضرين، أن يلي أمر القسم بينهم بنفسه إن كان ذا بصر بذلك وقدرة عليه، أو يقيم لذلك قسماً ثقاتاً عدولاً بصراء بالقسم، علماء به بعد صحة موت الميت، وصحة ورثته، وصحة السهام التي يجري عليها القسم، وما لكل منهم من الحق والنصيب معه، وإقامة الوكلاء الثقات العدول البصراء للأيتام، وأن<sup>(١)</sup> يجري القسم فيما بين هؤلاء الشركاء بعد هذه الشروط على ضرب السهم بالقرعة بعد تعديل السهام والاجتهاد منه، ومن القسام والوكلاء حتى لا يرون فيهن حيفاً ولا ضعفاً، وليعطى كل ذي سهم سهمه الواقع فيه اسمه، وإن ضعفوا عن ذلك وقسموا بالخيار؛ فعليه من نظر والاجتهاد<sup>(٢)</sup> للأيتام والأغياب، وليختاروا لهم ما يرونه أحسن في النظر، فهذا ما عرفناه من أحكام القسم، وما على الحكماء والقسام، ولا لهم كلاً، ولا عليهم الحكم بإخراج شيء من المال

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وإلا اجتهد.

للأيتام حتى يمتازوا به عن سائر شركائهم، وإن وُجد ذلك مؤثراً عن بعض حكام المتأخرين وعلمائهم، فلا أبصر عدله حتى أقوله بحله مهما لم يؤخذ من حله، وهو الرضى وطيب النفس من الشركاء البالغين لا يتكلف كلاً ولا تخويف، بل برأى ونظر منهم، بمعنى التنزه والاحتياط والخروج /٣٢/ عن الشك والارتباب، فعلى هذا فيما معي وأراه يخرج وجهه إن شاء الله.

**قلت له:** وما يوجد في الأثر من الاختلاف في الغبن وإخراجه؛ قيل: هو عشر ما ينوب المخروج له. وقيل: بربع العشر. وقيل: غير ذلك من أقل أو أكثر، فما معنى ذلك؟ **قال:** فلا أرى لذلك حداً إلا ما يطيب به نفس الشريك لما أن كان عن الحكم بمعزل، فلا فائدة في البسط بالقول في معناه؛ لأن الحكم به على الكره جور وشطط، والقول به هو الغلط، نعم إذا رأى الحاكم أو القسام ما أخرجته الشركاء خارجاً عن حد العرف إلى السرف؛ فهنالك يجب عليهم رده إلى [ما يعرفونه]<sup>(١)</sup> في النظر أنه خارج عن الإسراف الدالي إلى إضاعة المال، الذي هو مادة النفس وقوامها إن شاء الله، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما حد يعرفونه.

## الباب السادس في قسم العروض والحيوان وفيه ذكر شيء من

### الإتلاف المبطل للغير

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا لم يكن في الشركاء يتيماً؛ فإن كل شيء من المتاع والآنية، فإنه يقوم ويقسمونه بالقيمة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا لم يتفقوا على ذلك؛ لم يحكم عليهم بذلك، وأخبروا إن شاءوا أن يقوموه، فإن لم يصطلحوا على ذلك؛ فعليهم أن يبيعه في البلد، فيأخذه من أراد منهم أو يأخذ كل واحد منهم حصته؛ لأنه إذا لم يكن هنالك صلح ولا اتفاق؛ حملوا على ما عليه شريك الغائب واليتيم. / ٣٣ /

قال أبو المؤثر: إذا اختلفوا في قسم العروض والحيوان أو كان فيهم غائب أو يتيماً (خ: وبيعت) وقسم ثمنها، وأما النخل فتقسم والأرض التي (خ: الذي) تزرع قل ذلك أو أكثر، فإن كانت نخلة واحدة؛ فهي بينهم يأكلونها بالحصص، وكذلك العبد يأخذه هذا أياما وهذا أياما إذا كان في قرية واحدة، ولا يجبرون على قيمته ولا على بيعه، وهو رأي أبي علي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال بعض الفقهاء: إذا طلب أحد الشركاء بيع العبد؛ جبر على من له النفقة على بيعه.

ومن الكتاب: وقد قالوا: في العبيد أيضا إذا كانوا بين شركاء؛ فإنه يخدم كل واحد منهم بقدر حصته، إلا أن يكون الشركاء في قرى متفرقة، فإنهم يجبرون على بيعه ولا يختلف بين القرى إذا طلب العبد ذلك، وأما الدواب، فإذا طلب أحد منهم بيعه؛ بيعت ولو كانوا في قرية واحدة، ومما لا ينقسم العبيد من

الرضاعة إذا كانوا إخوانهم وغير ذلك مما لا يحل نكاحه؛ فإنهم يتحصون بخدمتهم ولا يباعون ولا يقسمون بالقيمة.

**ومن غيره: قال الذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد:** إن بيع الأخ من الرضاعة يختلف فيه؛ فأجاز ذلك من أجازة، ورد ذلك من رده من المسلمين، وأما الإخوة بالأنساب؛ فلا يجوز بيعهم على كل حال؛ لأنهم يعتقدون بحصول الملك لمن ملكهم /٣٤/ من إخوانهم ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

**مسألة: وقيل:** في الرقيق إذا كان بين شريكين، فقال أحدهما للآخر: "بع لي أو اشتري مني"؛ جبر على ذلك، إما أن يبيع له، وإما أن يشتري منه. **وقال قوم:** لا يجبرون أن يبيع ولا يشتري.

**مسألة:** وعن رجل بينه وبين رجل دابة، فقال أحدهم للآخر: "بع لي أو اشتري مني أو تبيعها لأحد من الناس"، هل يلزمه الحاكم ذلك؟ **قال:** نعم، يجبر من امتنع.

**قلت:** وكذلك الدوينج وما هو مثله؟ **قال:** لا، هذا له غلته يقسماتها بينهما، ولا يجبران على مثل ذلك، وأما القصعة والجفنة؛ فإنهما يجبران على ذلك إذا اختلفا فيه.

**مسألة: قال أبو الحواري:** في العبد إذا كان فيه حصة لیتيم وليس له وكيل؛ إنه يستخدمه يومين وينفق عليه، ويتركه يوماً إذا كان للیتيم فيه الثلث.

**مسألة: قيل:** ما كان بين الشركاء ما لا ينقسم بالكيل وكان فيهم یتيم؛ فإنه يباع إذا كان من الأمتعة. **وقال قوم:** ما اعتدل في القيمة وأدرك ذلك في نظر العدول من غير ما يكال ولا يوزن من الأمتعة؛ جاز أن يقسم بالقيمة. وقد جاء

الأثر عن موسى بن علي رَحْمَةُ اللَّهِ بنحو<sup>(١)</sup> ذلك، أنه يقسم كتبنا بين قوم بالقيمة. وقد قيل: إنه كان فيهم أيتام، والله أعلم.

**مسألة: وقال:** في العبيد أيضا إذا كانوا بين شركاء؛ إنهم يباعون ولا /٣٥/ قسم فيهم إذا اختلفوا.

**قال غيره:** نعم، وهو أكثر القول، وأثبتته. وقد قيل: يقسمون بالقيمة بين الشركاء، وكذلك سائر الحيوان والعروض والأمتعة مما لا يكال ولا يوزن.

**مسألة:** وعن غلق<sup>(٢)</sup> بين رجلين فقال أحدهما: "بع لي أو أبيع لك حصتي أو نبيعه لرجل آخر"، قال الآخر: "لا أفعل شيئا من ذلك وأخذ حصتي من كل شيء"؛ **قال:** ليس له ذلك، كل شيء<sup>(٣)</sup> من المتاع والآنية؛ فإنه يقوم ويقسمونه بالقيمة.

**قلت:** والعبد؟ **قال:** كان أبو علي رَحْمَةُ اللَّهِ يقول: يأخذه هذا أياما ويأخذه هذا أياما، ولا يجبر على قيمته ولا على بيعه.

**قلت:** فإن كانت نخلة كيف تقسم؟ **قال:** هي بينهما يأكلان ثمرتها بالحصص.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينجو.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: علف.

(٣) زيادة من ق.

**مسألة:** وإذا قسم جماعة خدماً<sup>(١)</sup> ورثوهم، واشترى بعضهم من بعض، ثم قال بعض الشركاء: إن الذي صار إليه وضيع؛ فإن صحّ ذلك لم<sup>(٢)</sup> يثبت عليه ذلك القسم؛ لأنه شبيه بالدرك.

**مسألة:** ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن<sup>(٣)</sup> سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعند رجل بينه وبين رجل عبد أو دابة، فقال أحد الشريكين: "إما بع لي وإما بعت لك"، قال هذا: "لا أبيع لك ولا أشتري"؛ أما موسى فيقول: لا يجبر على البيع ولا على الشري.

**قال غيره:** في شركة الحيوان إما يبيع وإما يشتري إن [لم يتفقا]<sup>(٤)</sup> وإلا نودي عليه فيمن يزيد فمن شاء أخذ.

**مسألة من كتاب /٣٦/ الكفاية:** وسئل أبو سعيد عن رجلين شريكين في دابة، فقومها أحدهما قيمة، وقومها الآخر أكثر من ذلك، وإذا اختلفا في القيمة في ذلك، هل على المقوم الأول أن يأخذ بالقيمة<sup>(٥)</sup> المؤخر، وإلا أخذها المؤخر بما قوم؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن الزائد يأخذ بالزيادة بينهما إن لم يأخذ الآخر. **وقال من قال:** إذا اختلفا باعها فيمن يزيد، ولا يأخذها أحدهما.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خدماً.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٤) في الأصل: لم تفقا. ق: اتفقا.

(٥) ق: القيمة.

**قلت له أنا:** فإن زاد أحدهما فيمن يزيد، هل له أن يأخذها إذا علم الشريك الذين يزيدون عليها أنه يزيد، وأنه يريد الشراء فزاد عليه، هل له أخذها؟ **قال:** فمعي أن له ذلك.

**قلت:** فإن لم يعلم الذين يزايدون عليها، هل له أن يزايدوا ويأخذها بزيادة؟ **قال:** ليس له ذلك معي؛ لأنه يزايد على ماله.

**مسألة من كتاب الأشياخ:** **قلت:** فالشركاء في الدواب والعبيد، هل يجوز لأحد من الشركاء أن يبيع حصته مشاعاً غير مقسوم؟ **قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يبيعها على الشريك. **وقد قال بعض الفقهاء:** إذا لم يتفقوا على قسمها بالقيمة؛ بيعت وقسموا ثمنها، فمن شاء من الشركاء أخذ، إلا العبيد؛ **فقال قوم:** يستخدمون بالحصص. **وقال آخرون:** جائز للشريك أن يبيع حصته مشاعاً على الشركاء أو غيره.

**قلت:** وكذلك مثل الرثة وآنية البيت مثل الملل والقصاع والجفان وما أشبهها، وما أشبه ذلك وسائر /٣٧/ الحديد، هل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته مشاعاً غير مقسوم؟ **قال:** لا، إلا على الشريك؛ فذلك جائز إذا باع هو حصته على شريكه، وهما عالمان؛ ثبت ذلك، وأما إذا باع على الغير؛ لم يثبت، فإن قسّموا بالحصّة وأخذ كل واحد بالقيمة؛ فجائز، وإن اختلفوا؛ بيع وقسم ثمنه وهذا في القصّاع والجفان والملل وما أشبه ذلك.

**مسألة:** **ومن جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن علي:** اعلم رحمك الله أني ناظرت من قدّر الله من الإخوان في عبد بين شركاء استخدمه أحدهم سنة، وطلب الشركاء أن تُقوّم خدمته ويعطيهم المستخدم ما يصيبهم من ذلك. وقال المستخدم: "استخدموا بخصمكم" وطلب الشركاء الخدمة. وقال هو:

"أعطيتكم"؛ فكان الذي صحّ عندي من ذلك الخدمة طلب هو ذلك أو طلبوه، وإن كره من كره منهم إلا أن يكون أسلمه بأجرة إلى أحد أو إلى نفسه، فإن طلبوا حصصهم<sup>(١)</sup> من الغلة؛ كانت لهم، وكذلك الدار مثل العبد، وقد رجوت أن يكون عدلا إن شاء الله.

**مسألة: وقيل:** إذا كان عبد مشترك بين أيتام وبلغ؛ بيعت حصة اليتيم، وكذلك الغائب. **وقال بعض الفقهاء:** إذا طلب أحد الشركاء بيعه؛ أجبر من بغى على بيعه.

**ومن غيره:** الذي عرفنا أنه لا يجوز للشريك أن يبيع حصته، إلا على ثقة في قول بعض المسلمين. **وقال من قال:** أقل ما يكون / ٣٨ / مأمونا؛ لأن لا يدخل الضرر على شريكه في حصته شركة، من لا يؤمن فيكون ذلك خيانة.

**مسألة: وروي عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ:** إنه<sup>(٢)</sup> لم يعط حصة له في سدره إلا برأي شركائه؛ لأنه قال للطالب إليه ذلك المعنى، أنه أطلب إلى شركائي، فإن فعلوا فأنا كذلك، وإن أذنوا بذلك؛ فالمعنى أنه لم يفعل إلا برأيهم. **وقيل:** إذا كان متاع مشترك مما لا ينقسم بالكيل والوزن، وكان في ذلك ليتيم أو غائب؛ جاز أن يقسم بالقيمة، وقد جاء الأثر عن موسى بن علي بنحو ذلك أنه قسم كتبنا بين قوم بالقيمة. **وقيل:** إنه كان فيهم يتيم، والله أعلم.

**مسألة: وعن شريكين في عبيدين فقوّموا أحد العبدین ألفين، وقوما الآخر ثلاثة آلاف، وألقيا السهم وتخييرا فوقع لأحدهما العبد الذي يسوى ثلاثة آلاف**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لخصصهم.

(٢) ق: إن.

بالسهم أو بالخيار منه، أو من صاحبه على أن يرد الألف التي عليه لصاحبه، فلما بانا بالقسم، هلك أحد العبدین أو لم يهلك، فقال صاحب العبد الذي يسوي ثلاثة آلاف: لا أرد شيئاً؛ لأنه ليس بينهما فضل، **وقلت**: إنه لم يدخل بينهما أحد من العدول وأراد أحدهما النقض؛ **فعلى ما وصفت**: أرى القسم الذي جرى بينهما بالقسم بالسهم أو بالخيار، ثابتا عليهما إذا كان القسم عند وقوف العبدین عليهما، ومحضر منهما، والذي مات منهما فهو من مال الذي وقع له بالسهم أو بالخيار، وعلى الذي /٣٩/ أخذ العبد الذي يسوي ثلاثة آلاف درهم أن يرد ألف درهم على شريكه كما كان بينهما على السهم أو الخيار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

**مسألة: الصبحي:** ومن أوصى بكذا وكذا منا تمرا من ماله لفطرة أو غيرها من الوقوف، هل يخرج عندك اختلاف في ذلك إجازة قسم مال الهالك، وأن يكون على كل واحد من الورثة ما ينوبه من الوصية؟ **قال**: فنعم، إذا ضمن به الورثة ولم يخف من ضمانهم ضياع الوصية.

**قلت له:** وعلى قول من أجاز ذلك إذا كان أحد الشركاء غير مأمون، ولم يخرج ما ينوبه من ذلك صحّ عند بقية شركائه، أو لم يصح إلا أنه غير أمين معهم، هل يكونون سالمين ولا يلزمهم إلا ما ينوبهم؟ **قال**: إذا أخرجوها أو أحدهم؛ جاز في بعض القول، وإن أبي واحد؛ فعلى الباقي ما ينوبهم. **وقول**: أجمعها، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:** وإذا سلم أحد الورثة ما ينوبه من وصية هالكه؛ فله القيام على شركائه في قسم المال الذي خلفه هالكه إذا كان الشركاء كلهم بالغين، وكان المال ينقسم بينهم، وليس في قسمه ضرر على

الشركاء؛ فله ذلك وجائز له التصرف في سهمه إذا سلم ما ينوبه ويجب عليه من الوصية، وأما إن كان في الورثة أيتام، وأبى أحد من الورثة عن القسم، وطلب أحدهم القسم، وسلم<sup>(١)</sup> ما ينوبه من وصية هالكه؛ فلا يجبر شريك الأيتام على القسمة، وأما إذا بقي شيء / ٤٠ / من الحقوق وأثبتته الورثة في شيء من المال الذي خلفه الهالك مما يكفي للحقوق، ويفضل عنها وقسموا بقية المال؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: يجوز لمن سلم من الورثة ما نابه من وصية هالكه، أكل غلة ما نابه من مال الهالك. **وقول**: لا يطيب للوارث أن يأكل ما نابه من مال هالكه، إلا أن ينفذ جميع الحقوق والوصايا عن الهالك، واختلف في كتابة الكاتب في المال الباقي الذي ليس فيه أوراق متقدمة؛ **قول**: جائز. **وقول**: بالوقوف عن الكتابة، والله أعلم.

**مسألة: ومنه**: ومن أوصى بنخلة من ماله أو من خيار ماله ولم يعينها، فلما مات لم يخرجها الورثة واستغلوا من ماله شيئاً من الغلة، أتلتزمهم غلة هذه النخلة لمن أوصى له بها، وكذلك إن قسموا ما خلفه هالكهم قبل إخراج تلك النخلة وتمييزها، كانوا عاملين بالوصية بها أو جاهلين؟ **قال**: إنه لا يصح للورثة قسم مال هذا الهالك قبل إخراج هذه النخلة، وتلتزمهم غلة هذه النخلة للموصي له بها، إن كانوا استغلوا منها غلة، وليس لهم أخذ غلة هذه النخلة، وعلى من أخذها من الورثة أن يؤديها إلى من هي له.

**قلت**: وإن ميّزوها من سهم أحدهم، أيكون ضمناً على من أخرجت من سهمه، أم عليهم كلهم، ويلتزمهم أن يحاصصوه بقدر سهامه؟ **قال**: ليس للورثة

(١) زيادة من ق.

غلة هذه النخلة، بل غلتها لمن أوصي له بها، وتسقط من جميع غلة /٤١/ النخل الخيار إن كانت من الخيار، أو من الأوسط إن كانت من الأوسط، وعلى الورثة إخراجها وتمييزها من نخلهم، ولا يثبت القسم في هذه النخل حتى تخرج هذه النخلة وتميز منها، ولا يسقط الضمان عن أخذ غلة هذه النخلة أو شيئاً منها، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد:** وفي رجل قال في صحته أو مرضه: "مالي هذا لفلان وفلان وبني فلان ولفلان"، كيف قسمه بينهم، قلّ بنو فلان أو كثروا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر على هذا اللفظ أن يكون لفلان وفلان وبني فلان نصف المال، ولفلان نصف المال، ويكون النصف الأول في أكثر القول لفلان وفلان وبني فلان على عددهم، وهذا على قول من يجعل هذا إقراراً، وعلى قول من لا يجعله إقراراً، يكون في المرض غير ثابت، وفي الصحة يثبت بالإحراز لمن يكون عليه الإحراز، ومن الإحراز (ع: ومن الإحراز عليه) يثبت بغير إحراز، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي:** وذكرت فيمن باع شقصاً من مال أو بيت مشاع بينه وبين شركاء، وأتلف المشتري منه شيئاً، صحّ إتلافه بحدث فيه أو بيع أو إقرار منه، وأراد البائع أو المشتري الغير منه بالجهالة بحدود المبيع وحقوقه والإحاطة به علماً، وكذلك إن اقتسمه المشتري وبقية الشركاء، أهما بعد /٤٢/ ذلك غير، أم لا؟ **قال:** لا، فيما معي في جميع هذه الوجوه؛ لأن القسم مثلها يدخل فيه معنى الإتلاف لما صار لشركاءه، إذا كان الغير من هذا السبب الذي ذكرته لا غيره، والله أعلم.

**مسألة:** ابن عبيدان: وإذا اشترى رجل من رجل مالا مشاعا، ثم قاسم المشتري شركاءه في ذلك المال، ثم أراد الغير وادعى الجهالة، هل له غير في ذلك، أم ترى القسم إتلافا، ولا غير له بعد المقاسمة؟ **قال:** له الغير بالجهالة، ولا يكون القسم تلفا، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ العالم أبي نيهان جاعد بن خميس: وسألته عن أخوين مات أبوهما، وترك لهما مالا في غير بلدهما من الأصول، وقد نظراه جميعا وعرفاه، فقال الآخر: "وكل وكيفا يقاسمني في هذا المال، وإما أنك صل في صحبتي لنقسمه، وإما أنك بايعني نصيبك بمائتي درهم، وإما أنك اشتر نصيبي بمائتي درهم"، فقال له: "أنا أباعك نصيبي" فلفظ عليه بلفظ البيع، فقال: نعم، فأراد أن يعطيه دراهمه، فقال: "أتركهن عندك" أثبت هذا البيع على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** فعلى ما وصفت: فإذا كان كل واحد منهما عالما بماله فيه، وعلى ذلك وقع البيع؛ فهو ثابت في قول المسلمين. وقيل: بجوازه إذا كان لم يمض من المدة منذ وقفنا عليه بقدر ما يمكن أن يحدث فيه شيء من التغيير لزيادة أو نقصان، /٤٣/ والله أعلم.

**قلت له:** فإن قال البائع للمشتري: "إني راجع في بيعي لأني حين مبايعتي لك ظننت أنني لا مت في الشهر الذي بايعتك فيه، فلما لم أمت إلى الآن فإني راجع في بيع مالي"، أيكون قوله حجة في هذا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

**قلت له:** وعندك إن هذا ليس بحجة ينتقض بها البيع<sup>(١)</sup> على حال؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأني لا أعلم أنه يبين لي إلا هذا في ذلك.

(١) زيادة من ق.

**قلت له:** فإن لم يثبت هذا البيع، وامتنع أخوه من أن يقاسمه أو يوكل وكيلًا يقاسمه، كيف الحيلة في هذا المال؟ **قال:** قد مضى القول في البيع، فانظر فيه.

**قلت له:** فإن كان لا يعرفه، أعني: البائع أو أنه لا يعلم ماله فيه لمعنى صح له ذلك، هل ينتقض البيع إذا لم يتمه؟ **قال:** هكذا قيل.

**قلت له:** وعلى كل حال، فإذا انتقض البيع بوجه، فأراد منه أخوه أن يقاسمه فامتنع، كيف الحيلة في ذلك؟ **قال قد قيل:** إنه يرفع عليه إلى الحاكم حتى يأخذه له بذلك، فإن امتنع حبسه حتى يعطي الحق من نفسه. **وقيل:** إنه إذا تماجن في سجنه، ولم يجب إلى ذلك؛ جاز للحاكم أن يوكل من يقاسم له شريكه هذا، وهذا على المعنى مما وجدته عن المسلمين، وأما لفظه كما هو في الآثار؛ فلا أحفظه فانظر فيه، فإن وافق وإلا فدعه.

**قلت / ٤٤ / له:** فإن لم يكن المال غائبًا ولا مشاعًا، فاشتره رجل من آخر، فباع منه نخلة بيع خيار، ثم بان له عيب، أيجوز له الغير من قبل العيب بالجهالة إن باع بيع خيار أم لا؟ **قال:** قد قيل: إن له ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك، وكلاهما من قول المسلمين.

**قلت له:** هل فرق بين بيع القطع وبيع الخيار، وقطع النخل والعطية من أصل المال إذا ادعى أحدهما الجهالة بعد تلاف أم لا؟ **قال:** فالذي يبين لي في هذا أنه كله سواء.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد:** في رجلين اقتسما مالا، وتكاتبا بخط من يجوز خطه، وصار واحدا منهما قطع شجرة من قسمه رمانا أو تينا أو قطع نخلا، أيكون هذا إتلافا وتثبت القسمة، ولا يجوز لصاحبه غير فيها إذا ادعى الجهالة على هذه الصفة.

**الجواب:** الذي وصفته هو إتلاف، ولا غير لصاحبه بعده.

**غيره:** عامر بن علي العبادي: أما ما حكاه من قبل القطع للشجر والنخل بعد صحة القسم هو إتلاف، ولا غير لأحدهما بعد ذلك في أكثر ما جاء في الأثر، وعلى ما عليه عمل أهل البصر فيما عرفناه عنهم، وفيه اختلاف فيما أرجو أنه قد قيل فيه بإجازة الغير بعد إتلاف شيء منه إذا غير المشتري أو البائع، أو أحد المقتسمين بسبب الجهالة منه أو أحدهما بشيء من الحدود أو الحقوق، أو صحّ فيه نصيب، /٤٥/ وحق للغير فقد قيل فيه: إن له الغير وما أتلفه يرجع عليه قيمة مثله على نظر العدول حتى أنه قد جاء في هذا القول: إنه المشتري أو المقتسم<sup>(١)</sup> لو باع ذلك المال ثم غير منه المشتري الآخر بشيء يصح له فيه الغير، وادعاه المشتري الأول أو المقتسم أنه جاهل بذلك العيب الذي غير منه الآخر، وصح له ما يدعيه أن له ما للآخر، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المقتسم.

الباب السابع في قسمة الثمرة في رؤوس النخل قبل الدراك أو<sup>(١)</sup> بعده

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في قوم بينهم النخل أرادوا قسم الثمرة في رؤوس النخل، قلت: وكيف يقسم بينهم إذا تراضوا بذلك وطلبوا إلى بعضهم بعض ولم يتفقوا، قلت: فما عندك في ذلك؟ فالذي معنا أن ذلك لا يجب عليهم لبعضهم بعض إلا أن يتراضوا بذلك، وإلا تركت الثمرة حتى تحصد وتقسم بالكيل.

مسألة: وفي شركاء بلغ حضور اتفقوا على قسم العذوق برأيهم ورضاهم، هل يثبت ذلك؟ نعم يثبت ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: عن ثمره النخل إذا كانت بين شركاء، وأرادوا أن يقسموها عذوقا قبل دراكها، هل يجوز لهم ذلك؟ قال: معي أنه لا يجوز ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فلا يجوز ذلك من جهة الجهالة، أم من طريق الحجر؟ قال: معي أنه من طريق الحجر /٤٦/ إلا أن يشترطوا قطعه، ولا يترك في النخل فعندي أنه جائز.

قلت له: فهل تجوز فيه المتامة بعد الدراك، أم هو ربا فاسد؟ قال: عندي أنه بمنزلة الربا، وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها؛ لأنه بعض ببعض، فكأنه يكون (خ: ينزل) عنده بمنزلة القياض، والقياض عندي بيع، ولا يجوز بيع الثمار قبل

(١) ق: و.

دراكها، بذلك جاءت السنة، وكل ما لم يجز بيعه؛ لم يجز قسمه، بذلك جاء الأثر، والله أعلم بالصواب.

**قلت:** وكذلك الذرة إذا أدركت، هل يجوز قسمها قبل أن تجز؟ **قال:** عندي أنه جائز.

**قلت له:** فالبر هو مثل الذرة؟ **قال:** ليس هو مثله عندي؛ لأنه لا يرى حبه، وذلك لا يثبت من طريق الجهالة، فإن تناموا على ذلك ومضوا عليه ولم ينقضوا على بعضهم بعض؛ رجوت أن يسعهم ذلك.

**قلت له:** فإن قسموا ثمرة النخل وقد أدركت، هل يجوز ذلك؟ **قال:** عندي إنه جائز.

**مسألة:** سألت أبا سعيد عن شركاء قسموا مالا فيه ثمرة غير مدركة، فوقعت الثمرة في سهم أحدهم<sup>(١)</sup>، أهى له<sup>(٢)</sup> دون شركائه؟ **قال:** عندي أنه قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** هي له دون شركائه إذا كانت مدركة وهو أكثر القول. **وقال من قال:** هي لهم جميعا. **قال:** وأما أنا فلا أرى القسم مثل البيع، والذي /٤٧/ عندي أن الثمرة بينهم جميعا؛ لأنهم قسموا بعدما استحقوا الثمرة بالشركة، والله أعلم [بالصواب]<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** وعن شركاء قسموا ثمرة ما لهم قبل دراكها، هل تثبت لهم القسمة؟ **قال:** قسم العذوق عند أصحابنا قسم ضعيف، أدركت أم لم تدرك.

(١) في النسختين: أحدهما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

**قلت:** فإن قسموها وقد أدركت فأراد أحدهم نقضها؟ **قال:** قلنا: إنه ضعيف وله النقض.

**قلت:** فإن أصاب أحدهم خمسة مذاحير<sup>(١)</sup> فأصاب الآخر ثلاثة، هل تثبت هذه القسمة؟ **قال:** لا.

**قلت:** فإن كانتا نخلتين فقسما ثمرتها، فوقعت كل واحدة منهما لواحد، فماتت إحدى النخلتين بحالها قبل حصاد الثمرة، فما تكون هذه القسمة ثابتة أم لا؟ **قال:** قد مضى الجواب إن قسم العذوق ضعيف، وما قسم بالتقدير (خ: بالتعديق)؛ لا يوقف عليه، ولا أرى هذا يثبت عليهما إلا على وجه المتأمة.

**قلت:** فإن قسم هؤلاء الشركاء ثمرة النخل<sup>(٢)</sup>، فلم يقع في حصة كل شريك ما تجب فيه الزكاة، هل عليهم فيه زكاة، وإذا جمعه وجبت فيه الزكاة؟ **قال:** نعم، الزكاة في جميعه إذا كانت تجب فيه، وهو مجمول بعرضه على بعض؛ لأن قسم التقدير (خ: العذوق) قسم ضعيف لا يثبت، والله أعلم، /٤٨/ وأسأل المسلمين. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

**مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** وفي قسمة ثمرة النخل بين البيدار والهنقري إذا كانت الثمرة غير مدركة، أو كان قد أدرك ثمرة بعض النخل وبعض لم يدرك، أيلحقها التحريم ويكون مثل البيع، أم هي غير البيع وتجزئ فيها المتأمة أم لا؟ **قال:** أرجو أن القسم مثل البيع، ولا نحب إلا أن يكون بعد الإدراك، وإن تناموا بعد الإدراك ولم تلتف أحد منهم حصته قبل المتأمة؛ فالله

(١) ق: مذ أخير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نخل.

أعلم، عسى أن يكون جائزاً، وعلى ما حفظناه أن القسم في الثمار المدركة جائز وتدخله الجهالة إن أتمه تم، وإن نقضه انتقض، وأما غير المدركة؛ فالقسم فيها غير ثابت ولا جائز على ما عرفناه، وهو بمنزلة البيع الفاسد المحرم، ويؤيد ذلك الخبر الوارد عن النبي ﷺ حيث قال: «ومن أجبي فقد أربى»<sup>(١)</sup> وهو بيع الثمار قبل دراكها، والله أعلم.

**مسألة:** شركاء قسّموا مالا فيه ثمرة غير مدركة، فوقعت الثمرة في سهم أحدهم؛ هي له دون شركائه. **وقال من قال:** هي لهم جميع، **وأكثر القول** هي له دون شركائه.

**مسألة:** في الأرض إذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة؛ **قول:** القسم ثابت والثمرة مشاعة بالإشراك. **وقول:** القسم ثابت ولكل ما وقع في حصته من الزراعة، إلا أن يشترطوا شيئاً. **وقول:** القسم منتقض /٤٩/ لأجل الزراعة.

**مسألة:** ابن عبيدان: إن قسم الزرع قبل دراكه على أن يترك إلى أن يدرك؛ لا يجوز، وهو من الربا ولا يصح القسم ولا يثبت، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: إن قسم الأصل جائز، ولو كان فيه ثمرة على القول الذي نعمل عليه، فإن كانت الثمرة مدركة؛ فهي بين الشركاء، وإن كانت غير مدركة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** لكل واحد من الشركاء ما وقع له في سهمه من الثمرة إذا كانت غير مدركة، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ٢٧٠٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، حب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٣٦٤؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، رقم:

**مسألة: الزاملي:** وفي شركاء في نخل، أراد أحدهم قسم ثمرتها عدوقا، وأراد أحدهم أن تطنى ويقسم ثمنها، وأراد أحدهم أن تحرف ويقسم رطباً<sup>(١)</sup>، وأراد أحدهم أن تجد وتقسم تمرا، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** لا يجبر الشركاء على طنائها ولا قسمها عدوقا، إلا أن يتفقوا، وأما في قسمها تمرا ورطباً؛ فيرد ذلك إلى المسلمين، فتجري الأحكام على من يريد منهم الأصلح ولا يريد الضرر؛ لأن بعض النخل رطبها أصلح من تمرها، وبعضها تمرها أصلح من رطبها.

**وعنه في موضع:** فإن كانت للتمر وللرطب؛ فالتمر عندي أولى؛ لأن في حصاده أقل عناء وحصاد الرطب فيه العناء أكثر، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** في رجلين بينهما نخلة شركة، فتشاجرا في غلتها فأراد أحدهما أن تطنى وتقسم قيمة طناها، ولم يرد ذلك<sup>(٢)</sup> الآخر، وأراد أحدهما أن تحرف وتقسم رطباً، / ٥٠ / وأراد أحدهما أن تترك إلى أن تصير تمرا، وأراد أحدهما أن تقسم عدوقا وأبي الآخر، فما الحكم في ذلك إذا تشاجرا؟ **قال:** أما قسمها عدوقا؛ فلا يجبر الشريك عليه على ما سمعته من الأثر، وكذلك طنائها، وأما قسمها رطباً؛ فيرد ذلك إلى نظر المسلمين، فإن رأوا قسمها رطباً أو بسراً أصلح من تركها للتمر؛ حكموا بذلك على الشريك؛ لأن النخل تختلف منها ما يصلح إلا للرطب، ومنها تركها للتمر أصلح من رطبها، وتجري الأحكام على من يريد الإصلاح من الشريكين ولا يريد الضرر، فإذا كان تصلح للتمر والرطب؛ فالتمر عندي أولى؛ لأن حصاده أقل عناء، وحصاد الرطب فيه العناء أكثر، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رطبنا.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والمال إذا كان شركة بين بلّغ وأيتام، وفيه ثمرة مدركة، واحتاج أحدهم إلى الأكل من نصيبه وأراد قسمه، أيحكم بقسمه ويجوز ذلك، وتكون الثمرة لكل واحد ما وقع في سهمه؟ قال: يجوز قسمه بينهم وفيه ثمرة مدركة، ولكل ما وقع في سهمه من الثمرة المدركة والزكاة واجبة فيه على الجميع.

وعن الشيخ سعيد: في قسم المال المدركة غلّته أن الثمرة تكون بينهم إلا أن يتموه؛ إن لكل واحد ما وقع في سهمه من الثمرة، وجائز إتمام ذلك على نظر الصلاح للأيتام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: في شركاء / ٥١ / بينهم نخل، طلب أحدهم أن يخزف النخل ويأكلوا منها، وهم فقراء محتاجون إلى الخراف، وطلب الآخرون أن تتمر ويجدوها ويقسموها تمرا؟  
الجواب: يكون ذلك على الأغلب من هذه النخلة، فإن كان في غالب الأحوال تؤكل رطباً؛ خرفت، وإن كانت هذه النخلة تعرف عند عامة أهل البلد أنها تتمر؛ جعلت تمرا، والله أعلم.

## الباب الثامن في قسمة الأرض إذا كان فيها نزرع أو شجر ذو

### ساق أو مومر أو بئر وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد محمد بن سعيد: اختلف أصحابنا في الأرض إذا قسمت، وفيها زراعة غير مدركة؛ قال من قال: إن القسم ثابت والثمرة مشاعة بالإشتراك. وقال من قال: القسم ثابت ولكل ما وقع في حصته من الزراعة، إلا أن يشترطوا شيئاً. وقال من قال: القسم منتقض (خ: ضعيف) لأجل الزراعة؛ لأن الزراعة مشتركة لم يشترطوا فيها شيئاً، وكما ثبت النقض<sup>(١)</sup> في الشجرة إذا لم يشترطوا في القسم أنه ينتقض؛ فكذلك هذا ينتقض بمعنى اشتراك الزراعة على ما يخرج في معنى قولهم.

مسألة: أبو سعيد: في الأرض إذا كانت إذا كثر الماء سقيت بالنهر، وإذا قلّ سقيت بالزجر، كيف يكون قسمها قال: نعم<sup>(٢)</sup> تقسم على الزجر؛ لأن لصاحبها أن يعمر في حال، وليس عليه أن يخرب ماله في قلة الماء إلا أن يكون لذلك / ٥٢ / الموضع سنة معروفة، فإنه يحمل على تلك السنة المدروكة، والله أعلم.

مسألة: وإذا قسم قوم مالا أو أرضاً فيها شجرة، ولم يشترطوا فيها شرطاً؛ فإنه قسم ضعيف.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: البعض.

(٢) زيادة من ق.

**مسألة:** وإذا كان في أرض شجر مثل ليموا أو أترج أو سدر فأقسمها قوم؛ فالشجر يكون بينهم شركة حتى يشترطوا في القسمة أنها لمن وقعت في سهمه.

**مسألة:** وإذا كان بئر بينهم يردونها كلهم، ف وقعت في سهم واحد ولم يستثنوها في القسمة، ولا قوموها؛ فالقسم منتقض.

**مسألة:** وعن قوم اقتسموا أرضاً، وكان في بعضها سدر، أو شيء من الشجر الذي له الغلة، فوقع في نصيب أحدهم، ولم يكن للشجر عند القسمة ذكر، لمن يكون ذلك الشجر؟ **قال:** هو على ما كان عليه الشركة بينهم.

**قلت:** وكذلك طوي محفورة في تلك الأرض؟ **قال:** الحفيرة أيضاً شركة، ما لم يدخلوها في القسم، وإذا وقع هذا ثم اختلفوا أو صح ما ذكرت أو أقروا وتناقضوا؛ انتقض القسم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

## الباب التاسع في قسم المنازل<sup>(١)</sup>

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قسم الورثة دارا ولم يشترطوا يوم القسمة أن هذا المورد لمن وقع له في حصته، وكلهم محتاج إليه؛ فالقسم منتقض إن طلب أحدهم ذلك، ويخرجون لهذا المورد طريقا من جماعة هذه الأرض، /٥٣/ أو<sup>(٢)</sup> يخرج كل واحد من حصته إلى ذلك الطريق، ويستتر كل واحد منهم على نفسه مما ولاه منه، وليس عليهم أن يجعلوا بابا على باب الدار التي تجمعهم، إلا أن يتفقوا هم على ذلك.

**مسألة:** وعن القسم إذا وقع الطريق والمورد، أو نحو<sup>(٣)</sup> هذا مما ينتفع به جميع أهل الدار، ووقع في سهم أحد الشركاء بلا شرط ثم أراد أحدهم النقص؛ فالقسم منتقض.

**مسألة:** وعن شريكين في منزلين، فقال أحدهما للآخر: "أخذ حصتي من هذا وهذا". وقال الآخر: "ألف لي وأولف لك"، فكره الآخر أن يؤلف؛ فقال: إن كان المنزلان إذا قسما [كل واحد منهما ناحية]<sup>(٤)</sup>، ولم يضر بصاحبه ما يقع لهما من الحصة؛ فهو جائز، وإن كان لا يضيق على أحدهما، ويتسع على الآخر؛ قوم المنزلان دراهم ثم طرح السهم، فكل من وقع سهمه على موضع؛ أخذه، فإن كان لأحدهما فضل؛ رد على صاحبه بقدر ما يفضل.

(١) ق: قسمة.

(٢) ق: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وكل واحد منهما ناحيته.

**قال غيره:** نعم، وهذا حسن. **وقد قال من قال:** في قسمة المنازل من القرية الواحدة من المال الواحد قسمة واحدة، إلا أن يكون منزل فاخر لا يكون في المنازل غيره مثله؛ فإنه يقسم قسمة واحدة، وسائر المنازل قسمة واحدة بالتأليف على ما يراه العدول.

**مسألة:** ومما يوجد من كتب الشيخ أبي الحسن: ومن جواب (ع: أبي) عبد الله إلى غسان بن حُلَيْد<sup>(١)</sup>: وعن رجل بينه وبين امرأة فقيرة منزل مشاع، فعمر الرجل المنزل، ولم يشترط على المرأة ولا على / ٥٤ / المسلمين، ولا كان ذلك برأيها فطلبت المرأة المقاسمة في المنزل، وطلب الرجل الرزية في بنائه؛ فقال: إن كان هذا البناء الذي بناه في موضع من هذا المنزل؛ فإن العدول يقسمونه بينهما، ولا يدخلوا فيه بنائه في قيمة المنزل، فإن وقع سهمه فما بنى؛ كان ذلك له، وإن وقع سهم المرأة؛ كان لها الخيار، إن شاءت ردت إليه<sup>(٢)</sup> رزيته في هذا البناء الذي وقع في سهمها، وإن شاءت لم تأخذه وليأخذ هو نقضه<sup>(٣)</sup>؛ فله ذلك ويهدمه، وإن اختارت المرأة أن ترد عليه رزيته وكره هو ذلك وطلب هو نقضه<sup>(٤)</sup>؛ فله ذلك، وإن كان بين جماعة هذا المنزل؛ كان له أيضا أن يأخذ نقضه<sup>(٥)</sup> وليس تلزمها له رزية؛ لأنه بنى بغير رأيها وبهذا نأخذ.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جليد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نقضه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: نقضه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: نقضه.

**قال غيره: وقد قيل:** له الخيار، وإن لم يقع في سهمه إن شاء أخرج (خ: أخذ)، وإن شاء أخذ قيمة بنائه من شريكته.

**مسألة: قلت:** في الشريكين في المنزل، هل يحكم بالبيع لمن طلب البيع منهما إذا امتنع الآخر؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يحكم عليهما بالقسم إن كان ينقسم، وإن كان لا ينقسم وكان في قسمه الضرر؛ **قيل:** إنهما يسكنانه بالمشاهدة (خ: بالمشاهدة) ويستغلانه إن كان مغلا. **وقد قيل:** إنه يباع ويقسم (خ: ويقسمان) ثمه إذا لم ينقسم ويعجبني أن يحمل<sup>(١)</sup> من ذلك على من هو أصلح في النظر.

**قلت له:** فإن كان /٥٥/ ينقسم وامتنع الآخر عن قسمه، هل لهذا أن يسكنه كل الزمان إذا امتنع الآخر عن قسمه؟ **قال: معي أنه**<sup>(٢)</sup> يسكنانه بالمشاهدة على قول من يقول بذلك.

**قلت له:** فإن كان ينقسم، هل قيل عندك أنه يباع ويقسم ثمه إذا اختلفا؟ **قال:** لا أعلم ذلك في الأصول.

**مسألة:** وإذا كانت دار بين شركاء، إذا قسمت لم يقع لكل واحد منهم سهمه أو الواحد<sup>(٣)</sup> منهم، خاصة ما ينتفع به للسكن وطلب أن تباع الدار ويقسم الثمن؛ فذلك له؛ لأن في قسم الأصل عليه المضرة.

**قال أبو الحواري:** وإن تساكنوها بالأيام؛ كان لهم ذلك، وكذا حفظنا.

(١) ق: لا يحملا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لواحد.

**قال أبو سعيد:** إذا وقع لكل واحد منهم سكن ما لا ينتفع به من أقل الإسكان في نظر العدول؛ تركت الدار بحالها واستغلت وقسمت الغلة.

**مسألة: قال: وسألت أبو (خ: أبا) سعيد** عن رجل له حصة في منزل فسكن المنزل، هل تجب<sup>(١)</sup> عليه إجازة في حصة شركائه؛ **فقال من قال:** عليه الكراء. **وقال من قال:** لا كراء عليه إذا كان في المنزل سعة تكون في حصته من المنزل بقدر ما يكون له فيه سكن فسكنه واعتقد أنه سكن في المنزل لموضع عدم ذلك المنزل بوجه من الوجوه، فهذا ليس عليه كراء في بعض القول، ولا عليه أن يسلم المنزل إلى شريكه ليسكنه، وأحب إذا كان على هذه الصفة وسكنه الشريك بسبب حق /٥٦/ لموضع شركته فيه، وفي حصته بقدر ما يكون سكنا له؛ فليس عليه ضمان في كراء ذلك، ولا تسليم للمنزل إلى شريكه ليسكنه، إذا لم يكن حال بينه وبين شريكه ليسكنه، ولا بان في المنزل من سكنه ضرر، والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** وإذا كان بيت لیتيم وفيه شركة لبالغين من أم وغيرها؛ فجائز لهم أن يسكنوا فيه، ولا على أحدهم أجره، وإن كان للیتيم فيه أكثر وللآخر فيه شركة قليلة، فإن كان الذي له السهم القليل سهمه يقع له مسكن مقدار سبعة أجداع عمار أو مثلها خراباً؛ لم يكن عليه أجره وكان سكنه جائز، إلا أن يكون لا يصح له مقدار ذلك، كان البيت محسوباً بالقعادة ويقسم ما ينوبه من الأجره، وكذلك الذي لا يكون فيه سهم يكون عليه بالحساب من القعادة، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحب.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحْمَةُ اللَّهِ: في البيت إذا كان لليتيم فيه حصة، ولم يقع للورثة لكل واحد سهمه ما ينتفع به للسكن، أيجوز بيعه إذا طلب أحد الشركاء بيعه، ويتم البيع لليتيم وغير اليتيم، وما يكون السكن الذي ينتفع به وكم عدد جذوعه؟

**الجواب:** فذلك يكون من أوسط الإسكان، مثل سبعة جذوع يصلح لسكن الضعيف وينتفع به، والله أعلم. وأما أوسط الإسكان؛ /٥٧/ فعلى نظر العدول، والله أعلم.

**مسألة:** وعن منزل بين شركاء وهو خراب أكثره، إلا بقية جدر باقية فيه، أهو بمنزلة المنازل في القسم، أم هو بمنزلة الأرض؟ قال: فما دام العمار يشتمل عليه التسمية؛ فهو لاحق بالمنازل إذا كان ثم وجود يقع بالعمارة، وزيادة على قيمة الأرض بالعمارة، فإذا رجع في قيمته إلى قيمة الأرض لا معنى له في العمارة ولا في زيادتها القائمة؛ فهو بمنزلة الأرض [...] <sup>(١)</sup> ذلك الفلج، والله أعلم.

**مسألة:** فيما أحسب عن أبي سعيد: وعن رجل هلك وترك ورثة ذكرانا وإناثا، وترك منازل عامرة وخرابا، فتراضى الورثة فيما بينهم بأن أخذ كل واحد منهم منزلا عمارا وخرابا فعمره وسكنه، ثم إن بعضهم طلب نقض القسم، ولم يتم ذلك التراضي الأول لضرر لحقه أو اختلاف جرى، فامتنع الباقيون مقاسمته (وفي خ: المقاسمة)، ونقض ما كانوا قد رضوا وبعضهم قد رضي به، هل يلزمهم ذلك إذا لم يكونوا دخلوا بينهم القسام، وجعلوا بينهم السهام، وحكم بينهم الحكام؟ قال: **معى** أنهم إذا تراضوا على ذلك بمعرفة منهم كل واحد بما أخذ عن

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

ما أخذ من المال، وهم بالغون أصحاب العقول؛ ثبت عليهم ذلك ولا نقض لأحدهم إلا بوجه يوجبه الحق إن كان مما غاب ذكره.

**مسألة:** وسألته عن رجلين بينهما منزل شريكين فيه نصفين، /٥٨/ أو حصة أحدهما أكثر من الآخر، طلب أحدهم أن يخربا المنزل ويقسماه أرضاً، صاحب الأكثر طلب ذلك، وطلب الآخر أن يعمره ويستغلاه ما جاء منه من سماء، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** معي إنهم (خ: إنهما) إذا لم يتفقوا (خ: يتفقا) على عمارته ولا خرابه؛ **فمعي** أنه يحكم للذي طلب العمار على الآخر أن يعمره عنده، ويسكنه إن أراد المشاهدة أو غير ذلك، أو يسكنه من أراد إن اتفقا على أحد بعينه، وإلا كان لهما في مشاهرتهما أن يسكن كل في حصته بقدر ما يقع له من سكن في الأيام، والعمار عندي أولى من الخراب فيما ذهب أصحابنا إليه، والخراب لا يحكم به وإنما يحكم إذا لم يتفق الشركاء في ذلك.

**مسألة:** وعن رجل بينه وبين قوم شركة في بيوت، وله أكثر منهم جميعاً، هل له أن يسكن ويُسكن من يشاء برأيه أم يستشيرهم؟ **قال:** ليس له ذلك إلا برأيهم.

**مسألة:** وبعد: فقد فهمنا ما تذكر في كتابك من أحد منزل تركه رجل على أولاده وزوجته ميراثاً، ثم إن المنزل خرب بعد موته، ثم اشترى من أحد الورثة رجل، واشترى من الورثة الباقين، وطلب رجل آخر وهم أربعة أسهم، ثم طلبوا التأليف، وطلب المشتري من الثلاثة أن يؤلفوا له سهامه، وكره الآخر ذلك، وطلب أن يقسم على أربعة أسهم، ثم يطرح /٥٩/ السهم، ويأخذ حيث يقع سهمه، وكره الآخر أن يفرق عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تفرق عليه سهامه، ولكن يقسم هذا المنزل على أربعة أسهم، ويعدل برأي أهل البصر ثم يطرح

السهم، فإن وقع سهم صاحب السهم؛ أخذ سهمه، وإن وقع سهم صاحب الثلاثة أسهم؛ أخذه وأخذ السهمين اللذين يلياه، وأخذ الآخر الرابع؛ فعلى هذا يكون القسم في هذا إن شاء الله.

**مسألة:** وعن رجلين بينهما منزل فيه سدر، فقسما البيت فوقعت السدر في نصيب أحدهما وهي بينهما، فأراد الذي في حصته السدر قطعها وأضرت به، ولم يشترط قطعها ولا تركها؛ فإذا لم يشترط يوم القسم قطعها؛ فهي بحالها، ولصاحب المنزل الذي فيه السدر أن يقطع عنه ما أضرت به بمنزله منها، وإن طلب أحدهم قطعها، وكره ذلك الآخر؛ فليقوموا العدول بينهما قيمة ثم<sup>(١)</sup> يطرحا عليها السهم، فأيهما وقعت له السدر بالسهم؛ كانت له، ورد على صاحبه حصته من قيمتها برأي العدول، وإن وقعت السدر للذي ليس هي في منزله، ثم أراد أن يمر بطريق إليها في المنزل؛ فسد عندي قسم المنزل، وانتقض القسم، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا قسم رجلان أرضا فيها شجرة، فوقعت الشجرة في أحد السهمين فزادت /٦٠/ إلى أن أشرفت على السهم الآخر، فطلب قطع ما دخل في أرضه من زيادة الشجرة بعد القسم؛ فليس له قطعه.

**مسألة:** وإذا كان بين رجلين منزل نصفان، لكل واحد نصفه، ولو احد ثلاث بقرات وللآخر بقرة واحدة<sup>(٢)</sup>، فطلبا قسم السماد؛ فلصاحب الثلاث البقرات

(١) في النسختين: بم.

(٢) زيادة من ق.

ثلاثة أرباع السمد، وأما التراب فبينهما نصفان، وأما ما اختلط من التراب والسمد؛ فبينهما نصفان.

**مسألة: وقيل:** في البيوت المعمورة أهما تقسم بالقيمة ما كان معمورا منها، وما كان خرابا، فإنه يقسم بالذرع.

**مسألة:** وسئل عن منزل بين شركاء، هل يجبرون على قسمه؟ **قال: معي** أنه إذا وقع لكل واحد من الشركاء بقدر ما ينتفع به سكناء؛ قسم بينهم، فإن امتنعوا ورأى الحاكم أن قسمه أصلح؛ جبر الشركاء على قسمه.

**فقلت له:** فإن كان هذا المنزل لا يقع لكل واحد منهم قدر ما ينتفع به سكناء، كيف يفعل به؟ **قال: معي** أنه قيل فيه باختلاف؛ **قال من قال:** يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم. **وقال من قال:** إنه يباع ويقسم ثمنه.

**قلت له:** وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخل، إذا لم يقع لكل واحد من الشركاء حصته بقدر ما ينتفع به؟ **قال:** هكذا يقع لي؛ **ومعني** أنه قيل كذلك.

**مسألة: قال أبو سعيد:** في رجل خلف دورا في نزوى، بين شركاء بسمد وسعال؛ إنه قيل في قسم ذلك اختلاف؛ /٦١/ **قال من قال:** يقسم ذلك<sup>(١)</sup> بالتأليف بين الورثة، إلا أن تكون دارا فاخرة وانقسمت وأردوها<sup>(٢)</sup> كلهم، وإن لم تنقسم تركت مشاعة. **وقال من قال:** تقسم كل دار وحدها إذا انقسمت؛ **ويعجبي قول من قال:** تقسم دور كل موضع بالتأليف وحده؛ لأنه قيل عن

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ودورها. ولعله: وأردوها.

**أبي معاوية:** إن القسامة في سمد لا تلزم أهل نزوى، ولا أهل سعال، وكذلك كل موضع لا يلزم الآخر؛ لأنها قرى وحدها. **وقال من قال:** إن نزوى وسمد وسعال قرية واحدة، وتلزمها الجميع القسامة إذا كانت في إحداهن.

**مسألة:** وإذا كان منزل بين ثلاثة نفر وغماؤه واحد، ومجرى مائة والميزاب مما يلي المغرب، فقسموه على ثلاثة، فوقع الغربي لواحد، فأراد هدمه، فكره عليه الآخران. **وقالا:** "مجرى مائنا بحاله ولا تهدم بيتك"؛ فلا يحال بينه وبين حصته يفعل فيها رأيه، إلا أن يكون شرطا عند القسم أن المجرى لهما عليه بحاله؛ فلهما شرطهما عليه، وإن لم يشترط عليه المجرى، وكان إذا هدم حصته من هذا المنزل فسد عليه منزلهما، وسقط ماؤه فأفسد عليهما ولم يكن لهما مجرى يصلح لهما؛ فإن هذا القسم منتقض ويقسمون قسما آخر، ويشترطون المجرى بينهم.

**مسألة: وقيل:** إن حد المنزل الذي لا ينقسم هو الذي لا<sup>(١)</sup> يختفي فيه سر لأحد الشريكين عن صاحبه من الضيق، فإذا كان بهذه المنزلة؛ لم يحكم بقسمه، وحكم على الشريك ببيعه أو بمساكنته بالشهور، أو يقسمانه / ٦٢ / غلته إن كان له غلة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ق.

## الباب العاشر في قسمة النخل والشجر وفحالة النخل وشرط رفع

### الفصل وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: قسم النخل إذا كان فيها ثمرة أو قضاها في صداق، إذا كان فيها ثمرة يثبت القضاء والقسم فيما وصفت أم لا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، فإن كانت الثمرة مدركة؛ كانت قسماً بين الشركاء بالكيل، وفي قضاء الصداق هي للمقضي، إلا أن يشترطها المقتضي، وقد تلقيت عن أبي القاسم سعيد بن العلاء؛ إنه لا يجوز قسمها بين الشركاء وهي ثمرة، والله أعلم بعدل ذلك.

**مسألة:** في أرض بين شركاء قسموا الأرض ووقع في سهم أحدهم شيء من الفسل الصغار، هل هو لصاحب الأرض الذي وقعت له من سهمه في القسم؟ فما كان من نواشيء من الصرم غير مفسولة قد صار بحدا ما يفسل، أو بحدا ما يكون ما يترك للاستبقاء، ويستعد نخلاً؛ فهو لجماعة أصحاب الأرض، وما كان فيه من الصرم الصغار الذي لم يصل بهذا الحد مما يصلح للفسل ولم يتضح له؛ فهو لصاحب الأرض التي وقعت له. **وقد قيل:** إن كل ذلك إذا كانت له قيمة؛ فهو لجماعة أصحاب الأرض حتى يشترطوه في قسمهم لصاحب الأرض، والقول الأول هو الأكثر، وأما ما كان مفسولاً؛ فهو من الأملاك وهو لجماعة أرباب الأرض حتى يشترط هو ذلك.

**مسألة:** قال /٦٣/ أبو عبد الله: إذا كانت شجرة بين شركاء، فطلب أحدهم قسمها وكره الباقيون ذلك؛ فإنها لا تقسم قائمة ولكنها تقطع ثم تقسم

بينهم وهي مقطوعة، فإذا لم يتفقوا على قطعها، وكانت من صاحبات الثمار؛ قسمت الثمرة، وكذلك عندنا النخلة تقسم ثمرتها إذا لم تكن غيرها.

**قال غيره:** إذا كانت هذه الشجرة من المغلات؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقيل:** تباع ويقسم ثمنها. **وقد قيل:** تستغل وتقسم غلتها، وكل ذلك صواب جائز، وأما غير المغلات؛ فتقسم (خ: وتقطع) وتقسم مقطوعة.

**مسألة:** وعن قوم اقتسموا أرضا فيها سدرية أو غيرها من الشجر وهي يومئذ صغيرة، فوقعت الأرض لرجل والشجرة لغيره، فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها؛ فقد رأى أبو (خ: علي) عبد الله أن ليس لها إلا قدرها يوم القسم، وما زاد بعد ذلك؛ قطع عن الأرض إذا علم بذلك.

**مسألة: وقال:** في شجرة أو نخلة باقية بين قوم في قسم اقتسموه؛ **قال قوم<sup>(١)</sup>:** يطرح بينهم السهم عليها، فمن وقعت له؛ رد على شريكه مع ما يقع له بالقيمة، وأما إذا كانت ليست من بقية قسم اقتسموه؛ فتقسم ثمرتها ولا تؤخذ بالقيمة. **وقد قيل أيضا:** يأخذ أحدهم بالقيمة.

**مسألة:** وعن مال بين شركاء قسموا النخل ولم يشترطوا لها أرضا، فأخذ كل واحد حصته ولم يشترطوا طرقا ولا مسقى، وأجيلها واحد ومنقطعة، **قلت:** ٦٤/ هل يجوز لكل واحد منهم أن يقاس<sup>(٢)</sup> بين النخل، ويجعل لكل نخلة من حولها حوضا ليسقيها بغير رأي صاحب (خ: سائر) الشركاء؟ **فمعي** أنه إذا أخذ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قالوا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقاس.

بقدر ماله الذي لو وقف<sup>(١)</sup> عليه الحاكم حكم له به، أو لو قاسمه شريكه وقع له؛ لم يضيّق عليه ذلك. ومعني أنه قيل: ليس له ذلك إلا بالمقاسمة.

**قلت:** إن جاز له ذلك، فعليه أن يخرج لمن أسفل منه من النخل طرقا أو مساقى، ويحكم عليه بذلك أم لا؟ فأما قياس الأرض بين النخل؛ فأرجو أنه قيل: يثبت لها القياس على ما يكون للنخل من القياس، ولو لم يشترطوا ذلك، وأما الطريق والمساقى؛ فمعني أنه قيل: إذا لم يشترطوه في القسم، ولم يتأموا على شيء، وكان في ذلك معنى مضرة؛ انتقض القسم. وأحسب أنه في بعض القول: إنه يتم، ويكون المساقى حيث أدركت، والطرق حيث كانت؛ ويعجبني هذا ما لم يثبت في ذلك مضرة في النظر، فإذا كان في ذلك مضرة؛ لم يعجبني أن تثبت المضرة إذا طلب صرفها أو النقض.

**مسألة:** وعن أبي الحواري: وعن إخوة كان بينهم مال، ثم إنهم قسموه فوق فيما كان لأحدهم كرم، ووقع في أرضه الأصل والمحشي على إخوته يأكلونها جميعا إلى أن مات الأخ وخلف أيتاما؟ فعلى ما وصفت: فإن كانوا عند القسم شرطوا قطع هذه الكرمة؛ قطعت، وإن لم يكن هنالك /٦٥/ شرط في هذه الكرمة؛ فإن الكرمة لجميع الورثة الإخوة وغيرهم وعليهم أن يخرجوها من أرض اليتامى، وليس لهم أن يأكلوا منها شيئا ما دامت في أرض اليتامى؛ لأنهم قالوا: الكرم لأصحاب الأرض، وليس لهم أن يدعوا كرمتهم في أرض اليتامى، إلا أن يكون لليتامى وكيل؛ فنرى أن تلك الكرمة على محاشيها، ويعطون اليتامى نصيبا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقعت.

مما عليهم من الكرم، ورأى الوكيل أن ذلك صلاح لليتامى فتركها على ذلك؛ جاز لهم ذلك.

**مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن أبي محمد:** وعن رجل بينه وبين رجل شريك له نخل وأرض فيها شجر، مثل رمان وغيره، فاققسموا الأرض والنخل، فوقع لكل واحد شجر عند الآخر في أرضه التي عنده لشريكه، فإن طابت أنفسهما على أن يكون ذلك لهما عند بعضهما بعض عن تراض منهما لذلك؛ فجائز ذلك لهما، وإن أرادا<sup>(١)</sup> الخلاص من ذلك، ورفع أمرهما إلى الحاكم؛ حكم على الذي عنده الشجر لشريكه بقيمة الشجر أو بقطعه شريكه عنه، فإن عجز المشتري منهما عن الثمن؛ حكم عليه أن يعطيه بثمنه من ماله بالقيمة.

**قلت:** فإن قاسمه على أن كل واحد منهما يكون عند شريكه؟ **قال:** ذلك قسم منتقض.

**مسألة عن أبي الحواري:** وأما ما ذكرت من النخل العاضدية؛ فإن النخل العواضد تقسم الأرض بين النخل بالقياس، ولو كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعاً، وليس لذلك حد معروف، /٦٦/ ولكل نخلتين ما بينهما من الأرض، كان قليلاً أو كثيراً، إلا أن يشترطوا عند القسم لكل نخلية شيء معروف؛ كان لكل نخلية ما شرط لها. وأما النخل الصوادر، فإن كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعاً؛ رجعت كل نخلية إلى ثلاثة أذرع بغير ذراع العمري، وكذلك إن قسمت النخل العواضد، وكان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعاً،

(١) في النسختين: أراد.

فطلب الذين قسموا هذه النخل أن ترد كل نخلة إلى ثلاثة أذرع؛ كان لهم ذلك، فإن لم يطلب الذين قسّموا حتى ماتوا على ذلك؛ كان لكل نخلتين ما بينهما من الأرض، ولم يكن لورثتهم مثل ما لهم، وأما النخل الصوادر؛ فلورثتهم من بعدهم مثل ما للذين قسّموا، لكل نخلة ثلاثة أذرع بذراع اليوم.

**مسألة:** وسألته عن فحل من فحالة النخل بين شركاء، طلب بعض الشركاء أن يقسموا حمال الفحل غيضا قبل أن يدرك وكره ذلك بعضهم، هل يكون ذلك لمن طلبه من الشركاء؟ قال: كان الشيخ أبو الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ يذکر عن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحْمَةُ اللَّهِ أنه كان يقول في ذلك: إذا كان الفحل من الفحالة التي تخرج غيضا؛ كان لهم ذلك، وإن كان الفحل مما يترك حتى يصير نباتا؛ فليس لهم ذلك إلا عن تراض منهم.

**قلت له:** وكذلك الأشجار مثل الباذنجان والقثاء والموز وأشباه ذلك، إن طلب أحد من الشركاء قسمته قبل /٦٧/ أن يصير ذلك كله في حد الدرك؛ لم يكن له ذلك إلا عن تراض منهم؟ قال: نعم، ليس ذلك لهم إلا أن يصير ذلك كله في حد المدرك عند من يعرف ذلك من أهل المعرفة بذلك من أهل العدول. **قلت:** فإن لم يقسم ذلك لمن طلب ذلك من الورثة، ثم هلك ذلك، هل على من امتنع القسم من ذلك الضمان؟ قال: لا.

**مسألة عن عزان بن الصقر رَحْمَةُ اللَّهِ:** وعن ذكر بين قوم، فقال بعضهم: يخرج ما حمل غيضا. وقال بعضهم: نتركه حتى يخرج نباتا نبت به؛ قال: يخرجونه غيضا، إلا أن يكون إخراج الغيظ مما يضر بالذكر؛ فلا أرى لهم إخراجهم ويتركونه حتى يدرك كذا أقول، والله أعلم وسل عنها.

**قلت:** فإن اقتسموه على أن يخرج من أراد، ويترك من أراد منهم حتى يدرك؟  
**قال:** لا يجوز ذلك.

**وقال أبو الحواري:** قال نبهان: إن كان من الذكور التي ينبت بها؛ أخرج نباتا، وإن كان من الذكور التي لا ينبت بها؛ أخرج غيضا، وبهذا نأخذ.

**مسألة:** وعن عزان بن الصقر: **قلت له:** ما تقول في طناء الذكر؟ **قال:** لا يجوز، إلا أن يخرج من ساعته.

**مسألة:** وعن أرض تكون لشركاء فيها نخل متفرقة، فتقسم الأرض بينهم على حدة، ويقسمون النخل على حدة، ويشترطونها وقائع ما دامت حية قائمة، ثم طلب أن يسقيها ويخرج لها صلاحا، هل /٦٨/ له ذلك؟ **فعلى ما وصفت في هذا:** فلا يخرج في النخلة صلاحا إذا لم يستثنى لها صلاح، فإن شاءوا قسّموا على ما هو عليه، وإن شاء نقضوا قسم الأرض والنخل.

**مسألة:** وعن رجلين اقتسما أرضا بينهما، وشرط كل واحد منهما على صاحبه أن لا يفسل شيئا، وسئل أيجوز له ويثبت الشرط، وكيف يفسح عن الحد إذا أراد أن يفسل؟

**الجواب:** أنه إذا أراد أن يفسل؛ فسح عن الحد ستة عشر ذراعا، وفسل وراء ذلك، والله أعلم، هذا إذا لم يكن للشرط، أعني: الفسل حدّ محدود، وإن حد شيئا، كان على الشرط، والله أعلم، هكذا نقلته من الأثر.

**مسألة عن أبي الحسن بن أحمد فيما أحسب:** وفي قسم النخل وفيها ثمرة مدركة أو غير مدركة، أيجوز قسمها ويثبت أو لا يثبت؟ فيوجد عن أبي الحواري إجازة قضاء الصداق إذا عرفت النخل بألوانها، إلا أن يكون الغالب عليها الفضح والقسم مثله، وأما قسم النخل الذي سألت عنه؛ فيوجد عن أبي الحواري

إجازة قضاء الصداق إذا عرفت النخل بألوانها حتى يغلب عليها الفضح، والقسم فيها عندي مثل ذلك، إلا أن يكون الورثة بالغين وتراضوا بذلك؛ فذلك جائز ولا فساد في ذلك، وإذا<sup>(١)</sup> كانت الثمرة مدركة؛ كانت على الشركة لجميع الورثة، والله أعلم.

**مسألة:** /٦٩/ وسألته عن قوم قسموا نخلا وشرطوا عند القسم كل واحد منهم نخلا خشبي معروفة، هل يثبت ذلك القسم إن طلب أحدهم نقضه بعد ذلك؟ **قال:** نعم، إنهم إذا اشتروا ذلك وهم بالغون برضى منهم، وكان ذلك صلاحاً؛ فمعي أنه ثابت، ويخشى ما شرط خشية للصلاح الذي اجتمعوا عليه. **قلت:** فإن لم تكن النخلة<sup>(٢)</sup> المشروطة معروفة، هل ينتقض القسم إن نقضوه؟ **قال:** معي أنه إذا كان مجهولاً، ولم يتتاموا على شيء يعرفونه؛ فأخاف أن ينتقض القسم، وبخاصة إذا كان في ذلك ضرر.

**قلت:** فإن كانت النخلة المشروطة للخشي معروفة، هل لأحد الشركاء أن يخشى الذي شرط عنده من النخل بلا رأي شريكه؟ **قال:** إذا كانت له، إلا أنها خشبي مشروطة خشبياً؛ فعندي أن ذلك له، وإن كانوا أوقفوه من رأس المال على أنه خشبي؛ فهم شركاء، ولا يعجبني أن يخشيه إلا برأيهم جميعاً؛ لأنه لهم، وما خرج منه؛ فهو شركة بينهم عندي.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نخلة.

**قلت له:** فإذا شرط على أن لكل واحد نخلة خشبي؛ لم يكن عليه أن يعطي شركاؤه من حوصها وجذعها، إلا أن يكون مشروطا من رأس المال؟ **قال:** هكذا عندي.

**قلت:** فإذا شرط على أن لكل واحد نخلة خشبي، إذا شرط له إلا أنها خشبي كانت له وعليه أن يخشيها. /٩٠/

**قلت له:** فإن كانت مشروطا على أن لكل واحد ما عنده خشبي، ثم اتفقوا على أن يدعوه للتمر، هل يثبت ذلك، وإن طلب بعضهم نقض ذلك، لم يكن له ذلك؟ **قال:** إن اتفقوا على ذلك وهم بالغون، أو كان ذلك صلاحا واتفقوا على ذلك الأوصياء؛ فأرجو أنه جائز.

**قلت له:** فإن خشوا الذي شرط جميعا، وكان المخشي مما يلي بعضهم بعضا، هل يدخلون على بعضهم بعض لقياس النخل فيما بينهما، ولا يكون للمخشي شيء من القياس؟ **قال:** فإن شرطوا ذلك وشرطوها وقائع لمن وقعت له مقطوعة؛ فالأرض عندي مشتركة في الأصل يدخل على سبيل القياس، فإن شرطوها له، إلا أنهم شرطوا عليه قطعها؛ فلا يبين لي إلا أنها له بأرضها وقياسها على ما ثبت من القياس من النخل في شركتهم.

**قلت له:** فإن كانت وقائع، أتكون أرضها مشتركة لجميع الشركاء شرعا في تلك البقعة، إذا كان نصيب أحدهم وقع خلف نصيب الأوسط، وكانت النخلة في النصيب الذي في حد الجواب، أم إنما يكون لهم لمن قايست نخلة نخل هذه المخشاة النخلة من نصيبه، وسقط<sup>(١)</sup> من لم يكن يستحق شيئا من القياس؟

(١) ق: يسقط.

**قال:** معي أنهم إذا لم يشترطوا في ذلك شيئاً؛ فيعجبني أن يكون لهم جميعاً أرض نخل هذه الوقائع حتى يتفقوا /٧١/ فيها على شيء.

**قلت له:** فإن اتفق بعضهم على أن يدع هذا لهذا حصته من تلك النخلة ومن أرضها، ويدع هذا لهذا حصته من تلك النخلة ومن أرضها، وتقايضوا على ذلك، ولم يكن في أرض النخل الخشي شيء مشروط، وهم ثلاثة شركاء، فقايض اثنان وجاء الثالث إلى أحدهما، ففعل هذا الثالث ما فعل الأول مثل ما قايض شريكه هذا الذي قد قايضه الأول، ثم بعد ذلك طلب الأول حصته إلى الثالث من تلك الأرض، واحتج أنه لم يقايضه، فرجع الثالث على شريكه الذي قايضه بحصته من الأرض إذا طلب هذا إليه حصته من هذه الأرض، هل تنتقض المقايضة الذي قايض الثالث شريكه، ويرجع يأخذ حصته من الأرض من عنده؟ **قال:** عندي أنه إذا قايضه شيء معروف ثم رجع عليه؛ لم يكن له رجعة من طريق القياض.

**مسألة: وعنه:** أحسب الحسن بن أحمد على إثر مسائل عنه: وما تقول في رجلين لهما قطعة أرض قسماها، وفي هذه الأرض سدرة أراد تركها مشاعة مع أرضها، ولم يحدا لها حدا معلوما عند القسم، فأراد الذي وقعت في سهمه أن يححف على أرضها، فوقع بينهما خلف على الأرض، أيكون لهذه السدرة شيء معروف أم لا؟ فإذا لم يحدا لأرضها حدا عند القسم معروفًا واختلفا في ذلك، وكان في ذلك على /٧٢/ أحدهما ضرر؛ انتقض القسم، والله أعلم.

**مسألة:** وسألته عن البصل إذا كان بين الشركاء، وطلب أحدهم أن يباع قبل انتهائه جذبا، وطلب الآخرون تركه إلى أن يدرك رؤوسا واختلفوا في ذلك؟ **قال:** معي أنه راجع إلى السنة في ذلك الموضع، وكان لهم وعليهم، وإن اختلفت

السنة؛ كان عندي على الأغلب؛ فيعجبني أن يكون عندي على الأوسط من ذلك، وما هو يعرف بين الناس أن يحملوا عليه.

**قلت له:** أرايت إن طلب أحدهم أن يباع جذبا، وطلب الآخر أن يتركه رؤوسا؟ **قال:** قد مضى القول في ذلك، وإنما هو ينظر في ذلك إلى السنة في البلد إذا انفقت<sup>(١)</sup>، والأغلب إذا عرف واختلف، والأوسط إذا لم يعرف الأغلب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ:** إن قسم النخل إذا لم يتفق أهلها على التحري فيما بينهم؛ فقسمها على وجه الحكم بالقيمة، وكذلك الشجر النابت كرمان وغيره مما يشاركه في غلته، وكذلك الدواب والعبيد والأواني والثياب والأسلحة، كل ذلك قسمه بالقيمة، وإن كان في الشركاء يتيم أو مجنون أو أعجم، ولهم أوصياء أو وكلاء، فإن كان فيهم غائب وله وكيل؛ قسم ذلك بحضرة العدول من أهل الخبرة بقيمة الأموال، وأما قسم الأرض والزرع في قياسها، وقسم الماء بالتجزئي<sup>(٢)</sup> يقسم أجزاء متساوية /٧٣/ وباجتهاد رأيهم في إصابة العدل، والله أعلم.

**مسألة: ومن غيره:** وفي المحدود إذا كان مكتوبا، وحدّه من النخلة الفلانية وما أشبه ذلك، أيكون هذا المحدود داخلا في البيع والقسم والوصية، كان من جنس ذلك أو لم يكن، أيحكم بنقضه أم هو خارج أم كيف الحكم؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انفقت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لتجزئي.

**الجواب:** إن كان من جنسه؛ فهو داخل به، وإن كان من غير جنسه؛ فهو خارج منه، والمحدود يختلف والمعاني لذلك، وإن كان غير هذا المتاع<sup>(١)</sup> أرضا والمحدود نخلا؛ فالنخلة خارجة من المحدود، وإن كان المحدود أرضا ونخلا وعمارة؛ فهو خارج أيضا ورأس كل شيء منه، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد:** فيمن يحضره محدود فيها، وحدّه من النخلة الفلانية أو الجدار أو السدرة أو ما أشبه ذلك، أيكون هذا المحدود داخلا في البيع أو القسم أو الوصية، أو غير ذلك أم لا؟

**الجواب:** إنه لا يدخل فيما ذكرت، وهو خارج من البيع أو القسم أو الوصية أو الإقرار وليس هو كالجامود، ويحكم بنقضه هكذا وجدته في جواب صالح بن وضاح، وجددي<sup>(٢)</sup> عبد الله بن مداد، وورد بن أحمد بن مفرج رَحْمَهُمُ اللهُ جميعا، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المباع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وحدي.

## الباب الحادي عشر في قسمة الماء

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل خلف ماء في خبورتين وفيهم يتيم، واختلف الورثة في قسم الماء فطلب أحدهم (خ: بعضهم) يقسم بالتأليف، وطلب /٧٤/ بعضهم أن يأخذ من كل خبورة ما وقع له، هل يلزمهم أن يؤلفوا لبعضهم بعض<sup>(١)</sup>؟ قال: إنه إن قسم الماء والمال بالتأليف؛ لئلا يكون على أحدهم مضرة، ويقسم كل فلج ونخله وأرضه وحده وهذا إذا لم يكن في القسم بالتأليف مضرة، وإن كان فيه مضرة؛ فالضرر مزال وذلك مثل أنه إذا قسم الماء بالتأليف تباعدت الأواد في دورها، ولم ينتفع بذلك لحقه المضرة؛ فلا يقسم كذلك، وإنما هو يراعي معنى الصلاح.

مسألة: أحسب أنها عن أبي الحواري لأنها على إثر مسائل عنه: وعن الفلج إذا كان غير مقسوم وفيه أرض تسقى بالنزف<sup>(٢)</sup>، وأرض تسقى بالسيح وأصحاب النزف ينزفون، والماء مار وأصحاب السيح يسقون إلى أن قلّ ماء الفلج، حتى انقطع بنزف هؤلاء، ولم يصل إلى تلك الأرض منه، وزرع<sup>(٣)</sup> هؤلاء الذين ينزفون أرضهم، وغبت أرض الآخرين<sup>(٤)</sup> واختلفوا؟ فعلى ما وصفت: فقد قيل في مثل هذا بالاختلاف؛ فقال من قال: إذا كان هذا يرثه وارث بعد وارث؛ فهو ثابت على ما أدرك، وليس لأصحاب السيح إلا ما فضل من أصحاب

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالنزف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وورع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: للآخرين.

النزف. **وقال من قال:** ينتقض هذا القسم ولو كان قديما، ويرد الماء على ما يرى العدول في قسم ذلك الماء بينهم، ويقسمه بينهم إذا قل الماء أو أكثر، وإنما قست هذه المسألة قياسا على فلج يسقي أرضا سيحا كلها، وكان يسقي الأول، /٧٥/ ثم الآخر ولا يسقي الآخر حتى يروي الأول، ثم قلّ الفلج فيكون حسب الفلج على الأولين، وإن كان الفلج يسقي أرضه على عشرة أيام، فمضت هذه العشرة على رجل واحد لما قل الفلج أو مع رجلين، فزرع هذا الرجل أو الرجلان وحدهما، وبقي الآخرون لم يزرعوا شيئا؛ **فقال من قال:** هم على ذلك لا يزال وهو قول أبي المؤثر. **وقال من قال:** ينتقض هذا القسم، وترجع قسمته على العدول بعد ذلك، ويساوي بينهم في الماء وهم أصحاب الفلج على قدر سقيهم ينقص هذا من زراعته، وينقص هذا من زراعته حتى يعمهم جميعا، وهذا قول نبهان بن عثمان رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

**قلت:** وكذلك إذا كان الفلج غير مقسوم، ويدع<sup>(١)</sup> رجل أرضا، هل له أن يسقيها من هذا الفلج؟ **قال:** لا يسعه ذلك إلا برأيهم ذلك.

**مسألة: وقيل:** في فلج إسلامي يسبح في أرض، وفيه عيون وسواعد تجري إليه، وهو في إثارة القوم غير الذين في أيديهم الفلج، فتوقع أهل الإثارة على ساعد من سواعد الفلج التي تجري فيه فحفروه؛ **فقال مسعدة:** إنه لو جر إليه سبعين ساعدا؛ كان أولى بما جرا إليه وكل أرض غشيها وساح إليها (خ: عليها)؛ فأهل الماء أولى بها، إلا ما صعب من الأرض، فلم يغشه الماء؛ فهو لأهل الإثارة.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يدعي.

**مسألة:** وذكرت في جماعة لهم فلج، وهو يدور على يوم وليلة على أرض معروفة، والماء /٧٦/ لم يجز فيه قسم في قديم الدهر، فلما كان في هذا الوقت وقع بينهم اختلاف في ذلك الفلج، وخافوا أن تقع بينهم الفتنة في ذلك الفلج، وهذا الفلج على هذا الأرض المعروفة، لكل واحد منهم سقي أرضه من هذا الفلج، كانت قليلة أو كثيرة، وقد طلب أهل الفلج وصلحائهم أن يقسموا ذلك الفلج من خوف الفتنة، فخالفهم واحد منهم أو، وقد وقع على الضعيف في ذلك المضرة، وأهل البلد يعرفون ذلك في قديم الدهر، وفي حديثه إن هذا الفلج على هذه الأرض ليس على أحد منهم تقديم على الآخر، قلت: فما أرى في ذلك، قلت: ولم يعلم أنه جرى في هذا الفلج قسم في قديم الدهر وفي حديثه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يحكم بقسم هذا الفلج على صفتك إلا أن يتفق أهل الفلج بأجمعهم، ولا يكون فيهم يتيم ولا غائب ولا معتوه، فإذا اتفقوا على ذلك؛ فذلك إليهم عن رأيهم ورضاهم، وإلا فهو مقرر على حالته المعروف به، فمن أراد الفتنة؛ أخذ على يديه صاغرا راغما، وليس لإرادة الفتنة يتحول الحق الثابت بين أهله، فالأشياء على أصولها المعروفة بما حتى يصح أن ذلك باطل بوجه من الوجوه، فيرجع حينئذ إلى الحق المعروف أنه حق فيها بالصحة التي لا شبهة فيها.

**مسألة:** ومن رقعة بخط الحسن بن أحمد: وذكرت رحمك الله في قوم بينهم فلج أصل، أو رم كان /٧٧/ يعرف كل واحد حصته من الماء من دور معروف من آد معروف، ثم كسر الفلج أو غاب الناس عنه، وقد عَفَّوا ماءهم من قبل من ليل أو نهار، فلما قدموا لم يعرفوا كيف يفعلون، وفيه أغياب وأيتام، أو من لا يريد قسمة الماء، وأحب من أحب منهم أن يأخذ كل واحد منهم ماؤه على ما

كان، فأجاز بعضهم وغير بعضهم، ولم يصح الماء إلا بقول العمال، أو من لا ثقة له أو بقول ثقات؛ فالذي كان عندي في هذا أنه قال فيه الثقات وعرف الناس مواضع مائهم قبل قولهم، وأخذ كل إنسان ماؤه في موضعه، وإن لم يستثن أصلا وهو راغد؛ فعندي أنه يجتمع ثقات أهل البلد (خ: الفلج)، ويقيموا للغالب وكلاء يعرفون مواضع سهامهم، ويقسمون الفلج، ويردونه على ما كان أولا، وكذلك كان الأفلاج عندنا في كح<sup>(١)</sup> الماء يرغد ويحضرون ويقسمونه على ما كان، وي طرح السهام على الخبائر والبواد، ولم أحفظ هذا عن أحد، والله أعلم. أحق هو أم لا، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ماءه إلا أن يعرف موضع مائه فيأخذه، وسواء كان أصلا أو رما، فانظر في ذلك بوجه الحق، إن شاء الله.

**مسألة:** وعن أبي الحسن بن أحمد، مكتوب تمام الجواب لعله فيما أحسب جواب المسألة التي سئل عنها الخليل بن شاذان في آخر هذا الجزء: وأما أنا، فالذي عرفت /٧٨/ أن من كان له ماء في شركة يتيم أو غائب، وعدم من يقاسمه؛ ففي بعض القول: إن له أن يسقي من الماء بقدر مائه ويدع الباقي. وقيل: يطرح السهم إذا كانت السنة في الفلج تطرح السهام، وهذا على قول بعض المسلمين. وقد وجدت في الأثر وأرجوه عن أبي الحواري: فيمن له شركة في مال يتيم أو غائب؛ إن له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته، إن كان هو ينظر القسم، وإن كان هؤلاء ينظر القسم ووجد من يعينه ممن يبصر القسم وهو ثقة؛ جاز له ذلك، وقد وجدت وأحسب أنه عن أبي الحواري: فيمن كان بينه وبين يتيم أو غائب عبد مشترك؛ إن له أن يستخدم

(١) هكذا في النسختين. ولعله: كبحه.

العبد يوماً، ويتركه يوماً بقدر حصته، والله أعلم. فعلى هذا إذا كانوا يعرفون مياهم في هذا الفلج ولا يعرفون أوقاتها؛ قسمت على ما قال صاحب الجواب في جوابه، والله أعلم.

**ووجدت مسألة في الأثر، وقد كتبت منها بعضها وهي هذه:** وسألته عن رجل متقدم في فلج، وقد ضم إليه مياهم أو بعضهم يساقي بينهم، كل من أراد أن يسقي جاء إليه أعطاه لزراعته، وقد تراضوا بذلك، هل يجوز لمن أعطاه منهم بقدر مائه، ولا يعرف ماؤه بعينه ولا غيره؟ **قال:** هكذا عندي إذا اتفقوا على ذلك.

[قلت له: ولو أعطاه أكثر من مائه، هل يجوز له ذلك] <sup>(١)</sup>؟ **قال:** عندي أنه لا يجوز. هذه المسألة طويلة كتبت بعضها والله [أعلم] هذا من كتاب الكفاية. /٧٩/ انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

**مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ:** وفي ورثة رجل بينهم بئر لأرض مقسومة، كيف تكون قسمة الزجر بينهم على قدر حياة الزرع، أو على عدد الأيام، حيي <sup>(٢)</sup> الزرع أو مات؛ لأن الأرض فيها ما يحمل على ثلاثة أيام، ومنها ما يحمل على عشرة أيام؟

**الجواب:** إن البئر تقسم بالأيام على عدد الأسهم، فمن كان له ثلث الطوي؛ فله يوم من ثلاثة أيام، ومن كان له أربع؛ فله يوم من أربعة أيام، وأما على قدر العطش؛ فلا أعلمه، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حي.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي رجل قسم ماء فلج بين أربابه بدعواهم، كل يقول لي أئر ماء كذا وكذا، من غير صحة ولا شهود إلا بقولهم، وكل له آثار من بود شتى، وولّفه لهم من بود معلومة من غير صحة المقايضة، ولا صحة المدافعة إذا أراد التوبة والخلص، هل تجزيه التوبة، أم ماذا يلزمه وهو شريكهم، وكذلك فعله لنفسه؟ قال: إن كان وقع هذا القسم على خلاف السنة الثابتة في هذا الفلج، وأربابه كلهم بالغون عاقلون على رضى من القوم، ولم يكن فيه من لا يملك أمره؛ لم يين لي وجه المنع لهم من التصرف في أملاكهم على هذا، وفي جميع ما كان من المباحات، وإن كان فيه لمن لا يملك أمره من وقف أو يتيم أو مجنون، أو معتوه وأجروا ذلك على سبيل القياض؛ /٨٠/ لم يخرج على نظر الصلاح من الاختلاف، ويكون على بعض القول القياض جائزا، وأما في الحكم فلا يثبت على حال أبدا.

وإن تكن القسمة لا مخرج لها من الباطل؛ لم يكن من القاسم حجة الأرباب الفلج، وكان على كل من القوم ضمان ما أتلف على غيره بغير حق، ولا ضمان عليه هو، إلا ما أخذه على غيره من الماء باطلا إلا أن يكون ممن يؤخذ بقسمه، فيضمن هنالك على حسب القياس فيه بغيره إذا ما عمل على قسمة ذلك الذي لا مخرج له من الباطل، وكذلك إن كان في منزلة الحجة في الظاهر في الفتيا والحكم، فكانت الإباحة منه لذلك والتحويز له، وعلى ذلك القول عمل الناس في هذا، فإنه يكون القول في هذا كالقول في المعنى<sup>(١)</sup>، وإن كان ذلك على وجه الحكم منه؛ فالقول فيه كالقول في الحاكم بغير العدل في ضمان ما يلزم فيه

(١) ق: المفتي.

الضمان، ويكون في ماله أو في بيت المال في مواضع ما يكون في بيت المال ما يلزمه من الضمان في حكمه، وفي تفصيل هذين المعنيين متسع من القول، وإن لم يكن كذلك وكان المتولي لهذه القسمة ممن له يد على الناس في هذا، وجعل يؤلف الماء ويعطي كلا من القوم غير الذي له على وجه يخرج له وجه في الحق؛ كان عليه الرجوع عما فيه دخل، والرد لما يدل وهدم ما شيد، وضمان ما أفسد وإصلاح ما غير، ولا تجزيه التوبة بغير هذا ما قدر، /٨١/ وعلى كل من القوم الرجوع إلى الحق، ولا يجوز لهم العمل بشيء من الباطل ولا القبول له من قائل، والضمان لما أخذه كل منهم من مال غيره باطلا إن كان في ذلك لما يدين بتحريمه منتهكا، والله أعلم.

**قلت له:** فإن ادعى هذا القاسم بعد سنين كثيرة على أحد من أرباب الفلج أن في مائه أثرا لغيره، وأنكره ذلك ولم يصدقه، هل يقبل قوله إذا كان من كتاب المسلمين، وكذلك إذا قال هذا الحكام بلدة وكتابها: إني سهوت<sup>(١)</sup> فكتبت له أكثر من مائه، وإن في مائه حصة لفلان، فلا يكتبوا له شيئا مما يعنيه من بيع وشراء وغير ذلك، هل يجوز لهم قبول قوله حتى يمتنعوا بقوله على هذا، وإذا امتنعوا هل لهذا المدعى عليه أن يطلبوا الإنصاف عند الإمام، أو قاضي الإمام منهم إذا كان الزمن زمن عدل، أرأيت إذا أتى (ع: القاسم) بشهود عدول من الشركاء في الفلج، أرأيت إذا كانوا كلهم جميعا شركاء الكتاب، والقاسم والشهود، وجميع أهل البلد، وهذا الأثر الماء رموه عليه وليسه عندهم، وهو في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سهوت.

مائهم جميعا، وإذا كانوا يدفعون عن أنفسهم مغرما ويجرون مغنما، هل تجوز شهادتهم كانوا خصما أو غير خصم؟

**قال:** أما شهادة الشريك لشريكه؛ فغير جائزة فيما قيل في المشاع<sup>(١)</sup> بينهما، وأما شهادته عليه؛ فجائزة إلا أن يجز إلى نفسه شهادته مغنما، أو يرفع بها عنها مغرما، وقول الواحد في مثل<sup>(٢)</sup> هذا وشهادته لا تقوم بها الحجة على المشهود عليه عنده /٨٢/ إذا لم يصدقه، ولم تقم عليه الحجة من علمه<sup>(٣)</sup> أو من الحجة التامة التي هي في حكم الظاهر حجة، ولا عليه أيضا في الحكم عند إمام ولا وال ولا قاض، ولا عند أحد من الناس إذا عدم تصديق المشهود عليه الشاهد، ولو كان ذلك الواحد عند الله وعند نفسه صادقا، وكان في جميع أموره لأحكام دين الله في ظاهر أمره موافقا، فإن حكم عليه أحد ممن له الحكم عليه؛ تبرع ذلك منه أو امتنع من تأدية ما يجب له من حق لأجل شهادة هذا الواحد كان له ظلما، وله المطالبة له في أخذ ما يجب له عليه من الحق عند من ينصفه له منه بالعدل فيما المطالبة من الحقوق عند الحكام من المسلمين، واختلفوا في الشكاية إلى أمر يخشى عليه منه الجور إن لم يجد سبيلا إلى استخراج ماله عليه أو به، إذا لم يزد في الشكاية عليه، وإن كان هذا المشهود عليه يعلم أن في يده زيادة على ماله من الماء، أو قامت عليه الحجة بذلك، أو كان يعلم أصل القسمة، وكانت القسمة باطلة<sup>(٤)</sup>؛ لم يكن له أن يقيم على باطل، ولا له أن يتمسك بما ليس له،

(١) ق: المتاع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: عنده.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: باطنا.

ولو كان الذي في يده مثل الذي له، أو أقل منه إذا كان غير الذي له، ولم يكن أخذه له عن وجه حق، والله أعلم. فانظر في هذا كله، ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والصواب، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

[مسألة: ومنه: وسئل عن وكيل الفلج معروف بالخيانة أو مجهول الحالة، هل يجوز لمن أراد أن يقتعد منه ماء الفلج؟ قال: أرجو أن هذا مما يختلف فيه؛ فقيل: بجوازه له؛ لأن ذلك عدل من فعله، وذلك إذا كان بسعر عدل في الثمن. وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا حجة له في ذلك، ولا منه معه، وكل هذا من قول المسلمين، فانظر فيه وخذ بالحق منه.

قلت له: وإذا جاز له على قول من يجيزه، هل يجوز له أن يدفع إليه الثمن، وإن فعل، أيراً أم لا؟ قال قد قيل: إنه لا يجوز له ذلك على حال كان ظاهر الخيانة ومجهول الحالة معه، فكله سواء فيما قيل، وذلك صواب من القول؛ لأن المجهول موقوف أمره لا يحكم له بالأمانة ولا عليه بالخيانة، ولا يبين لي خلاص هذا المبتلى في دفع الثمن إليه حتى يكون ثقة، وأقل ما قيل: أن يكون على ذلك مأمونا عليه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) زيادة من ق.

## الباب الثاني عشر في قسمة الأرض والآبار

٨٣/ ومن كتاب بيان الشرع: وأما الأرض فتقسم لكل واحد سهمه؛ قلّ أو أكثر.

**قال أبو سعيد:** إذا كان يقع من سهمه موضع من الأرض ينتفع به في السيح مما عليه العرف (خ: المعاملة) بين الناس؛ إنه يساق إلى مثله الماء لمعنى السقي مثل أن يفسل نخلة أو نحوها، وأما إذا كان دون ذلك مثل أن يزرع عود ذرة، أو نحوه مما يجري به العرف بين الناس؛ إنه لا ينعي<sup>(١)</sup> لسقيه؛ فلا يجبرون على القسم على نحو هذا، هكذا يعجبني، والكرمة عندي تشبه النخلة، وينظر في ذلك، وهذا على معنى قوله.

**وقال بعض الفقهاء:** إذا كانت الأرض مما تزجر، ولم يقع لأحدهم سهمه ما يعمل فيه، وكان في ذلك مضرة؛ جبرتهم على أن يكون عاملهم واحدا، ولو أراد صاحب الحصة أن يجيء بدوابه ويعمل لنفسه وكره الآخر؛ لم أقر به، إلا أن يكون عاملهم واحدا.

**قال أبو الحواري حدثنا نبهان بن عثمان عن محمد بن محبوب:** إن البئر إذا لم يقع لكل واحد من الورثة ما ينقطع له فيه عامل؛ لم يقسم، وبهذا نأخذ، وأما الأرض التي على غير الزجر؛ فإنها تقسم ويزرع كل واحد ما كان له؛ لأنه يمكن على الفلج أن يزرع كل واحد ما كان له.

(١) هكذا في النسختين.

قال أبو المؤثر: كل شيء كان إذا قسم لم ينتفع به؛ جبر أهله على بيعه، ولم يقسم إذا اختلفوا.

مسألة: وأما البئر / ٨٤ / المشتركة، فإن كنت تعني في مائها والزجر منها والترف؛ فقد قيل: إن لأحد الشركاء أن يزجر بقدر حصته أو ينزف من الأيام على ما تصلح عليه الزراعة من السقي في ذلك الموضع، ويدع من البئر بقدر حصص شركائه، ولا أعلم أن عليه في هذا مساهمة، وإنما يترك لهم بقدر ما يزجر من الأيام بالحصص، وكذلك عندي إن أجاز له أحد شركائه يأخذ مائه من حصته؛ أخذها على هذا الوجه؛ لأن هذا ينقسم على حال ولا يتجزأ، وكذلك إذا كان له النصف من هذه البئر؛ كان له عندي أن ينزف، أو يزجر يوماً وليلة، أو ينزف يوماً ويدع يوماً<sup>(١)</sup>، ولولا مجاري الماء ومضرة البئر في أرضها؛ لما ثبت هذا عندي الماء مباحاً، وكان جائزاً أن يزجر منه وينزف، ولو لم يكن للنازف والزاجر في ذلك شركة ولا حق، ولا يبين لي في البئر قسمة بمساهمة؛ لأنها لا تتجزأ ولا تختلف معانيها في ليل ولا في نهار، ولا قلة ولا كثرة، وإنما هي عندي مباحة، إلا إدخال الضرر على مجاريها، وعلى أرضها في ذلك قسم يتجزأ عندي، وإنما هو عمل مباح في الأصل أن يأخذ منه بقدر حقه، فإذا فعل نحو ما وصفت له؛ فلا يبين لي عليه في ذلك ضيق على حسب ما قيل، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وعن اليتيم، / ٨٥ / هل يزجر من طوي له، وله فيها شريك بالغ، أيجوز للوكيل أن يأخذ لها إجارة يطنيها بالحب؟ فعلى ما وصفت: فإن البئر لا

(١) زيادة من ق.

تقسم بالأيام، ويزجر الشريك بقدر حصته، فإذا حانت حصة اليتيم؛ تركوها ولم يزجروا منها شيئاً حتى تنقضي حصة اليتيم.

**مسألة: وسئل أبو الحواري عن الأطوى المشتركة إذا كان فيهم الأيتام؟ فقال: يجوز أن تقسم بالقيمة ويحمل بعضها على بعض، ويولي ذلك الثقات وأهل المعرفة.**

**مسألة: قال أبو سعيد: أصحابنا يختلفون في الأصول المشتركة إذا كان لا تقع لأقلهم حصة في القسم ما ينتفع به وحده، مثل المنازل لا يكون له سكن ينتفع به، وكذلك الأطوى التي للزراعة إذا لم يبرز لأقلهم عمال ينقطعون على ذلك مثل المزارعين في ذلك البلد ونحو ذلك؛ فقال من قال: إن ذلك يباع ويقسّم ثمنه. وقال من قال: [...] <sup>(١)</sup> أو مشاركة [...] <sup>(٢)</sup> لا يجبر على بيعه، وأما النخل والأرض التي على الأتجار؛ فذلك يقسم؛ لأنه يقع لكل واحد نخلة، أو موضع نخلة يفسلها فيها؛ لأن ذلك تحصل فيه المنفعة من الواحد بغير عمال يقومون بذلك، وأما ما لا ينقسم من النخل مثل النخلة الواحدة؛ فالقول بالاختلاف على ما مضى، والله أعلم.**

**مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد في قسم الآبار فقال: إنه يختلف في ٨٦/ / قسمة الآبار؛ فقال من قال: إنها تقسم على قسمة الأفلاج كل بئر على حدة، فإذا قسموها فمن أراد أن يقايض بحصته أحد شركائه أو غيره؛ جاز له ذلك على هذا القول. وقال من قال: لا تقسم كل بئر على حدة، ولكن**

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

تحمل كل بئر على الأخرى، وتحمل بعضها على بعض وتقسم، وذلك إذا كان لا يحصل ولا يقع لكل واحد من الشركاء ما لا ينقطع له في حصته عمال، أو لا تكون له في حصته منفعة، ويكون عليه فيه الضرر، فإن كان على هذه الصفة؛ حملت الآبار على بعضها بعض.

**مسألة:** وأرض بين شركاء وهي تزجر فيقسمونها، كيف يفعلون؟ **قال:** يكون عاملهم واحد على قول بعض الفقهاء، وإن اتفقوا على أن يأتي كل واحد منهم بقرة ويزجر لوقت معلوم<sup>(١)</sup> من الزمان؛ فذلك جائز، وإن اختلفوا؛ حكم عليهم أن يكون عاملهم واحداً، ويكون على كل واحد منهم بقدر ما ينوبه من البذر، والأدلاء والحبال والمناجير، وما يحتاج إليه ويتوصل كل واحد منهم إلى حصته من حيث عود يصل إليها، ويخرج له طريق [منها حتى يصل إلى أرضه، فإن كان له إلى أرضه طريق]<sup>(٢)</sup> من واد أو ظاهر أو غيره؛ مضى إلى ماله من ذلك، فإن كان على أحد من ذلك القسم ضرر؛ انتقض حتى يكون القسم على وجه العدل إن شاء الله.

**مسألة:** وعن أبي سعيد: وسألته عن رجلين بينهما ثلاثة أطوى مشتركة بينهما أفواهما، طلب أحد الشريكين أن يخلص /٨٧/ له أحد الأفواه. وقال الشريك الآخر: "لا أخلص لك، ولكن خذ حصتك من كل فم"، هل على شريكه أن يخلص أحد الأفواه إذا كان إذا أخذ حصته من كل فم لحقه الضرر؟

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

**قال:** معي أن الأطوى مثل الأفلاج تقسم كل واحدة منهن على حياها، فإن اتفقوا على التأليف؛ وإلا لم يلزمهم ذلك.

**قيل له:** وإن كان إذا لم يقسم بالتأليف لحق أحدهم الضرر؟ **قال:** معي أنه إذا لحقهم الضرر؛ **فبعض يقول:** إنهم يجبرون على بيع المال ويقسمون ثمنه. **وبعض يقول:** إنه يترك بحاله، وينتفع كل واحد بقدر حصته.

**مسألة:** أحسب عن أبي سعيد: **قلت له:** فإن كانت أرض فيها بئر وله شركاء أغياب أو أيتام أو رجال بالغون ونساء، وطلبوا منهم المقاسمة فامتنعوا عن ذلك، ولم يصل إلى العدول من شركته من هذه البئر والأرض من حكام المسلمين، هل له أن يزرع فيها بقدر حصته ويزجر من البئر؟ **قال:** نعم، قد قيل له ذلك. **وقيل:** ليس له في ذلك في الأرض، وأما في البئر؛ فلا أعلم أن أحدا حجر عليه ذلك أنه ليس له أن يزرع من الأرض بقدر حقه وهو مال، **قال:** لأن الأرض لا تنقسم إلا بالنظر والكيل؛ ولأن الماء لا ينقسم إلا بالساعات والأيام، فهو بالغ إلى قسمه على كل حال، ولو حضر القسام لم يكونوا ينظروا وأكثر من نظره؛ ولأنه على كل حال، ولا / ٨٨ / يتميز ماء البئر من بعضه بعض ولو قسم، فلا يقع فيه حدود ولا بينونة، ولا يعرف بعضه من بعض بالتحديد<sup>(١)</sup> وإذا البينونة على كل حال.

**مسألة:** ومن له في طوي حصة، وله في باقيها شركاء هو مستغن عن زجرها؛ لأنه ليس له عليها أرض فيتركهم سنة أو سنتين [...] <sup>(٢)</sup> وإما أن يزرعها، وإما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالتجديد.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: نصف سطر.

أن يدعهم هو يزجرونها؛ فمعي أنه قد قيل: إذا لم يمنعهم حصتهم؛ فلا حجة عليه [...] <sup>(١)</sup> ويزجروا بقدر حصتهم من الأيام، ويدعون بقدر حصتهم من الأيام.

**مسألة:** في رجل له بئر في مال رجل آخر أصل، فأراد أن يزجر ماله يومه من البئر، أو أراد أن يسقي مالا له غيره أبعد منه، فأبى صاحب البئر التي في ماله. وقال: "مالك عندي شرب إلا <sup>(٢)</sup> لسقي مالك هذا الذي بقربي، ومالا الرجلان قسمان من قبل، أله أن يسقي ماله غير هذا الموضع أم لا؟ قال: الذي عرفته ووجبتة <sup>(٣)</sup> إذا كان له النصف من هذه البئر أو الربع؛ كان له أن يزجر أو ينزف يوما وليلة، ويدع يوما وليلة، والربع مقدار ذلك، إلا أنه إذا كانت المجاري في مال شريكه؛ فلا يلزم شريكه أن يجري عليه الماء في المجاري إلا لماله المتقدم كما ذكروا في الساقية، والله أعلم.

**مسألة:** وعن بئر بين رجلين لكل واحد نصفها، وهي في مال أحدهما، أراد الذي في / ٨٩ / ماله أن يزجر منها مالا آخر، أو يقعد منها أحدا سهما ليزجر منها، أو يبيع له منها (خ: سهما) بيع الخيار أو بيع قطع، هل للمشتري أن يزجر من هذه البئر لماله أم ليس له ذلك، إذا منعه الشريك الآخر إذا قسموها أياما، وهل يكون للذي في ماله البئر ممنوعا من البيع، بين لي ذلك وكذلك إذا كانت هذه البئر تزجر منجورين لكل واحد <sup>(٤)</sup> منجور يزجر منه، وأراد أن يزجر

(١) بياض في الأصل، بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ووجدته.

(٤) زيادة من ق.

منه لما أراد، أله ذلك أم ليس له ذلك إذا منعه الشريك صاحب المنجور الآخر،  
بيّن لي؟

**الجواب:** على هذه الصفة إذا كانت البئر في مال البائع ومجراها؛ جاز له أن يبيع من سهمه ويقعد، إذا كانت مقسومة؛ لأنه لا ضرر على الشريك، والله أعلم. وكذلك إذا كانت منجورين لكل واحد منجور، وكانت المجاري<sup>(١)</sup> في مال البائع، والله أعلم.

**مسألة:** وفي بئر بين شركاء، وهي وخبها ومصبها ومجراها في مال أحدهم، هل له أن يخرج ماء هذه البئر إلى أرض غير أرضه التي لها من البئر، أو يزرع أحد أرضا ليس لها منها، وهل له أن يقعد أحدا يزرع منها ويأخذ القعادة من دونهم إذا طلبوا شركتهم من القعادة، أم ليس له إخراج الماء إذا طلبوا ولا عطية ولا قعادة إلا بإذنهم، ولهم نصيبهم من القعادة أم لا؟

**الجواب:** فعلى ما وصفت: له أن يعطي من نصيبه ويقعد نصيبه ولا يلزمه منع؛ لأن المجاري كلها والضرر عليه، ولا ضرر على شركائه، والله أعلم.

**مسألة:** /٩٠/ وكذلك في بئر بين شريكين وهي في مالهما جميعا، غاب أحدهما فأقعد الآخر نصيبه منها رجلا يسقي أرضا ليس لها شرب منها، فبذر بعض أرضه وسقاه من هذه البئر، ونبت البر وبذر بقية أرضه، وقدم شريكه الذي أقعد نصيبه، فمنعه منها وهدم ساقيته، هل له منعه بعدما خضر<sup>(٢)</sup> بعض أرضه، وبذر باقيها ولم يسعه، ويكون المقتعد من شريكه كالمتوقع، أم ليس له

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في المجاري.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حضر.

منعه بعدما خضر، وبذره مطروح في أرضه ولا يقتل خضرته، ويكون له حصته من القعادة.

**الجواب:** فهذا له أن يسقي حتى يستفرغ حصة من أفعده، وإن تكن البئر مقسومة لكل واحد منهم وقت معروف؛ فلا يجوز له أن يسقي، ويسقي من وقت البائع، والله أعلم.

**مسألة:** وعن رجل في أرضه بئر له ربعها، ولآخر ربعها، ولآخر نصفها وماء البئر فاضل على تلك الأرض التي تشرب من تلك البئر، فاشتري أحد الشركاء أرضا ليس لها ماء من هذه البئر قطعا أو بيع خيار، أو استقدها فأراد أن يسقيها من نصيبه من هذه البئر، فمنعه الذي في أرضه البئر والماء فاضل، هل له منعه أم لا.

**الجواب:** فنعم، له منعه؛ لأنه لا جري عليه إلا للأول، والله أعلم. وكذلك إن اشتري من في أرضه البئر أرضا أو شبه ما وصفته إلى جانب / ٩١ / أرضه، فأراد سقيها وزراعتها من هذه البئر، هل لشركائه منعه من ذلك أم لا؟

**الجواب:** فلا يمنع من نصيبه؛ لأن المجاري في أرضه، والله أعلم.

**مسألة:** وعن بئر في مال رجل ومصبها ومجراها، وخبّ هذه البئر في مال جاره فأراد الذي في ماله البئر والمصب أن يخرج ماء هذه البئر إلى أرض لم يكن لها في البئر شيء، فمنعه الذي عليه الخب<sup>(١)</sup> في ماله، هل له منعه، أو أراد الذي في ماله الخب أن يخرج الماء إلى أرض ليس لها شرب من البئر، فمنعه الذي له

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحب.

البئر والمجرى والمصب في ماله، هل له منعه، أم إخراجهما جميعا بالتراضي أم لأحد دون أحد؟

**الجواب:** فالذي بان لي على ما سألت عنه مما يوجد في الأثر أن الذي عليه جري الماء والمصب والبئر هو أولى بالمنع، وإن يكن من عليه الخب له فيه نصيب وله أيضا في البئر؛ فله أيضا المنع، والله أعلم.

**مسألة:** وفي بئر عليها منجوران بين رجلين كل واحد له منجور وساقية وحدها، وجواز ساقية أحدهما والبئر والخب في مال شريكه في البئر، فزرع أحدهما أرضه وأراد أن يخرج البئر إلى أرض ليس له شرب منها إذ قد ركب منجوره ولم يزرع الآخر ولم يركب منجوره، ثم أراد الذي لم يزرع منع الذي زرع وركب أن يخرج ماء هذه البئر إلى أرض ليس لها شرب، هل لأحدهما منع الآخر؟

**الجواب:** /٩٢/ فنعم يمنع من عليه المجرى، ولا يمنع من له الأرض والمجرى في ماله، إلا أن يخاف أن تنزع البئر عند زجرهما جميعا؛ فله ذلك، والله أعلم.

**مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد:** في قوم بينهم أرض على الزجر، وهي مقسومة والطوي بينهم مشاعة وهي سهم أحدهم، وقد اتهمت واتسعت في مال هذا، وطلب من شركائه أن يظفروها عنده، ويغرم كل واحد ما يلزمه، فامتنعوا عن ذلك وألحقته المضرة، أيؤخذون معه في الغرم أم لا؟ فإن كانت البئر اتسعت في أرضه بعد القسم، وأخذت من أرضه شيئا؛ كان صلاحها عليهم جميعا على قدر الحصة، وإن كانوا قسّموها وهي متسعة؛ فهي كذا بحالها إلا أن يتبين الضرر عليهم جميعا، ولا يكون لهم سبيل في زراعتها إلا بإصلاحها، أحببت أن يجبروا على ذلك، والله أعلم.

**قلت:** فإن لزمهم ذلك وطلب أن يحفروا معه في ماله طويًا غير هذه، وتكون على الشركة وتدفن الأولى، ويقوموا عنده في حفرها، ويسلم كل واحد ما يقع عليه من الغرم، يكون عليهم ذلك أم لا؟ فليس عليهم ذلك إلا أن يتفقوا على ذلك.

**قلت:** فإن رغب أن يفسل حول هذه الطوي التي قد اتسعت في ماله إن لم تكن له دفنها، ولم يرغب إلى دفنها، يكون للطوي حريم في ماله للفسالة أم لا؟  
**الجواب:** فإن كان يفسل في ٩٣/ أرض تجمعهم متروكة للطوي بينهم؛ فليس له ذلك، وإن كان يفسل في أرضه؛ لم يمنع من ذلك إلا ما كان فيه ضرر على البئر أو شيء من حقوقها.

**قلت له:** فإن كان لها في ماله حريم، كم يفسح عن الطوي إن أراد أن يفسل ماله، وكيف الحكم في ذلك؟ فالذي يخرج من طريق النظر على ما يخرج أنه لا ضرر عليهم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

**مسألة:** ابن عبيدان: وفي رجلين بينهما طوي ولها أرض، فأقر أحدهما أنهما قسماها، وقال الآخر: قسماها فجاوزه لعل معناه إلا للغلة، من المدعي منهما؟  
**قال:** فيما عندي أنه من يدعي قسم الأصل هو المدعي، وعليه الصحة إن كان الذي أقر بقسم المجاوزة قال ذلك متصلا، وإن كان ادعى المجاوزة من بعد أن أقر بالقسم وسكت؛ لم يقبل ذلك منه في الحكم. **وقول:** إذا أقر بالقسم؛ لم يقبل منه دعوى المجاوزة مجملا، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: إن الأرض إذا كانت بين شركاء شتى، ولم يصح لكل واحد من الشركاء ما ينقطع له في حصته عامل؛ فيحكم ببيع هذه الأرض إذا لم يتفقوا على ذلك، والله أعلم.

## الباب الثالث عشر في قسمة المال إذا كان على الهالك دين أو وصية

### وجناية

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في رجل ورث مالا من رجل مع أيتام، وهو يعلم أن الهالك عليه دين؛ إنه / ٩٤ / يخرج عنده اختلاف فيما يلزم هذا الوارث؛ ففي بعض قولهم: إن له وعليه أن يخرج الدين<sup>(١)</sup> من جملة المال وما فضل فهو بين الورثة. وفي بعض قولهم: إن له ذلك وليس عليه في حصة الأيتام، وعليه في حصته بقدر ما يخصه من الدين؛ لأنه لا حجة على الأيتام، ولا يلزمه أكثر من حصته، إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم. وفي بعض قولهم: ليس له في<sup>(٢)</sup> ذلك في حصة الأيتام، وإنما هو عليه هو أن يخرج جميع الدين من حصته، فإن فضل شيء؛ كان له بالميراث، وإن لم يكن يفضل له شيء واستهلكه بالدين؛ لم يكن له أن يدخل مع الأيتام في حصصهم؛ لأنه لا حجة عليهم في ذلك، فإن بلغوا وأصح عليهم بالبينة، وعلموا هم بالدين كعلمه؛ لحقهم كل واحد بقدر حصته.

**مسألة:** ولا يجوز قسم المال إذا صحّت الحقوق حتى تؤدى الحقوق، إلا أن يوقف للحقوق بقدر الحق؛ فقد أجاز ذلك بعض من أجازته أن يوقف من المال بقدر الحقوق، ويقسم المال، وما لم تصح الحقوق في حكم الظاهر؛ فالقسم جائز، حتى يصح ما يحجره في الحكم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الدين.

(٢) زيادة من ق.

**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرّج رَحِمَهُ اللهُ:** وكذلك سألت عن رجل مات وترك مالا مرهونا له، يسقي<sup>(١)</sup> على فلج، وضعف الفلج ولم يبق يسقي المال، وله ثمان سنين يشرب من البئر، وخلف الهالك ورثة، وأراد بعض الورثة قسم هذا المال. /٩٥/

**الجواب** والله الموفق والهادي للحق والصواب: إن الذي وجدته في الأثر وحفظته عن أهل العلم والبصر إن المرهون لا يثبت فيه قسم ولا قضاء ولا عطاء، حتى يفسخ منه بيع الخيار وترتفع هذه العلة المانعة لذلك، وإن اتفق الخصوم<sup>(٢)</sup> في ذلك على قسمه وقسموه ونقضه واحد منهم؛ ثبت له النقص ولا تطاول، كان ذلك راهنا أو مرتهنا، والله أعلم.

**قال غيره: وقد قيل:** إن القسم والبيع والقياض إذا كان فيه علة النقص، مثل الرهن أو البيع الخيار أو الجهالة، ثم أتلف جزء من ذلك؛ ثبت جميع ذلك ولم يكن فيه نقض، وهو أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

**مسألة: وعنه فيما أحسب:** ورجل عليه ضمان لغائب وله ورثة، بعضهم حاضر وبعضهم غائب من المصر، ولا يدري أين موضعه وماله قدر دينه، كيف تكون وصيته، أشهد<sup>(٣)</sup> على نفسه بما عليه ويجعل، ويكون المال في يد الورثة ويستغلونه بلا قسم ولا بيع ولا قياض، حتى يقدم صاحب الحق أو يصح موته، **وقلت:** إن كان الورثة بنات وأقر والدهم أن له أخا غائبا من عمان، أو ابن عم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سقي.

(٢) ق: الخصم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أشهد.

أو غيره من العصابة، ولم يدركوا هم الغائب ولا يعرفوه إلا من قوله، هل يشاركونهم في المال بإقراره، رأيت إن كان الورثة ثقات وعليه دين لهذا الغائب، وقسم ماله في حياته، وأوصى على الورثة بدينهم في ذمهم كل /٩٦/ بقدره، هل يسعه ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** إذا كان ماله يحيط بدينه (ع: دينه) يحيط بماله؛ كان عليه أن يوصي بدينه على ثقة، ويشهد على ذلك الثقات، وتكون غلة المال للورثة، ويجوز عليهم بيع أصله إذا كان في الأصل وفاء للدين، وأما أن يقسم ماله بين ورثته وعليه الدين؛ فلا يجوز ذلك وإقراره بوارث غير الوالد<sup>(١)</sup>؛ فلا يثبت ولا يجوز ذلك على الورثة إذا لم يعلم ذلك ولم يصح إلا بإقراره، إلا أن يكون ذلك شاهراً وهذا في الحكم، وأما في الاطمئنانة، فإذا لم يرتابوا في قوله؛ لم أحب لهم التمسك بالحكم، والله أعلم.

**مسألة:** وعن أبي علي<sup>(٢)</sup> الحسن بن أحمد فيما أحسب: ورجل عليه ضمانات لا يعرف أربابها، فرقها على الفقراء وأوصى بها إن جاز بها الفقراء، وإن الورثة رغبوا في قسم المال، أعليهم أن يوقفوا من المال بقدره أم لا، وإن وقفوا فإلى متى يكون، فإذا أوصى بذلك الهالك في ماله؛ كان عليهم ذلك، ويوقفوا من المال بقدر الحق الذي أوصى به، ولا أعرف لذلك غاية إذا لم يجعل الموصي غاية، والله أعلم.

**مسألة:** ومن غيره: وسألته عن الرجل إذا أوصى بوصية عليه، وجعلها في شيء من ماله محدود، هل للورثة أن يقسموا ذلك الموضع من المال، فإذا أراد

(١) ق: الوالد والد.

(٢) زيادة من ق.

الوصي إخراج الوصية أعطى كل واحد منهم حصته؟ قال: لا، ليس لهم أن يقسموا ذلك المال إلا أن يفدوه /٩٧/ بالثمن ثم يقسموه.

قلت له: فإن هم قالوا: نحن نقسم المال، فإذا أردتم<sup>(١)</sup> إخراج الوصية أعطيناها قيمة المال؟ قال: ليس لهم ذلك.

قلت له: فهل لهم أن يثمروا ذلك المال ويأكلوه، وما أغلّ ذلك المال أيضا؟ قال: إن قال الموصي: قد جعلت هذا المال لهذه الوصية، أو هذا المال لهذه الوصية حجة أو غيرها؛ فليس للورثة أن يثمروا ذلك المال، ويكون المال وما أثمر للوصية، وأما إذا قال: هذا المال في هذه الوصية أو هذه الوصية في هذا المال؛ فللورثة أن يثمروا ذلك المال ما لم يخرج الوصي الوصية ويبيعه.

قلت له: فإذا كانت الوصية التي أوصى بها الموصي في ماله محدود، وكان لها مال محدود فلم يخرج الوصية، أو<sup>(٢)</sup> التي أوصى بها فيه وجعل لها، فهل للوصية غير ذلك؟ قال: لا.

قلت له: فإن أخرج المال الذي جعل فيها الوصية ما تخرج به الوصية جملة<sup>(٣)</sup>، أو تنفذ منه فأراد أحد الورثة أن يفدي حصته من المال بالقيمة مما أخرج من الثمن فقال المشتري: "لا أشتريه إلا جملة"، فإن أخذ حصته، انكسر ثمن المال، أخذ ولم يبلغ ثمن الوصية؛ قال: ليس له ذلك إلا أن يأخذ المال جملة بالثمن الذي قد أخرج مما يخرج بالوصية، وإلا فليس له أن يأخذ حصته وحدها،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أرادتم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

إذا كان ذلك يكسر الثمن وتخرج به الوصية، قال: وهذا سبيل المودع من الوصايا، قال: وكذلك إذا كان مما خلّف الميت /٩٨/ إذا بيع جملة؛ أخرج وفاء دينه الذي عليه، وإذا أخذ أحد من الورثة شيئاً من حصته، انكسر الثمن ولم يبلغ وفاء دينه؛ فليس لهم ذلك أيضاً، وهو سبيل المودع للحقوق، قال: وكذلك الوصية إذا كانت تخرج من ثلث المال الموصي إذا بيع جملة، وإذا فرق وأخذ أحد من الورثة حصته بما أخرج من الثمن انكسر الباقي من الثلث عن الوصايا؛ لم يكن ذلك للورثة إلا أن يأخذوا حصصهم جملة في هذا كله، ويأخذ واحد منهم حصته، وجملة الثلث في الوصايا إلى جملة المال في الدين أو المال الذي جعل للوصية بالثمن الذي أخرج لا ينكسر على الوصية، ولا أهل الديون في كثرتهم، وليس له أن يأخذ حصته من ذلك ويدع ما بقي فينكسر على الوصايا أو على الديون.

**قلت له:** فهل للورثة إذا أرادوا أن يفدوا أموالهم إذا بيعت في الوصايا أو الحقوق إذا طلبوا المدة في ذلك؟ قال: نعم، لهم في ذلك، ما<sup>(١)</sup> للشفيع ثلاثة أيام من بعد أن يرد في المال ويأخذه قلة<sup>(٢)</sup> المدة في الثمن ثلاثة أيام، وإلا فليس له شيء بعد الثلاث، ويثبت البيع للمشتري.

**مسألة: جواب من أبي القاسم سعيد بن قريش:** وسألته عن الرجل نهب أموالاً وقتل رجالاً، ثم مات وخلف مالا بفيه بما قد جناه، وضمن ولم يوص به أحداً من الورثة، أيجوز للورثة /٩٩/ الانتفاع بشيء من هذا المال ويقسمونه

(١) ق: لا ما.

(٢) هكذا في النسختين.

ويرثونه أم لا؟ فالذي وجدته عن موسى بن أحمد: إن ليس للوارث أن يتملك شيئاً من المال لنفسه، إلا بعد بلوغ أهل الحقوق إلى حقوقهم، والله أعلم.

**قلت:** فإن لهم الانتفاع به فيما هم العاملون فيه، أم يتركونه بحاله ويكون محضوا عليهم، أم يدفعونه إلى أهل الديات<sup>(١)</sup> (خ: الدين) والضمانات؟ **قال:** يدفعونه في ذلك.

**قلت:** فإن ترك أحد من الغرماء شيئاً من ماله للوارث؛ **فقال:** قال موسى بن أحمد: جاز له أكله، وإن تركه للهلك رجع إلى الغرماء، والله أعلم.

**قلت:** فإن كان عليهم دفعه فكيف يكون، أكلهم سواء أم يبدأ بالديات (خ: بالديان) وضمان<sup>(٢)</sup> الأموال بالدين، وكان ينقض عن الدين فكان الغرماء أسوة في المال المقل بقلته والمكثّر بكثرتة، وإنما يباع بقدر حصة الحاضرين من الغرماء، والباقي يكون موقوفاً إلى أن يقدر على أدائه، والله أعلم.

**قلت:** وكذلك من صار إليه شيء من ثمار هذا المال بجهل أو علم، يبيع أو هبة، يلزمه ضمان؟ **قال:** قد مضى الجواب في صدر هذه المسألة، وبالله التوفيق.

**قلت:** فإن لزمه تبعة<sup>(٣)</sup> ضمان، فيألى من يتخلص (خ: يدفعه) إذا أراد الخلاص منه إلى الورثة أو إلى الحقوق؟ **قال:** وجدت عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إن في ذلك اختلافاً؛ **قال قوم:** / ١٠٠ / يسلم ذلك في الدين. **وقال آخرون:** لا يدفع في الدين؛ لأنه ليس بوصي ولا وارث، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الديان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الضمان.

(٣) زيادة من ق.

**قلت:** وكذلك من أخذ الزكاة من هذا المال، أيكون ضامنا أم لا؟ **قال:** لا ضمان عليه، والله أعلم.

**قلت:** وكذلك إن حضر هذا الهالك صاحب الضمانات رجل من الناس في موضعه (خ: مرضه)، وهو يعلم أن عليه [هذه الحقوق، ولم يذكره بالخروج منها لمعرفته أنه هو] <sup>(١)</sup> عالم بما غير جاهل، يكون سالما من الإثم إذا لم يذكره بالخروج منها أم لا؟ **قال:** الذي وجدت في مثل هذا أنه إذا رجا فيه غير القبول؛ لم يلزمه ذلك، والله أعلم.

وكذلك إذا كان عالما بالحقوق التي على الهالك، ولا يعلم أن الورثة عالمون بها، أيلزمه أن يعرفهم بما أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أنه ليس بحجة عليهم، وإذا <sup>(٢)</sup> طلب أهل الحقوق إليهم ذلك؛ كان عليه أن يعلم أصحاب الحقوق إذا احتاجوا إلى ذلك، والله أعلم.

**قلت:** فإن كان يعلم أن الورثة عالمون بما جنى والدهم ولم يوص بذلك، وجهلوا لزوم ذلك في ماله، أعليه أم لا؟ **قال:** نعم، عليه أن ينكر عليهم ويعلمهم ذلك.

**قلت:** وكذلك إن كان الورثة يتامى أو أغيابا <sup>(٣)</sup> وبلغا أو حضرا، فعلم بعضهم ولم يعلم الباقيون، وأراد الخلاص من علم، كيف يصنع، أيترك الواجب له من

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إذا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أغيانا.

الميراث بيد شركائه ولا يتعرض لشيء منه أم لا؟ **قال:** أرجو أنه إذا /١١١/ خاف أن يضيق عليه الخروج أن يسعه ذلك، والله أعلم.

**قلت:** فإن تركه وطالبه شركاؤه الذين لم يعلموا بهذه الحقوق بالقسم ليصح لهم حصصهم، أيلزمه ذلك ويجبره الحاكم على مقاسمتهم أم لا؟ **قال:** الذي وجدت أنه إذا لم يصح الدين مع جميع الورثة حتى تقوم عليهم بذلك الحجة؛ كانت حجة من تقوم<sup>(١)</sup> عليه الحجة بالدين قائمة على من أقر بالدين أن يقاسمه المال، وإذا صار إليه نصيبه من المال؛ أنفذه في دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء إذا كان المال مستهلكا له الدين، فإن بقي له من ماله شيء؛ كان له، والله أعلم.

**قلت:** فإن قضى هذا الهالك صاحب الضمانات زوجته صداقها في مرضه الذي مات فيه، بعد أن أقر أن عليه كذا وكذا، أيصح لها ما قضاها أم لا، وقد تقدم الشرح أن ماله لا يفي بالحقوق التي عليه؟ **قال:** الذي عرفت إن قضاها في المرض؛ لا يثبت والمال أسوة بين الغرماء وبالله التوفيق.

**قلت:** وكذلك إن أعتق عبدا أو سبّل مالا، أو نخلا جعلها للمسجد؛ الذي وجدت أن الذي عليه المظالم والديون وله مال يحيط به الدين والمظالم ليس أن يهب ولا يضيف ولا له أن يعتق، فإن أعتق؛ مضى العتق والهبة، وإنما يكون آثما فيما فعل، هكذا وجدت، والله أعلم. وكذلك في الصحة، وأما في المرض؛ /١٠٢/ فلا هبة فيه، وإنما يثبت فيه الوصية بعد الدين، والله أعلم.

(١) ق: لا تقوم.

**قلت:** وسواء كانت الحقوق التي عليه تستفرغ المال لم يصل إلى بعض قيمته؟  
**قال:** الذي عرفت إنما الوصايا تكون في الثلث بعد الدين.

**وقلت:** وهل يكون في هذا المال تعارف مثل تعارف أهل البلد، مثل حطب أو تمر أو شيء يسير؟ **قال:** إذا كان المال فيه وفاء لفضل الدين، وأما إذا لم يف المال الدين<sup>(١)</sup>؛ كان الدين أولى بالمال، والله أعلم.

**قلت:** فمن كان له حصة في مال هذا الرجل الذي قد تقدم ذكره، وقد مات وترك هذا المال، كيف السبيل إلى أخذ حصته، ويكون سالما من الضمان؟ **قال:** الذي عرفت أن الحاكم يأمر الورثة بالقسم، فإذا قسم المال وصح قسمه؛ كان للورثة الخيار إن شاءوا فدوه بقيمة، وإن شاءوا سلموه في الدين، والله أعلم.

**قلت:** ويحرم هذا المال بخبر العوام على الورثة إذا كانوا جماعة أم لا؟ **قال:** لا يلزم إلا بشاهدي عدل، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** وفي مال بين ورثة، بعض منهم أيتام وبعض بالغون، وعلى أحد البالغين دين مستغرق ماله، فطلب الذين لهم الدين قسم المال الذي بين من يطلبوه وبين شركائه، أيجز<sup>(٢)</sup> البالغون على قسم هذا المال إذا كان /١٠٣/ فيهم أيتاما؛ لأنه إذا قسم بلغ ثمنه أكثر من أن يباع مشاعا أم لا؟ **قال:** إن رفعوا أمرهم إلى الحاكم، وحكم الحاكم بقسم هذا المال؛ فيجبرهم الحاكم على القسم، ولكن القسمة تكون إن كانت من قبل الحاكم أن يأمر الحاكم عدولا يقسمون هذا المال، ويساوون بين السهام؛ لئلا يزيد بعضها

(١) ق: بالدين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيجز.

على بعض، فإذا استوت السهام؛ ضرب عليها بالسهم، فإذا كانت على هذا؛ لم يكن للأيتام غير إذا بلغوا، ولو باع صاحب الدين نصيبه وغير الأيتام في القسم من أدركوه، وأما على القسمة الأولى؛ فلا غير لهم، وجائز لصاحب الدين أن يبيع نصيبه في الدين، ولكن ضرب السهم للحاكم لا يكون إلا بعد صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام، وصحة المال أنه للهالك وصحة الورثة، والله أعلم.

**مسألة لغيره:** وهل يجوز للورثة قسم الديون التي في الأوراق؟ قال: لا يحل قسمها، والله أعلم.

## الباب الرابع عشر في قسمة المال إذا كان فيه لأحد شيء لا

### يعرف موضعه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل له أرض، ولرجل في أرضه أرض أو حفرة، ولم يعرف أين أرض الرجل من أرضه ولا الحفرة أي موضع تلك، قلت له: هل يجوز أن يخرج من أرضه هذه الأرض التي للرجل، أو الحفرة من أي موضع أراد من أرضه ويحتاط لنفسه ويحدها ويتركها، وقد خرجت من أرضه وخلص /١٠٤/ منها، قلت: وما عندك في ذلك؟ فالذي عندي في ذلك إنه لا يكون ذلك الذي وصفته من إخراج ذلك، والاحتياط منه في ذلك خروجاً من ذلك، إلا أن يتراضيا على شيء من ذلك، أو يخرج إليه من الأرض كلها؛ لأنها لا تعرف البقعة التي ليس له من الأرض، ولا هي جزء من الأرض فيخرج منه بالقسمة في الحكم برأي المسلمين، وإنما هي بقعة بعينها، فافهم ذلك.

قلت: وكذلك إن كان قلة وصرعت النخلة، وأراد أن يخرجها بحدودها ومبلغ ذرعها ويتركها، قلت: وكم يخرج من ذرع إذا كان لم يعرف موضعها، أخرج ثلاثة أذرع غير موضع القلة، أو ما يخرج إذا كان لا يعرف أين موضع القلة من أرضه؟ فقد مضى الجواب في ذلك إذا لم يعرف أين ذلك من أرضه.

مسألة: وعن رجل له أرض وفيها حفر لقوم فيهم يتيم أو غائب، ولم يعرف أصحاب الأرض، ولا أصحاب مواضع الحفر الحفر، وطلبوا له أن يخرج لهم مواضع نخلهم؟ فعلى ما وصفت: فإنه يقال لصاحب الأرض أن يخرج للقوم حفرهم ومواضعها، فإن أخرجها، وقال: هذه مواضع الحفر؛ لم يكن عليه غير ذلك إلا بيمين إلا أن يأتي أصحاب الحفر بالبينة أن حفرهم في موضع غير هذا

الموضع، فإن قال صاحب الأرض: إنه لا يعرف الحفر في مواضعها، وكان في أصحاب الحفر يتيم أو غائب؛ لم يعرف<sup>(١)</sup> صاحب الأرض إلى الأرض /١٠٥/ حتى يخرج للقوم حفرهم حيث شاء، ولا يعذر بجهالته أو يدعونها جميعا حتى يبلغ اليتيم ويحضر الغائب، أو يتفقوا<sup>(٢)</sup> على شيء معروف أو يخرج صاحب الأرض الحفر، ويقول: هذه مواضع حفركم مع يمينه، والله أعلم.

**مسألة:** بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: قال الناسخ: وجدت في أحكام القاضي أبي زكرياء: وعن رجل قال لولده وأقرّ في ماله في موضع من ماله قلة لفلان، ولم يحد ذلك الموضع ثم مات المقر، ولا يعرف ولده في أي موضع من ذلك الموضع تلك، ولا لما تلك القلة من الأرض؟ قال: يخرج حيث شاء من ذلك الموضع قلة وما دار بها ثلاثة أذرع لمن أقر له به والده، وليس عليه أكثر من ذلك.

**قلت:** فإن قال في هذا الموضع قلة ليس لي، أو قال ليس لنا؟ قال: كله سواء، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب أبي الحواري: سألت عن نخل بين رجل أو امرأة، ثم إن المرأة خرجت من عمان، ولم يجب<sup>(٣)</sup> الرجل أن يتعرّض بثمرة النخلة فباع لرجل حصته من تلك النخلة (ع: وأرفده حصته)، والذي اشترى النخلة رجل ليس بثقة، ولعل يأكل حصته وحصّة المرأة؟ فعلى ما وصفت: فإن كان هذا الرجل

(١) ق: يقرب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينفقوا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

الذي له الحصة في النخلة يريد أن يأكل حصته من ثمرة هذه النخلة، ويدع حصة المرأة في رأس النخلة، وقد أجاز ذلك أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ، وأنا آخذ بذلك، وإن كان هذا الرجل تنزهه عن /١٠٦/ النخلة وسلم حصته إلى من لا يثق<sup>(١)</sup> به، ويتهمه أن يأتي على جملة هذه النخلة؛ فقد بلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: أنه لم يجز ذلك، وأنا آخذ بذلك (خ: بهذا)، والله أعلم بالصواب.

**مسألة: ومن غيره:** روى لنا بعض من عنده معرفة أن رجلا جاء إلى موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ، فسأله أن يعطيه حصته له من سدره، فقال للسائل: "سل غيرنا؛ فعندنا يوجد كأنه لم يجب<sup>(٢)</sup> أن يسلم إليه حصته فيمكنه من حصة شريكه.

**قال محمد بن روح النجار: وسمعتنه يقول:** إنه سأله سيار بن سعيد<sup>(٣)</sup> حصة له في أرض، وطلب أن يزرع فيها فامتنع. وقال: إن له فيها شركة ولعله خاف منه على حصة شريكه، والله أعلم. وينظر فيه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

(٣) ق: سيار بن محمد.

## الباب الخامس عشر في قسمة المال إذا كان أحد الشركاء قد<sup>(١)</sup>

### عمر فيه عمارة من بناء أو فسل أو غيره

ومن كتاب الضياء: ومن فسل نخلا بينه وبين شريكه ثم أرادوا القسمة؛ فإنهم يقسمون الأرض على أصل الشركة، فما وقع في نصيبه فهو له، وما وقع في نصيب شريكه؛ كان له الخيار إن شاء قلع الفسل، وإن شاء أخذ القيمة، وينبغي من طريق النظر إذا اختار أن يقلع الفسل من الأرض أرض شركائه، وينظر نقصان الأرض من الفسل لشركائه، ولا يقع على أحد منهم ضرر، ولم أجد ذلك في جواباتهم، فإن فسل في أرض الغير /١٠٧/ متعديًا بلا سبب؛ فإن الخيار لأرباب الأرض إذا أرادوا دفعوا قيمة الفسل، وإن أرادوا أمروا المتعدي بقلع فسله، والفرق بين الفاسل بسبب والفاسل بغير السبب؛ أن الفاسل بالسبب مصروف عنه الضرر ومعذور [بسبب شركته]<sup>(٢)</sup>، وإن كان [إنما بتعد به]<sup>(٣)</sup>، والفاسل بغير السبب غير معذور بتعديه؛ إذ لا سبب له، فحاكم حكمه حكم ذي السبب، فإن فسل بغير أمر صاحب الأرض، ثم أراد صاحب الأرض من الفاسل قلع فسله؛ فله ذلك وليس أمره له بأن يفسل في أرضه يزيل حكم<sup>(٤)</sup> الملك من يده ومملكه باق على ماله، وإنما هو منحة وإعارة عارية؛ فله استرداد

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بشركته.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إنما يتعديه. ولعله: إنما بتعديه.

(٤) في الأصل: الحكم، ق: لحكم.

عاريته متى شاء، فإن أمره أن يزرع في أرضه فزرع، ثم أراد منه قلع زرعته؛ فليس له ذلك.

الفرق بين الفسل والزرع: الفسل أصل وثبوته ثبوت الملك للفاسل وزوال يد المالك<sup>(١)</sup>، ولا يلزمه أن يثبت في ماله يدا تكون سببا لزوال ملكه، والزرع فرع زواله إلى مدة، ولا يثبت وجوده يدا بلا دعوى، ولا يزيل حكم اليد المتقدمة، وعلى المانح إتمام ما منح على إنصرام حصاده وتنقضي<sup>(٢)</sup> مدته، فإن مات المانح قبل تمام الحصاد؛ فإنه يحكم على الممنوح بدفع إجازة<sup>(٣)</sup> الأرض لما بقي من المدة، ويحكم على الورثة بإتمام المنحة إلى مدة الحصاد.

الفرق بين المانح وورثته: أن المانح لزمه إتمام صرف الضرر بسبب وعده والورثة انتقل إليهم / ١٠٨ / ما استحقوه بلا سبب تعلق عليهم فيه من قبلهم وعد فعوضانهم<sup>(٤)</sup> بسبب إشغال ما لهم عنهم، ودفعنا عن الممنوح الضرر، وأمرناه بدفع الكراء إليه وأزلنا عن الفريقين الضرر، وبالله التوفيق.

**مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أحمد بن محمد بن الحسن:**  
وعن شريكين في أرض بني فيها أحدهما بغير رأي شريكه، ثم غير الشريك ذلك وطلب القسم، كيف الرأي في ذلك؟ قال: اختلف في ذلك؛ فقال من قال: إن على الشريك أن يأخذ حصته من العمار مما بناه شريكه من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الملك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وتنقض.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إجازة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ففواضناهم.

حصّة شريكه من الخراب، ويجبر على ذلك، ويكون العمار لصاحبه. وقال من قال: ي طرح السهم، فإن وقع لصاحب العمار في عماره؛ فقد أخذ حصته، وإن وقع لصاحب العمار حصته من الخراب؛ كان له الخيار، فإن شاء أخرج عمارته، وإن شاء أخذ قيمة عماره<sup>(١)</sup> من شريكه.

**مسألة:** ومن كان له سهم في أرض ففسل فيها صرماً؛ فللفاسل الخيار إن شاء قلع صرمه ورد ما نقص من الأرض، وإن شاء ضمن الشركاء قيمة نخله يوم أراد ذلك بلا أرض، ويلزمهم ذلك إن كرهوا.

**قال غيره: ووجدت في بعض الآثار:** إنه لا يلزم الشريك لشريكه الفاسل قيمة ما وقع في سهمه من الفسل؛ لأنه لم يأمره بذلك، وهو كالمترع بما فسل ولعله قول، والله أعلم.

**مسألة:** وعن الشريكين في مال خراب وعمار، فقسما العمار / ١٠٩ / وما يليه من الخراب، فوقع لكل واحد سهمه من العمار وما يليه من الخراب، فعمر أحد الشريكين حصته من الخراب، ثم انتقض القسم بوجه يوجب نقضه، ما الحكم فيما عمل الآخر من الخراب؟ **قال: معي أنه قد قال من قال:** يرد على الشريك الآخر قيمة حصته من الأرض غير معمورة، ويكون العمار لهذا الغارم. **وقال من قال:** إنهما يطرحان السهم بينهما، فإن وقع الذي عمر سهمه في عمارته؛ فقد أخذ ماله، وإن وقع سهم الآخر في العمار؛ كان على الآخر أن يرد على الذي عمر فضل ما بين القيمتين، ولا يلزمه أن يرد قيمة عماره ولا عنائه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ق: عمارته.

**مسألة:** ابن عبيدان: وفيمن مات وترك ورثة يتامى وبالغين وابنا غائبا [لا ترجأ] <sup>(١)</sup> أوبته، إلا أن يشاء الله، فاققسم الأولاد الحاضرون ما خلفه أبوهم، ولم يرفعوا للغائب سهما، وقالوا: إن أخانا قد مات وباعوا ما خلفه أبوهم، فاشتري رجل منهم سيفا وسلم الثمن إلى المنادي، ثم أراد الخلاص من ذلك، والسيف <sup>(٢)</sup> قائم العين بيده كيف يفعل؟ **قال:** إن كان صحّ عند هذا المشتري أن الورثة فيهم غائب له حق في هذا الميراث في ظاهر الحكم إن لم يصح موته عنده إلا بدعوى الورثة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يثبت له نصيب الحاضرين، ويكون الغائب شريكه في السيف. **وقول:** يبطل البيع كله، فعلى هذا القول إذا رده <sup>(٣)</sup> / ١١٠ / على اليد التي قبضه منها؛ فذلك وجه من وجوه الخلاص له من هذا السيف، ويأخذ ما سلمه من الثمن إن كان سلم ثمنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السيف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رد.

## الباب السادس عشر في قسمة المال إذا كان له خراب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن قوم قسّموا أرضاً لهم لها نقوض كثيرة، ولم تذكر النقوض عند القسم، فبعض السهام يليه نقوض، وبعض لا يليه نقوض؛ قال: إن كان النقض قد عمر قبل القسم؛ فهو بينهم، وإن كان النقض لم يعمر؛ فقد قيل فيه قولان؛ فقال من قال: لكل حصته منه. وقال من قال: هو لمن يليه حيث لم يستثن عند القسم، فأما رأيي وعسى قد حفظت ذلك عن والدي أن لكل سهم ما يليه من النقوض، وأما موسى فرأيته مشى إلى ما جرى فيه القسم، فأعطي الأرض ما يليها من النقض الذي لم يكن فيه عمران. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

## الباب السابع عشر في قسمة الأموال إذا لم يشترط لها طريق ولا

### مسقى<sup>(١)</sup> ولا مورد ولا بئر

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن أرض بين شركاء قسّموها ولم يشترطوا مسقى، كيف تشرب؟ قال: تسقى من حيث عودت، تشرب ويسقى كل واحد حصته بلا أن يكون ضرر على أحد من الشركاء إذا كانوا يصلون إلى أرضهم من واد أو ظاهر أو طريق، وإلا كان له طريق ويمر على مائه إلى ماله، وتحمل ثمرته ولا يكون إلا على وجه العدل في / ١١١ / ذلك بينهم، وإن كان في ذلك غبن<sup>(٢)</sup> أو مضرة على أحدهم؛ نظر العدول في ذلك القسّم وعدلوا بينهم.

مسألة: وعن أرض خلفها رجل وقسموها وراثته، وهم ثلاثة أنفس، وفيها أرض سفلى وأرض عليا، ووقع للإثنين الأرض السفلى، ولأحدهما ساقية على الآخر، والساقية بين الأرض العليا والسفلى، ولم يشترطوا عند القسّم أن الطريق تكون على أحدهم، على من تكون طريق صاحب السهم الأسفل؟ وإن كانوا اشترطوا السواقي في موضع والطريق في موضع؛ فهي ما شرطوا، وإن كانت الطريق والسواقي على ما كانت عليه قبل القسّم، فإن بان على أحد ضرر؛ انتقض القسّم، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسقى.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غين.

**مسألة:** وإن قسّمت دار أو مال أو أرض، ولم يشترطوا طريقاً لبعضهم على بعض؛ فإن القسم ينتقض ويعاد وكذلك البيع، إلا أن يكون المال الذي لم يشترط له طريق يلي طريقاً جائزاً إلا أن يمنع منه.

**مسألة:** وعن القسم إذا وقع الطريق أو المورد، أو نحو هذا مما ينتفع به جميع أهل الدار، ووقع في سهم أحد الشركاء بلا شرط، ثم أراد أحدهم النقص؛ فالقسم منتقض.

**مسألة:** وإذا كان بستان بين جماعة فاقتسموه، وطلب صاحب السهم الأسفل طريقه؛ فإذا لم يكن له طريق ولا مسقى ولا شرط بينهم عند القسم ومنعوه ذلك؛ كان القسم منتقضا حتى تكون الطريق أو المجرى الذي كان في ١١٢/ البستان أولا بينهم جميعا، فلا يترك بلا طريق ولا مسقى، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** في مال له طريق ومات صاحبه، وقسم ولم يذكر الطريق عند القسمة، من أين يكون طريق تلك الأسهم، إذا كان الطريق يسقي الأسهم كلها إذا امتنع من تمر عليه الطريق<sup>(١)</sup> الساقية؟

**الجواب:** إن الطريق إذا لم يذكر في القسمة هي بينهم؛ لم تقسم، وليس له فيه حجة ولا بد لهم لأسهمهم من طريق، فإن كان أصل مدخلهن ذلك المكان أقرب إليهن؛ وجب عليه أن يكون هي الطريق لهم، وإن كانت لهن مداخل من الطريق

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طريق.

الحادة<sup>(١)</sup> أقرب؛ جاز قسم الطريق<sup>(٢)</sup> مالا بينهم، وكل يدخل حيث جاز له إلى قسمه، وإن لم يكن له طريق غيرها؛ ثبتت ولم يجز قسمها، والله أعلم.

**مسألة: ابن عبيدان: وقيل: إذا لم يقع شرط بين الشركاء في السواقي؛ فهو منتقض، وهو قول حسن. وقول: إن السواقي تكون كما كانت من قبل، والله أعلم.**

---

(١) ق: الجادة.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر في قسمة المال إذا كان فيه ليتيم أو غائب حصة  
وأعدم الشريك من يقاسمه في ذلك، وفي [نفقتها] وغيرها في جوائز  
الأكل<sup>(١)</sup> والشراء من حصصهم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح بخط أبي  
الحسن ومشورته رَحْمَةُ اللَّهِ: ورد كتابك رحمك الله، ووقفت /١١٣/ على ما  
ذكرت فيه من رجل له مال وله شريك يتيم أو غائب، لا يعرف حيًّا أو ميت،  
 واحتاج هذا الرجل إلى أن يخرج له حصته من هذا المال عن حصة شريكه، فلم  
يجد أحدا يقوم له في ذلك، أو وجد في البلد من لا يثق به على قسم هذا المال،  
 هل يجوز أن يثمر من النخل بقدر حصته، ويزرع في الأرض بقدر ذلك، ويترك  
 الباقي بحاله، أو ترى أن القسم أولى، ولو كان الذين يلون القسم غير ثقات؟  
 فعلى ما وصفت: فإننا لا نحب أن يكون القسم إلا عن تراض (خ: عن أمر)  
 عدول ثقات، فإن لم يمكنه ذلك؛ فإننا نرى له أن يحصد تمره من النخل بمقدار  
 حصته، ويدع الباقي في رؤوس النخل.

ورفع لنا أبو الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ عن أبي المؤثر رَحْمَةُ اللَّهِ: أنّ رجلا من أهل  
 بلدنا يقال له: محمد بن النعمان بن هذيب بن عبد الملك بن جيفر أنه كان  
 مشاركا له ابن عمه لجده في شيء من النخل، يقال له مرزوق بن ربيع بن جيفر  
 وكان مرزوق غائبا، فأخبرنا أبو الحواري عن أبي المؤثر أنه أجاز لمحمد بن النعمان

(١) ق: وفي بعضهما وغيرها وفي جواز الأكل.

أن يأخذ بمقدار حصته التي له في النخل التي يشاركه فيها مرزوق، ويدع الباقي في رؤوس النخل بحاله؛ والذي معي، والله أعلم أن له على قول أبي المؤثر أن يأخذ حصته من الزرع ويدع<sup>(١)</sup> الباقي، ويأخذ من الباقي ما لزمه من المؤنة في الزرع، والله أعلم بالصواب. وذكرت: إن كان مال هذا الرجل في يد رجل من أرحامه، ١١٤/ أو أرحام اليتيم أو الغائب أخذ المال إليه يزرعه ويثمره، هل يسع هذا الحاضر أن يأكل من المال بقدر حصته؟ فعلى ما وصفت: فإننا نرى له قبض مقدار حصته من الزراعة، ولو كان الزارع مال اليتيم والغائب، [ما لم يكن]<sup>(٢)</sup> معتصبا ظالما لليتيم والغائب ما لم يكن المعتصب الظالم إنما تطرق إلى المال لموضع صاحب هذه الحصة ومؤنته إياه على الزراعة، وأما إذا كان المعتصب الظالم قاهر للجميع؛ جاز لهذا الحاضر أن يأخذ حصته من الزراعة، وعليه المؤنة بمقدار حصته من الزراعة، ولا نحب له أن يأمر بحصاد جميع الزراعة ولا يسلم منها إلى غير أهلها، وإنما يجوز له أخذ حصته، ولا يجوز له أن يأمر في تلك الزراعة ما لا يحل له.

مسألة عن أبي الحواري (خ: المؤثر): وعن قوم تجمعهم أرض اتفقوا على قسمها، وفيهم أيتام وأرضهم واسعة أطوي، وفيها مواضع يفصل<sup>(٣)</sup> بعضها على بعض في القدر والقيمة، وأعدمو ذراعا يقسمها بينهم (خ: لهم)، فجمعوا ثقات من أهل البلد وشاوروهم في أن يقسموا هذه الأرض بالقيمة، تقوم كل أرض

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يفضل.

على قدر غلاها ورخصها، وأقام الثقات لليتامى وكلاء يقبضون سهامهم وميّزوا المال على القيمة، وأقاموا السهام وأخذ كل واحد منهم سهمه وقبضوا الوكلاء سهام الأيتام إذا رأى العدول /١١٥/ عدلا بينهم، هل يكون هذا القسم جائزا<sup>(١)</sup> تاما، وهل يسلم هؤلاء القسام؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان العدل<sup>(٢)</sup> وأهل البصر لهم معرفة فيما دخلوا فيه ورأوا أن ذلك<sup>(٣)</sup> هو العدل، وعلى ذلك جرى القسم بالقيمة؛ فإننا نرى ذلك جائزا إن شاء الله، ونرجو أنه الحق، ونرجو للقسام السلامة مما فعلوا ودخلوا فيه، ونرجو لهم الأجر على ذلك، وبالله التوفيق.

**مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم فيما يوجد إلى الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في أمر مقاسمة اليتامى، وكذلك مقاسمة الشركة التي لك عندهم إن كان لهم وصي ثقة أو مستور؛ فالمقاسمة بأمره تكون، كان الوصي رجلا أو امرأة، وقد سمعنا إن كان الوصي رجلا أو امرأة لا يقدر على الوقوف إلى الأموال، أمر من يقوم مقامه في المقاسمة، ويكون ذلك بعلمك، أو يخبر من تثق به من الصالحين اثنان منهم إن شاء الله، تدبر أخي كتابي فإني إلى الضعف في جميع أموري، وحفظنا أنه إن لم يكن لليتيم وكيل ولا وصي، اجتمع نفر من الصالحين ممن يبصر الأقسام وأقاموا لليتامى وكلاء كل واحد منهم يحصر<sup>(٤)</sup> سهمه ويقبضه منهم، ثم يتول العدول قسم المال بين البالغ من الورثة والأيتام،**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حائزا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: العدول.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هذا ذلك.

(٤) زيادة من ق

ويجعل لكل واحد منهم سهما، ولا يجمع عليهم أحد من الشركاء، ولا يجمعون لليتامى في سهم واحد. **وقال بعضهم:** إن كان في ذلك صلاح لليتامى جمعوا في سهم واحد، فإن /١١٦/ بلغوا وغيروا ذلك القسم، فإذا وقعت السهمان؛ كان للوكلاء الذين أقيموا للقبض لسهام اليتامى أن يتمسكوا بما به وگلوا، وكان لهم أن يدعوا ولا تبعة عليهم في ذلك، وأما ما ذكرت من تصديقك بخبر من تثق به في وصايته لليتامى؛ فنحب ونذهب إلى إن خبرك رجلان أو رجل وامرأتان، وكلهم ثقات عندك، هل تقبل قولهم وتصديقهم؛ جاز لك أن تسلم إليهم ما لهم ومقاسمة الشركاء الذي معهم، وقد عرفتك ما حفظت ونحن إلى الضعف في أمورنا وازدد من سؤال المسلمين وأهل الرأي مع ما عندك من المعرفة؛ فإنه بلغني أن فقهاء عمان احتاجوا إلى جدك وهم أكبر منه سنا.

**مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر:** وعن رجل بينه وبين رجل غائب ورق عظم، أيجوز له أن يقسمه بالكيل، وكذلك ثمرة الأشجار مثل الليمون والموز والنانج والتفاح والخوخ؟ **فعلى ما وصفت:** فأما قسمة ورق العظم بالكيل؛ فنخشى أنه لا يصلح إلا أن يريد الشريك أنه يحتسب للغائب ويبيع الورق جملة؛ جاز له أن<sup>(١)</sup> يبيع حصة الغائب، ويقاسم هو المشتري؛ جاز له إن شاء الله، وكذلك الأشجار المذكورة التي تضبط<sup>(٢)</sup> بالكيل والوزن مثل الليمون والموز والنانج والتفاح والخوخ على بعض القول يباع /١١٧/ ويقسم ثمنه ويازم (ع: يلزم) حصة الغائب بحصة الغائب، والله أعلم. **وقيل:** فيمن كانت له شركة

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لا تضبط.

في مال يتيم أو غائب؛ إن له أن يقسم ذلك لنفسه، ويأخذ حصته إذا كان يبصر القسم.

**مسألة عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر:** ما تقول رحمك الله في مال بين شركاء وفيه شريك غائب، وعدم من البلد الذي فيه المال حاكم يقيم وكيلا للغائب والجماعة من المسلمين للشركاء أن يستعينوا بجماعة من الأئمة والثقات في قسمة هذا المال، وإخراج حصص الغائب منه وإفرادها بالسهم حيث يقع له ويثبت ذلك أم لا؟

**الجواب بخطه:** فالذي عرفنا في مثل هذه المسألة أن الحاكم هو الذي يقيم للغائب وكيلا يقاسم له، فإن عدم الحاكم؛ فجماعة من المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم، فإن عدم هؤلاء وكان الشريك الحاضر يبصر القسم؛ قسم المال وأقام نفسه مقام الحاكم أو الجماعة، وهذا أرخص ما عرفنا في هذه المسألة، فإن لم يكن يبصر القسم ووجد ثقات ممن يبصرون القسم ويميزوا هذا المال على ما يوجب الحكم عند القسام؛ فترجو أن لا يضيق عليه عند عدم الحاكم (خ: الحكم)، والله أعلم.

وإن اتفق عند حضور الشركاء الحضر في القسمة أو بعضهم مع الجماعة الذين يتولون القسم، وإن لم يتفق لهم كلهم أو بعضهم الحضر، أثبت /١١٨/ القسم لمن يتولى قسمها من الأئمة إذا سألوهم ذلك أو أمرهم به، أو لا يثبت إلا بحضور عندهم، وإن كان متأخرهم لعذر أو لغيره، يبين لنا ما ترى في ذلك؟

**الجواب:** بخط يده، فإذا كان القسم برأي جميع الشركاء الحضر<sup>(١)</sup> حضرو أو غابوا عنه؛ فهو جائز إن تراضوا ويستشيروا غيرهم ممن يأمنوه إذا جرى القسم على ما يوجب الحق، والله أعلم.

وكذلك المال بعضه نخل وفسل وبعضه أرض، كيف تكون قسمته يحمل كل شيء منه على الآخر أو تفرد النخل ناحية، وتقسم الأرض [عن لا]<sup>(٢)</sup> تقسم وكيف تكون قسمة الأرض والنخل والفسل، عرفنا فيه برأيك إن شاء الله؟ فالمعروف أن الأرض تقسم على الانفراد والنخل تقسم على الأرض على الإنفراد، وعرفنا أن الفسل إذا أخذ مفاصلة ثبت له القياس وأقيم مقام النخل وحمل على النخل في القسمة على قياد هذا القول، وما لم يؤخذ مفاصلة؛ فهو تبع للأرض ويقسم مع جملة الأرض، والله أعلم.

**وقلت:** إن كان في هذا المال صرم فسأله بعض الشركاء الحضر، كيف تكون قسمة الأرض وهذا الصرم<sup>(٣)</sup>، وكيف حكمه، أيقسم (خ: أيحمل) على الأرض أم يقسم بذاته، وإن كان في المال نخل أتحمّل<sup>(٤)</sup> عليها أم لا؟ فأما قسمة ما نظر منه قد أخذ مفاصلة حمل على النخل، وما لم يبلغ هذا الحد؛ فهو تبع للأرض، وأما الفاسل له من الشركاء؛ فله عناؤه فيه، وإن كان اشتراه؛ / ١١٩ / فله الثمن الذي اشتراه به مع ما غرم فيه وأنفق عليه يأخذه من ثمرة المال المشترك قبل القسم، ثم تقسم الثمرة بعد أخذ عنائه وغرامته.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لحضر.

(٢) هكذا في النسخين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الصرم.

(٤) زيادة من ق.

ومنه: وكذلك إن كان هذا المال على فلج واحد غير أنه في بقاع متفرقة، بعضها أجلّ من بعض، أيجوز أن يحمل بعضها على بعض في القسم بالقيمة أو بالذرع، ويلقى في الدون منها بقدر ما يساوي الآخر، أم تقسم كل بقعة على حدة؛ لأن منها ما يحصل للغائب ما ينتفع له، ومنها ما يحصل قليل لا ينتفع به، بيّن لي ما تراه في كل ما سألتك من رأي المسلمين، وأنت مثاب مأجور إن شاء الله؟ فالموجود في آثار المسلمين أن أرض كل فلج تحمل بعضها على بعض فيزيد على الخسيس، وينقص من الفاضل ولا تحمل على الشركاء قسمة كل بقعة على الإنفراد؛ لأن في ذلك الضرر، وكذلك النخل تحمل بعضها على بعض وتزد وتعدل، ثم تطرح السهام بعد التحرية والتعديل<sup>(١)</sup>، والله أعلم بالصواب. فانظر في جميع ما عرفتك وتأمله ولا تأخذ من جميعه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

**مسألة: وقيل:** فيمن كانت له شركة في مال يتيم أو غائب؛ إن له أن يأخذ (خ: يقسم) ذلك لنفسه ويأخذ حصته إن كان ينظر القسم.

**مسألة: ومن جواب لأبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ:** وعن رجل دعي إلى قسم مال بين<sup>(٢)</sup> شركاء، وفيهم أيتام / ١٢٠ / أو كلهم بلغ إلا أنهم لم يحضروا القسم ثقات ممن يبصر القسم، أو قد حضره رجل واحد ثقة، هل يجوز لهذا الداخل أن يدخل في قسم هذا المال؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان فيهم ثقة يبصر القسم؛ جاز لهذا أن يدخل معهم في ذلك، أو كان هو ممن يبصر القسم؛ جاز له أن يدخل معهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وتعديل.

(٢) زيادة من ق.

في ذلك، وإن كان ممن يبصر القسم وليس فيهم ثقة يبصر القسم؛ لم يجز له أن يدخل في ذلك، فإن أرادوا أن يقيموا لليتيم وكيلا؛ لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين، ولا يقاسم لليتيم إلا وكيل ثقة.

**مسألة عن أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ:** وسألته عن رجل مات وخلف مالا أرضا ونخلا ودوابا وأثاثا وغير ذلك، وفي الورثة يتيم فقسم الورثة المال فيما بينهم من غير أن يحضرهم عدول، ورضوا بذلك من غير وكيل لليتيم ولا وصي، هل يثبت على البالغين هذا القسم إلى بلوغ اليتيم، فإن أتم وإلا انتقض؟ قال: إنه إن كان فيه صلاح للأيتام وليس عليهم في ذلك ضرر في النظر؛ ثبت على البالغين إلى بلوغ الأيتام، فإن أتموا ذلك بعد بلوغهم تم، وإن لم [يتموه؛ انتقض] (١) فيما عندي أنه قيل في الحكم، وإن لم يكن صلاح للأيتام وكان فيه مضرة؛ لم تثبت عندي مضرة على الأيتام، وكان أهل العدل هم القوام للأيتام في ذلك.

**قلت له:** فإن لم يقف القوام بالعدل على هذا /١٢١/ القسم ولا عرفوه، هل عليهم أن يبحثوا عن فعل هؤلاء الورثة البالغين، ويحتسبوا عليهم فيما فعلوا من هذا القسم؟ قال: إنه ما لم يصح معهم، ولم يرفع إليهم ما يتبين فيه الضرر على الأيتام، واحتمل أن يكون فيه صلاح للأيتام فيما غاب من أمرهم؛ وسعهم عندي ترك الكشف عن ذلك، ومعي أنهم إن التمسوا معرفة ذلك احتسابا؛ جاز لهم ليقوموا بذلك بالعدل.

**قلت له:** فإن طلب أحد من الورثة البالغين نقض هذا القسم، ووصل إلى الحاكم وادعى أن هذا القسم في هذا المال جرى على هذه الصفة، ما يجب له

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكن صلاح.

وعليه في مطلبه هذا إذا<sup>(١)</sup> لم يصل أحد من الورثة غيره؟ **قال: معي** أنه مدع على سائر الورثة وعلى القوام بالعدل؛ لأن القوام بالعدل يلزمهم القيام، وعليه البينة بما يصح من الضرر على الأيتام، فإن شاء القوام بحثوا عن ذلك على سبيل الاحتساب، وإن شاءوا تركوه حتى يصح بما يوجبهم القيام به من صرف الضرر عن الأيتام.

**مسألة:** وسئل عن رجل له شريك في مال يتيم أو غائب، وليس لليتيم وصي ولا له، ولا للغائب وكيل وليس في البلد حاكم ولا جماعة من المسلمين، كيف لهذا الشريك أن يصل إلى حصته في شركة هذا اليتيم والغائب؟ **قال: معي** أنه قد قيل كل [أهل زمان]<sup>(٢)</sup> (خ: طرف) من /١٢٢/ الأرض مؤتمنون على دينهم، وهم منه على أصناف أربعة: صنف حكام وصنف شهود على رفع الأحكام، وصنفان مدع ومدعى عليه؛ فعلى الشهود أن يشهدوا (خ: أن يقيموا) بالعدل ويرفعوا شهادتهم، وعلى الحكام أن يقيموا بالعدل إذا رفع إليهم، وعلى المدعي والمدعى عليه أن يسمعوا ويطيعوا للجبهة من الحكام إذا لزمهم.

**قلت له:** فإن عدم<sup>(٣)</sup> هؤلاء، ما يفعل هذا الشريك لليتيم والغائب في قضية عدل هذا الشريك على نفسه وعلى خصمه؟ **قال: معي** أنه إذا صار الشريك إلى معنى العدم من مقاسمة شريكه، وإقامة الحججة عليه والانتصار منه بمن ثبت عليه حكمه من الحكام؛ صار بمنزلة المنتصر لنفسه عند عدم الناصر له من

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: هذا زما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: غرم.

الحكام، وجاز له في بعض القول: أن يكون حاكما لنفسه على خصمه بمنزلة ما يحكم له به الحاكم عند عدم الحكام، فينظر كل ما يجوز له أن يحكم له به الحاكم أن لو حضر خصمه وشريكه فامتنع، وأمكنه الحاكم عليه؛ حكم له به كان حاكما لنفسه على خصمه بمثل ذلك في كل وجه، فإذا رجع معناه في قبض حصته من الثمار، أو من المال الذي ينقسم بالكيل والوزن؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال: أن يأخذ حصته من ذلك بالكيل والوزن ويدع حصة شريكه بحالها حيث أمكنه قبض /١٢٣/ حصته ولا ضمان عليه في ذلك فيما ترك ولا فيما قبض. وقال من قال: إنه يأخذ بمقدار حصته بالكيل، ويأخذ حصة شريكه أمانة في يده، فتكون في يده على وجه الأمانة، ولا ضمان عليه فيها، فإن قدر على الخلاص منها وإلا أقر بما وأوصى على وجه الأمانة. وقال من قال: ليس له شيء من هذا، وكل ما أخذ من مال ذلك؛ فهو ضامن لحصة شريكه، وذلك ضمانا في ذمته حتى يؤديه إليه أو على ما يوجبه الحق من حكم الضمان.

قلت له: فعلى هذا القول يأخذ حصته من الثمار مثل النخل والشجر، وما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن وينقسم من كل نخلة حصته، ويدع حصة شريكه فيها، أو من كل صنف حصته ويدع حصة شريكه، أو كيف الوجه في ذلك؟ قال: معي أنه فيما قد مضى كفاية، ومعني أنه على معنى قول من يقول: إنه يأخذ من كل نخلة حصته، وإنما يقدر ما يقع له من كل نخلة ثم يأخذه، ويدع حصة شريكه في النخلة، ثم كذلك يفعل في كل نخلة. وقال من قال: إنه يجد ما ينقسم من النخل ويحمل بعضه على بعض ويقسمه بالكيل، ويأخذ حصته

بالكيل ويدعه بحاله حيث قدر على<sup>(١)</sup> أخذ حصته من تحت النخل أو مسطاح أو في بستان، أو في منزل أو حيث كان ذلك.

**قلت له:** والخوص والعسي، وسائر الحطب كيف يقسمه ويأخذ /١٢٤/ حصته منه؟ **قال:** عندي إن ذلك من العروض، وقد قيل في العروض من المال المشترك أنه يباع ويقسم ثمنه إن اختلفوا في قسمه. **وقال من قال:** يقسم بالقيمة وما خرج منه في الكيل والوزن في النظر؛ قسم بالكيل والوزن، وإلا فلا بد من أحد هذين إما أن يباع ويقسم ثمنه، أو يقسم بالقيمة.

**قلت له:** فأجرة من يجمع<sup>(٢)</sup> هذه الثمرة والخوص والحطب، وأشباه ذلك على الحاضر أو على الغائب واليتيم والحاضر؟ **قال:** معي أنه كلما كان يلزم الشريك القيام به أن لو كان حاضرا فيعمله بنفسه أو يتحر له، وكان ذلك واجبا عليه في سنة البلد أو في الحكم؛ كان عليه ذلك في غيبته من رأس المال عند غرمه لشريكه إذا ثبت له معنى الانتصار لنفسه والحكم لها على شريكه.

**مسألة عن أبي سعيد:** وعن رجل هلك وله وارث غائب، وسائر الورثة شاهدون بلغ احتاجوا إلى قسم أموالهم وللغائب فيه حصة وأعدموا الحاكم، **قلت:** هل لجماعة من المسلمين أن يقيموا للغائب وكيلًا، وهل يجوز لهم أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد، وهم عماء في القسم منقطعون في مسفاة من المسافي، وألجأهم إلى ذلك الاضطرار، وخوف إبطال هذا المال. **قلت:** فهل يسعهم ذلك؟ **قال:** معي أن /١٢٥/ الجماعة لا يدخلون إلا فيما يعرفون عدله

(١) زيادة من ق

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجمع.

ويصرونه في جميع ما ذكرت من إقامة الوكيل وقسم المال، فإذا لم يصروا عدل شيء من ذلك وكانوا قادرين على إنفاذه سألوا عن ذلك من قدروا عليه إن أمكنهم السؤال والاستدلال، وإن لم يمكنهم ذلك وكانوا غير قادرين؛ وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عن ما يلزمهم في ذلك حتى يقدروا عليه. وأما الغائب فمعي أنه لا ينقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ولا من الجماعة، وإن فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الحاكم أو الجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم، فوَقَّروا له سهمه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد منهم بما يلزمهم في ذلك إن لم يتمه إذا حضر؛ فأرجو أن لا يسعهم ذلك. قلت: والوكيل الذي يقبض سهم الغائب، هل له إذا قبضه أن يدعه ولا يتعرض له (خ: به)؟ فأما مقاسمة الوكيل للشركاء ثم يدع سهم الغائب، فإذا أقامه الحاكم لذلك أو الجماعة؛ جاز له ذلك أن يقاسم ثم يدعه بحاله، وإن أقاموه لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به؛ كان عليه ذلك.

**مسألة:** وذكرت في مال مشترك بين أيتام وبلغ، وللأيتام وصي أو ليس لهم وصي، وفي البلد قوم من الثقات فطلبوا إليهم أن يقسموا بينهم فلم يقسموا بينهم. بينهم.

قلت: هل يلزم الثقات هاهنا تبعة في ضياع المال الذي لم يدخلوا / ١٢٦ / في قسمه ولم يضع، قلت له: فما يلزمهم في ذلك، وإن لزمهم تبعة في<sup>(١)</sup> ذهابه

(١) زيادة من ق.

فماذا يلزمهم، قلت: وما يجب في هذا عليهم<sup>(١)</sup>، وما يثبت به القسم؟ فإذا كان الثقات يقدرون على القسم، ويصرون عدل ذلك ولا يتقون في ذلك تقية، ولا يخافون تولد فتنة عليهم في دين ولا نفس ولا مال عما تجب به التقية لهم؛ فلا يسعهم ترك ما قدروا عليه من إقامة العدل، فإن تركوا ذلك؛ فعليهم التوبة، وأما الضمان؛ فلا ضمان عليهم في أموالهم وعلى الشركاء أن يقيموا بأماناتهم، وما في أيديهم من أمانة الأيتام على ما يوجبه الحق حتى يقدروا على من يقسم لهم ذلك، وأما ما يثبت به القسم في أموال الأيتام؛ فحضور وكلائهم وشركائهم مع قسم العدول الذين يصرون عدل ذلك بالسهم من أهل القبلة من المسلمين، أو ممن يؤمن على ذلك من الثقات أهل القبلة في الأموال، فإذا وقع القسم على هذا بالسهم؛ ثبت على اليتيم. وقد قيل: إنه أقل ما يكون القسام اثنين فصاعدا ممن يصرون القسم أو ممن يدل بعضهم بعضا على ما ينقادون لبعضهم بعض في ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم.

**مسألة:** وعن صبي يتيم مات والده، ولم يوص به وصيا، ولا له وكيل من قبل حاكم ولا له شركاء في منزل، هل يجوز /١٢٧/ أن يوكل لليتيم وكيفا من قبل حاكم ولا له شركاء في منزل، هل يجوز أن يوكل لليتيم وكيل في قسم هذا المنزل؟ قال: **معي** أنه إذا كان المنزل ينقسم بين شركاء، ويقع لكل واحد منهم من هذا المنزل حصته ما ينتفع به لسكن؛ جاز عندي قسمه ويوكل لليتيم وكيل يحضر قسم هذا المنزل، ويقبض حصته من هذا المنزل.

(١) ق: عليه.

**قلت:** فما حد هذا السكن الذي لا ينقسم هذا المنزل حتى يقع لكل واحد من الشركاء، وما يكون ينتفع به؟ **[قال: معي أنه على ما يراه العدول أنه سكن ينتفع به]**<sup>(١)</sup> في موضع، فإذا وقع لأقل الشركاء سكن ينتفع به في الموضع الذي المنزل فيه ينظر العدول؛ **فمعي أنه يقسم على الشركاء على هذا السبيل.**

**مسألة: وقال:** في نخل بين بالغ ویتيم ولیتيم وصي؛ إن لوصي الیتيم أن يأخذ له بقدر حصته بالمثامرة من طريق النظر إذا، رأى ذلك أصلح له.

**مسألة:** ولا يجوز قسم مال الأيتام إلا بالعدول الذين يبصرون القسم، والله أعلم.

**مسألة: أحسب أبي علي الحسن بن أحمد:** في رجل خلف ورثة فيهم أغياب وأيتام، وجعل للأيتام وصي، وأرادوا قسم ما لهم وطلبوا إلى رجل أن يقسم بينهم، وهو ممن يبصر القسم، ثم رأيت كلا منهم يحوز شيئاً من المال، هل يجوز الدخول في هذا المال على هذه الصفة، أو حتى يصح معه الدخول فيه على وجه الحق؟ فإذا كان في الورثة یتيم أو غائب؛ لم يسع الدخول في هذا المال، /١٢٨/ إلا أن يصح أنه قسمه العدول، الذين يبصرون القسم، وأقل ذلك واحد ممن يبصر القسم، إذا كان معه غيره، والله أعلم.

أرأيت إن كان قطعة أرض في يد كل واحد قدر سهم، فاشترها مشتر ممن يبصر القسم فينظر (خ: فنظر)، فإذا في يد كل واحد قدر حصته وفي يد الیتيم قدر حصته أو أقل، فوفاه إليها حتى كملت وسلمها إلى وصيه، هل يسع المشتري ذلك؟ فلا يبين لي ذلك إلا على ما وصفت لك، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

**مسألة:** سألت أبا الحسن عن قوم قسّموا مالا وفيهم غائب عن القسم، فاصطلح الحاضرون على أن جعلوا سهامهم وسهم الغائب في سهم واحد، وقسّموا على ذلك، ثم غير الغائب وأبى أن يتم ذلك القسم، هل يثبت ذلك القسم على من كان حاضرا من الشركاء إذا انتقض بعض القسم؟ **فقال:** إذا نقض الغائب ذلك القسم، ولم يرض به؛ انتقض القسم كله على الغائب والحاضر؛ لأن سهم الغائب في سهام الحاضرين، إلا أن يكون إذا خرج للغائب حصته على ما يرى العدول أن له من جملة سهام الشركاء الذين جعلوا في سهم، لم يكن على سائر الشركاء ضرر في سهامهم؛ فكأنه يثبت ذلك إذا لم يكن عليهم ضرر، فإذا كان عليهم ضرر؛ نقض القسم على كل حال.

**مسألة:** حفظت عن أبي علي الحسن بن أحمد: في وصي اليتيم إذا /١٢٩/ كان له حصة في مال مشاع بينه وبين اليتيم، وأرادوا القسمة؛ إنه يقيم وكيلا في مقاسمة اليتيم في حصة نفسه، ويتولى هو مقاسمة حصة اليتيم. **وقال:** لأنه إذا لم يفعل ذلك، فكأنه يقاسم نفسه.

**مسألة:** وسألتم عن وكيل اليتيم يكون شريكه في ماله من ميراث، ثم يريدون قسمه، هل له أن يوكل من يقاسم اليتيم، ويقاسم هو لنفسه أم لا؟ فقد حفظ بعضنا إن لوصي اليتيم ووكيله أن يقاسم لنفسه ويقاسم هو لليتيم، ويثبت القسم، وحفظ أيضا بعضنا أن يوكل من يقاسم لليتيم، ويقاسم هو (ع: لنفسه)، وحفظ بعضنا أن القسمة غير ثابتة في هذا بينه وبين اليتيم في هذا، وإن الشركة<sup>(١)</sup> باقية بينهما فيما يأخذانه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشريكة.

**مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي رَحِمَهُ اللهُ:** وإذا كان الشركاء حيث يقدر على الحجة عليهم لم يقسم الحاكم ما لهم، ولا الجماعة حتى يحتاجوا عليهم، وإن كانوا لا يقدر على الحجة عليهم؛ كانوا بمنزلة الغائب من عمان، وجاز للحاكم أن يقيم لهم وكيلًا ويقاسم لهم ما لهم وكذلك الجماعة التي تقوم مقام الحاكم.

**مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد:** أفتنا رحمك الله، عن مال بين بلغ وأيتام، أحد البالغ وكيل للأيتام من قبل أبيهم، أرادوا قسم المال أو مقايضته أو بيع شيء منه، أيجوز للوكيل ذلك أم لا؟ / ١٣٠ / فإن كنت أردت أنه وصيهم من قبل أبيهم؛ ففي المقايضة<sup>(١)</sup> لهم اختلاف، وأما البيع من الأصول؛ فلا يجوز إلا فيما لا بد منه من دين على الميت، أو نفقة على الأيتام وكسوتهم، وأما القسم؛ **فقد قيل:** إنه يوكل وكيلًا في حصته إذا كان شريكًا ويقاسم لأيتام بحضرة العدول الذين يبصرون القسم.

**مسألة من جواب أبي سعيد:** في رجل كان بينه وبين رجل مال وكان يقول: إنه ليس له وارث. وقال له شريكه: هذا المال من يقاسمني إياه إن حدث بك حدث موت، فقال له: هذا المال يكون في يدك ثمرته، ويعطي خراجه وما بقي فرقه عني فلم تطب نفسه بذلك الذي قال له، ثم عاد خرج إليه فقال له: وكل وكيلًا في مالك، فدعى رجلًا فجعله وكيلًا في حياته ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، وكان ذلك في صحة من عقله ويحيى ويذهب وينظر في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المقايضته.

كتبه، ثم مات ووصل الوكيل فامتنع منه، وبقي متحيراً<sup>(١)</sup> وثمرته قد ذهبت وهي معطّلة مع العامل، قلت: وسألت هذا الرجل عن مخرج يخرج به هذا وكيف يصير إلى حصته من هذا المال، وما يجوز له من ذلك، قلت: وما حال هذا الذي جعله وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، قلت: /١٣١/ فهل لهذا مدخل في مقاسمة هذا الرجل، قلت: وكذلك في جميع ما كان الميت ما قاله لهذا ما قولك فيه في قوله: يعطي خراجه وما بقي فرقه عني، قلت: وما عندك في جميع ذلك؟ فعندي في ذلك أنه باطل ولا مدخل لهذا الوصي في مقاسمة المال على هذه الصفة، فإن صحّ لهذا الهالك وارث كان سبيل مقاسمة المال إليه على ما يوجبه الحق له وعليه، وإن لم يصح له وارث؛ فسبيله إلى الحكم العدل؛ لأنهم أولياء من لا ولي له، وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند عدم الحاكم، إلا أن يصح لهذا المال وارث أو سبب يجب فيه الحق، فإن عدم ذلك؛ اخترت له على حسب ما عرفنا من قول أهل العلم، قول من قال: إنه يأخذ حصته، وتكون حصة<sup>(٢)</sup> شريكه معه أمانة ولا ضمان عليه إن تلفت، فإن خاف عليها التلف؛ كان له بيعها وتحصيل ثمنها ولا ضمان عليه في ثمنها أيضاً على قول من يقول بذلك، حتى يفرج الله عنه.

**مسألة: وقال:** في رجل هلك وترك مالا وترك ثلاثة بنين، ثم إن أحد بنيه مات وخلف ولداً صغيراً، وإن عمي الولد ابني الهالك الأول قسما المال الذي تركه أبوهما على خمسة أسهم، وأخذ كل واحد منهما خمسين، وأعطيا ابن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متحيراً.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حصته.

أخيها اليتيم ولد الولد الهالك الأوله<sup>(١)</sup> الخمس ثم /١٣٢/ إن الولد الصغير ابن أخيها بلغ وغير ذلك وقهر وسكت عن ذلك حتى مات وخلف ولدا، وإن الذين قسما المال ابني الهالك الأول أو ولد أو ولدين، وماتا وخلفا ولدين أخوين فقال: إن غير الصبي الصغير الذي قسم المال وهو صبي، فلما بلغ غير ذلك وصح غياره وقهر على ذلك؛ فهو على غياره، وإن هو لم يغير فما قسم من المال؛ فهو على قسمته إلا أن يعلم ورثة القاسمين أنهما أخذ ذلك ظلما أو حراما، وأما ما لم يقسم من المال، ولم يجر فيه قسم؛ فهو على الميراث الأول إذا أصح أنه مال الهالك الأول.

**قلت له:** فإن الورثة يدعون أن الهالك الأول قسم المال بين بنيه [على خمسة كما قسمه الوارثان الأولان؛ فقال: عليهم]<sup>(٢)</sup> في ذلك الصحة إلا أن يصح أن المال قد قسمه بين بنيه، وحاز<sup>(٣)</sup> كل واحد منهم ما أعطاه من المال، على نحو هذا عرفت من قوله.

**مسألة: وعن أبي الحواري:** وعن رجل له مال، وعنده فيه شريك غائب وحضرته من ذلك ثمرة أو لم تحضر أو قسم له ذلك المال، كيف له بذلك حتى يصير إليه نصيبه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الغائب يعرف موضعه؛ احتج على ذلك الغائب حتى يحضر قسمة الثمرة أو قسمة الأصل، وإن كان الغائب لا يعرف له موضع؛ **فقد قال من قال من المسلمين:** إن لهذا الشريك أن يأخذ

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الأول.

(٢) زيادة من ق

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جاز.

حصته من الثمرة ويدع /١٣٣/ حصة الغائب، إن كانت الثمرة مثل النخل؛ ترك حصة الغائب في رؤوس النخل، وقطع هذا الشريك بقدر حصته من الثمرة، وإن كانت الثمرة من الزراعة؛ رفع للغائب حصته وكانت معه أمانة ولا ضمان عليه فيها، فإن قدم الغائب يوما ما؛ سلم إليه حصته. وقد كان أبو المؤثر يقول: يأخذ هذا الشريك حصته ويدع حصة شريكه في الخبور، وأما الأصل؛ فلا يقسم إلا بوكيل يقاسمه للغائب يقيمه الحاكم أو جماعة المسلمين، يقيمون له وكيلًا يقبض حصته من الثمرة، فإذا عجز ذلك ولم يقدرُوا على إقامة الوكيل؛ فعل كما وصفت لك.

**مسألة عن رجل له شريك في نخل وأرض وهو بالغ أو يتيم، والبالغ غائب وغاب شريكه في المال، واحتاج إلى ثمرة نخله، والغائب في عمان ولم يكن إلى لقائه<sup>(١)</sup> سبيل، وقد حال بينه وبينه خوف، قلت:** هل يجوز له أن يثمر النخل ويقبض جميع ثمرة النخل وغلتها، ويأخذ حصته ويضمن لشريكه حصته بالكيل<sup>(٢)</sup>، كان الشريك ثقة أو غير ثقة، وإن كان في البلد حاكم ينصفه، هل يجوز له ذلك ولا يرفع ذلك إلى حاكم ولا إلى أحد من المسلمين، ويجوز له أن يقسم لنفسه والشريك يتيم أو غيره، ووجد أحدا من حكام المسلمين أو لم يجد، ويضمن حصة اليتيم والشريك؟ فإذا كان<sup>(٣)</sup> يقدر على /١٣٤/ من ينصفه من حاكم أو جماعة يقطع حجة خصمه أو إيصاله إلى سهمه يقبضه أو قسمه؛ لم

(١) ق: الغاية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الكتل.

(٣) زيادة من ق

يجز له أن يدخل في مضمون لا يسع الدخول فيه إلا بالضمان، وإنما رخص له في الدخول في ذلك عند عدم بلوغه إلى ذلك مع أنه قد جاء الأثر: إنه لا يكون العبد حاكما لنفسه على خصمه ما وجد من يوصله إلى حكمه، ومعنا أن ذلك من الإجماع الذي لا نعلم فيه اختلافاً، والدخول في الضمان لا يكون إلا دخولا في محجور، ولولا ذلك لم يلزمه الضمان، وكل داخل في ضمان بغير علة يجب له فيها العذر؛ فهو داخل في محجور معلق عليه الضمان، والمحجور ضد المباح، وإنما سمي محجورا؛ لأنه محرم إلا أن يلزم نفسه ضمانا لأحد من الناس بأمر المضمون له، فإن ذلك لا يدخل في هذا الباب.

**قلت:** وكذلك يجوز له أن يطني النخل، ويأخذ حصته منها ويحفظ حصة شريكه من يتيم أو غيره؛ فإذا لم يصل إلى ذلك بحكم قسم أو قطع حجة خصم؛ فذلك جائز له إن شاء الله إذا خاف على حصة شريكه الضياع بعد أخذ حصته، جاز له أن يطنيها أو يحوزها إليه، تكون في يده أمانة لا ضمان عليه فيها.

**مسألة:** وسألته عن مال مشترك بين أيتام وبالغين، عدم البالغون من يقسم لهم هذا المال بالمقاسمة والنظر، وطرح السهام على كل أرض ونخل في موضعها، هل /١٣٥/ يجوز أن ينظر لليتيم بقدر حصته من المال، ويقايض له وكيله بجانب من المال بحصته، ويكون ذلك ثابتا على اليتيم في بلوغه ويطمه؟ **قال:** معي أن ذلك مما يختلف فيه؛ **ويعجبي** إذا كان ذلك عند عدم المقاسمة على الوجوه الذي تثبت في الأحكام إذا كان في النظر يرجا صلاح هذا اليتيم أكثر من المشاركة، أو طلب ذلك الشركاء، وكان لا ضرر عليه في مثل ذلك؛ **أعجبي** أن يكون ذلك جائزا على الاجتهاد في النظر لليتيم والشركاء.

**قلت له:** فإذا رأوا أن ذلك أوفر لليتيم، فكيف صفة ذلك وتفسيره في تعينة المال والقيمة فيه؟ **قال:** معي إن أحسن ما يخرج في ذلك أو ينظر على حسب ما يكون ذلك في القسم في الأرض والنخل، ثم يؤلف لليتيم ماله من كل أرض فلج في موضع على حسب ما يكون القسم وكذلك في النخل، وكذلك في المنازل فيكون في النظر على حسب المقاسمة في الأصل، وعلى ما ثبت في الحكم من قسم كل أرض فلج قسمة واحدة ونخلة كذلك، فإذا ثبت معاني ذلك؛ كانت واجبة القياض على السبيل أن تقايز لليتيم بهذا الذي يؤخذ له من جميع حصصه من نخل هذا الفلج، ومن أرض هذا الفلج بما يوجد له بما يستحق ويقايز له به وكذلك المنازل.

**قلت له:** فإن كان المال على أفلاج عدة، هل يجوز له أن /١٣٦/ يأخذ له من فلج واحد بجميع ما يقع له من تلك الأفلاج؟ **قال:** إذا أرادوا أن ذلك أصلح له وأوفر له؛ رجوت إجازته إن شاء الله.

**مسألة:** أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الغائب؛ فمعي أنه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ولا من الجماعة، فإن فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الحاكم أو الجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم، فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة والحاكم على اعتقاد منهم بما يلزمهم في ذلك إن لم يتمه إذا حضر، فأرجو أن يسعهم ذلك إن شاء الله.

**مسألة:** وعن رجل هلك، ولم يخلف وارثاً، ولم يصح له وارث بعمان ولا غير عمان، وترك مالا مشاعاً بينه وبين رجل، وإن الرجل احتاج إلى حصته من ذلك المال والثمرة، فقد دنا منها خبر ورغب هذا الرجل في قسم الأصل أو الثمرة إن لم

يكن إلى قسم الأصل سبيل، قلت: كيف ترى الوجه في ذلك؟ فعلى ما وصفت: فالوجه في ذلك إن كان في البلد حاكم أو جماعة من المسلمين يقومون مقام الحاكم؛ أقيم لوارث هذا المال وكيل يقاسمه له شركاؤه وثمرته، ويصل كل واحد منهم إلى حقه وتكون هذه الحصة في يد الوكيل إلى أن يصح له وارث، فيسلم إليه أو يحوّل إلى حكم الفقراء لاستبراء<sup>(١)</sup> ذلك، يفرق على الفقراء، ولا يعجبني قسم الأصل ولو قدر على /١٣٧/ ذلك ما لم يصح الحكم فيه على أي الوجوه هو، يستحقه وارث أو الفقراء، وإن قسم الأصل برأي الحاكم أو الجماعة بنظر العدول بحضرة الوكيل؛ ثبت القسم، صحّ أنه للفقراء أو لوارث ولا نقض في ذلك لأحد إذا ثبت الحكم، إلا أن يصح في القسم ما يكون به النقض، فإن أعدم هذا ما وصفت لك، ولم يجد من يقاسمه أصلاً ولا ثمرة فقد قيل فيه باختلاف؛ قال من قال: هو ضامن لكل ما صار إليه من ثمرة هذا المال من هذه الحصة، فعليه الخلاص منها إلى من يستحقها. وقال من قال: إن له أن يأخذ حصته من ثمرة هذا المال كيف ما قدر، ويدع الباقي، ولا ضمان عليه فيما أخذ إذا كان بقدر حصته، ولا في شيء منه وليس عليه أن يقبض الحصة بضمنان ولا بأمانة. وقال من قال: يأخذ حصته ويقبض هذه الحصة، تكون أمانة في يده، وله بيعها إن رأى ذلك أصلح لها بدنانير أو دراهم، ويكون ذلك في يده أمانة ولا ضمان عليه فيه، إلا أن يتلفه فما صحّ من أمرها؛ أنفذها على ما يوجب الحق.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستبراء.

**قلت له:** فإن أظنى حصته من هذا المال، هل يجوز له وللمظني؟ فنعلم يجوز له ذلك إذا أظناه من يأمنه على حصص شركائه أنه لا يخونها، وأن يقيم<sup>(١)</sup> فيها بالعدل، ويجوز ذلك للمظني، وعليه ما وصفنا لك مما على رب المال الأول من الاختلاف /١٣٨/ وله ما له من الاختلاف؛ وأنا **يعجبني** في هذا ومثله أن لا يضيع الشريك حصة شركائه، ولا يعطل حصته بغيبة شركائه، **ويعجبني** القول الآخر أن يكون الشريك يقبض الحصة على وجه الأمانة فيكون يصل إلى حقه وحصته، ويتلى عذرا في حصص شركائه، وإذا أقام فيها بالعدل؛ لم يكن عليه فيها ضمان، وهي في يده بمنزلة الأمانة.

**مسألة:** والذي مشارك رجلا في مال ومات شريكه، وليس له وارث وهو محتاج إلى ماله، كيف يعمل في المال وقسمة الأصل والغلة وهو محتاج إلى ذلك؟ فقسم الأصل برأي العدول مع الوكلاء من يستحق ذلك أو وكيل من حاكم يلي قبض ذلك على وجهه، فإن عدم ذلك وعدم من يقاسمه ثمرة ذلك المال من حاكم أو جماعة أو وكيل من أحد منهم، ففي ذلك أقاويل؛ **فقال من قال:** إنه من أخذ من ذلك المال فهو ضامن<sup>(٢)</sup> سوى حصته حتى يؤديها على ما يوجبه الحق. **وقال من قال:** لا ضمان عليه، وله أن يأخذ بقدر حقه ويدع الباقي في يد أو غير يد. **وقال من قال:** إنه يأخذ حصته، ويأخذ ما سواه أمانة في يده ولا ضمان عليه فيها، وإن خاف تلفها؛ باعها وجعلها دراهم أو دنانير، ولا ضمان عليه أيضا إن تلفت، وإن لم يفعل ذلك؛ لزمه ضمان الحصة مما أخذ،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ضمان.

/١٣٩/ وهذا القول يعجبني أن لا يضيع ماله ومال<sup>(١)</sup> شريكه ولا يضمن إذا اجتهد في ذلك.

**مسألة عن أبي الحواري:** سألت عن رجل معه شركة في مال لغائب في البحرين من القرامطة، فأراد الرجل الخلاص منه فأقام المسلمون له وكيلا يشهد سهمه بحضرة العدول، فنظروا للغائب أفضل السهام، وفيها زيادة فأعطوه ذلك، وقبل<sup>(٢)</sup> الوكيل ذلك من غير سهم يطرح، هل يجوز هذا، وكذلك إن دخل للغائب فضل درهم أو أكثر في شيء الشاهد، أيجوز له أن يفرقه ويكون بمنزلة اللقطة، وكذلك إن كان في نخل ثمرة قد نضجت، يجوز أن تقوم العدوق بالنظر ثم تخرج حصة الغائب، ويودع في رؤوس النخل؟ فعلى ما وصفت: فلا يجوز القسم للغائب ولا لليتم إلا بالسهم، ولا يجوز الخيار للغائب ولا لليتم؛ إلا أن (خ: لأن) اليتيم إذا اختار له وكيله وكان سهم اليتيم أفضل؛ لم يكن للبالغين نقض في ذلك القسم حتى يبلغ اليتيم، فإذا بلغ اليتيم؛ كان بالخيار إن شاء أتم القسم، وإن شاء نقض، وأما الغائب فأقول: إن القسم بحاله ويطرح السهم، فإن وقع سهم الغائب على السهم الذي اختاره له العدول والوكيل؛ كان له ذلك وتم القسم، وإن وقع سهمه في غير ذلك السهم وكان أحسن منه؛ كان له سهمه الأول الذي اختار /١٤٠/ له العدول والوكيل، وللغائب الخيار إذا قدم، وكذلك لورثته من بعد موته، وإن كان المال لم يقسم بعد؛ فلا يقسم إلا بالسهم، وأما ما ذكرت من الفضل الذي يبقى للغائب في سهم الشاهد من درهم وأشباه ذلك؛

(١) ق: ولا مال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقيل.

فقد يوجد في بعض الآثار أن الغائب إذا كان لا ترجأ أوبته، وكان له على أحد علاقة؛ فرقها على الفقراء وله الخيار إذا قدم، فأقول: إذا صح موته من قبل أن يقدم؛ كان لورثته الخيار في الأجر<sup>(١)</sup> والغرم، وكذلك هذا الذي وصفته إن فرقه على الفقراء؛ كان للغائب الخيار، ولورثته من بعده وتقول: إن حضر هذا المفرق الموت، يوصي به في ماله للغائب.

**مسألة:** في شريكين أحدهما غائب، فلم يقدر الحاضر على جميع (خ: جمع) المال خوفا من السلطان فجمعه محتسب؛ إنه لا يلزم المحتسب مقاسمة الحاضر في ذلك ويرجع إلى الحاكم حتى يأخذ الشريك بالمقاسمة لشريكه أو يوكل للغائب، وإن تلف المال بغصب أو غيره؛ لم يلزم المحتسب في ذلك ضمان، وإذا ادعى الحاضر أن المحتسب معين لغاصب الثمرة. وقال المحتسب: إنما وثبت محتسبا للغائب؛ فالقول قول المحتسب؛ لأنه لو تركه وهو يقدر على حفظه؛ ضمنه.

**مسألة عن أبي الحسن علي بن محمد البسياني رَحِمَهُ اللهُ:** ولم يجز للشركاء ١٤١/ القسمة إذا كان معهم يتيماً، حتى يقام له وكيل ثقة ولي يقيمه جماعة المسلمين، وإن كان غير ولي وهو ثقة؛ ففيه وصمة واختلاف فيه بين العلماء؛ منهم من أجاز ومنهم من لم يجز.

**مسألة:** ومن أحكام الشيخ أبي سعيد: وفي أيتام بينهم عبيد ودواب واحتاجوا إلى قسم ذلك وحضر أوصياؤهم، فتولى الأوصياء قسم العبيد وقسموا الدواب بين اليتامى الذين هم أوصياؤهم، قلت: أيجوز ذلك أم حتى يقسم ذلك العدول، قلت: وإذا حضروا قسم العبيد والدواب فيقسمون بينهم العبيد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

والدواب، أم يباعون فتقسم بينهم أثماتهم أم يقومون، فمن أراد من الشركاء أن يأخذ من العبيد شيئاً أخذه بقيمته؟ فعلى ما وصفت: فقد قال من قال: إنه لا يجوز قسم العبيد وجميع ما لا يوزن أو يكال من العروض إذا كان الشركاء أيتاماً، وإنما يباع ذلك كله ويقسم ثمنه بالوزن. وقد قال من قال: إنه يجوز أن يقسم بالقيمة وينظر<sup>(١)</sup> العدول، فعلى قول من يميز ذلك؛ فلا يكون إلا بنظر<sup>(٢)</sup> العدول، وأقل ذلك واحد من العدول غير الأوصياء والوكلاء الذين يلزمهم النظر ودفع<sup>(٣)</sup> الحجة للأيتام، وهذا المذهب في الحكم وأما فيما يجوز، فإذا كان الوكلاء والأوصياء ممن يبصر عدل ذلك أو قيمته فقسّموا بينهم ذلك بالقيمة؛ /١٤٢/ جاز ذلك بينهم، وأحب إلينا في جميع العروض والحيوان الذي لا يكال ولا يوزن إذا اختلفوا فيه الشركاء، وكان فيهم يتيم أو غائب؛ أن يباع ذلك فيمن يزيد ويقسم ثمنه بين الشركاء، فمن أراد أن يأخذ من الشركاء من ذلك شيئاً بقدر ماله أو أكثر من ذلك؛ فهو كغيره، فإن أمكن مقاصصته، وإلا كان عليه دفع الثمن في جملة المال ويأخذ حصته من الثمن.

**مسألة: سألت أبا سعيد عن مال بين شركاء فيهم يتيم ليس له وصي ولا وكيل، والمال مشاع، كيف ترى السبيل في قسم هذا المال؟ قال: قد قيل: يقيم الحاكم وكيلاً لليتيم، ويقسم المال بحضرة الوكيل برأي العدول من القسام بالعدل وطرح السهام.**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وينظر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وينظر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ودفع.

**قلت له:** فإن احتسب لليتيم محتسب، وقسموا المال فيما بينهم، أعني: الشركاء ولم يرفعوا ذلك إلى الحاكم، هل تراه قسما تاما؟ فأما في الحكم؛ فعندي أنه لا يجوز ذلك، وأما إن كان عدلا وكان أوفر لليتيم وكان برأي العدول من القسام؛ رجوت أن يسع ذلك في الجائز، إلا أن يبلغ اليتيم فيغير ذلك.

**قلت له:** رأيت إن وقع على هذا وكان جائزا في الواسع، ولم يجز في الحكم ثم باع أحد الشركاء حصته، فلما بلغ اليتيم غير القسم، هل ترى القسم (خ: البيع) ثابتا للمشتري ويكون المشتري شريكا للشركاء، ويقسم له نصيبه من جملة المال، /١٤٣/ أم يبطل البيع بتغيير اليتيم القسم؟ **قال:** فعندي أنه إذا بطل القسم؛ يبطل البيع في بعض القول. **وفي بعض القول عندي:** يثبت للمشتري بقدر حصة البائع من الموضوع لا من جملة المال إن لم يكن في ذلك ضرر على الشركاء في أمر القسم، فإن كان فيه ضرر؛ فعندي أنه يبطل البيع فيه من أجل الضرر.

**مسألة:** وعن رجل دعي إلى قسم مال بين شركاء فيهم أيتام أو كلهم بلّغ، إلا أنه لم يحضر القسم ثقات ممن يبصر القسم، وقد حضره ثقة واحد، هل يجوز لهذا الداخل أن يدخل في قسمة هذا المال؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان فيهم ثقة يبصر القسم؛ جاز لهذا أن يدخل معهم في ذلك القسم، أو كان هو ممن يبصر القسم؛ جاز له أن يدخل معهم في ذلك، وإن كان هو لا يبصر القسم، ولا كان معهم ثقة يبصر القسم؛ لم يجز له أن يدخل في ذلك، فإذا أرادوا أن يقيموا لليتيم وكيلًا؛ لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين ولا يقام لليتيم إلا وكيل ثقة.

**مسألة:** وعن إخوة رجال ونساء قسموا قطعة لهم، وفيهم يتيمة ليس لها وكيل؛ **فقال من قال:** القسم جائز إذا تراضوا، فأما اليتيمة؛ فيقف عدول، فإن رأوا أن الذي وقع لها خيار؛ جاز القسم.

**مسألة:** وليس للشركاء إذا كان معهم يتيم أن يقسموا لأنفسهم حتى يقام لليتيم وكيل يقبض له سهمه، ويكون الوكيل ثقة يبصر القسم، وليس /١٤٤/ لهم أن يقسموا لأنفسهم بلا وكيل لليتيم حتى يكون لليتيم وكيل أجنبي ثقة أمين، ويكون إقامته من غير الشركاء، فإن عدموا ذلك وأقام الشركاء ثقة أميناً يبصر القسم؛ جاز لهم ذلك فيما بينهم وبين الله، وأما في الحكم، فإذا بلغ اليتيم وغيره انتقض القسم.

**مسألة:** وعن عامل استعلمه رجل أو امرأة في زراعة، ثم هلك المستعمل وبقي العامل، ثم وقع بين الورثة منازعة، وكان فيهم يتيم وتركوا الزراعة في يد العامل، وأراد العام أخذ حصته من الحب ويترك ما بقي لشركائه في الخبور؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان شركاؤه بحضرته يقدر على الحجة عليهم، ولليتيم وصي من أبيه أو وكيل من المسلمين فيدوس الحب، ويعلم البالغين منهم أن يحضروا قبض حصصهم، ويعلم وكيل اليتيم أن يحضر، فإن كان بموضعه أحد من الحكام؛ رفع إليه ذلك حتى يأخذهم بمقاسمة حصته، فإن لم يكن بحضرة أحد من الحكام؛ نظر اثنين من الصالحين من البلد فاحتج على وكيل اليتيم والبالغين مع الشاهدين، ويقولون إنهم يحضروا حصصكم وتقاسموني وتخرج حصتي، أخذت حصتي وتركت الباقي في الخبور، فإذا قامت الحجة عليهم ولم يوافقوه لليوم الذي قد أعلمهم فيه بدوس الحب؛ أخذ حصته وترك الباقي، وإن لم يقدر /١٤٥/ على شاهدين يحتج بهما؛ احتج عليهم فيما بينه وبينهم، فإن لم يكن لليتيم وكيل ثقة ولا وصي ثقة؛ احتج على البالغين في حصصهم، وقبض حصة اليتيم معه بالكيل وكان أميناً فيها ولا ضمان عليه إلا أن يضيع هو، والله أعلم بالعدل، وإن لم يقدر على شركائه بعجز أو غابوا فلم يقدر عليهم ولا على وكيل

لهم؛ فالذي نختار في ذلك أن يدوس الحب ويكون أمينا فيه ويأخذ حصته بالكيل، وقد قيل بغير هذا وبهذا نأخذ.

**مسألة عن أبي سعيد:** ويتيم غائب من عمان حيث تعرف غيبته أو لا تعرف له في أرض رجل حصة، واحتاج الرجل إلى زراعة أرضه أو بنائها، هل تعلم أن أحدا من المسلمين قال: إنه إذا عدم الحاكم<sup>(١)</sup> الذي يقيم لليتيم وكيلا يقبض له حصته، فكان هو ممن يبصر القسم أو يحضر معه جماعة من المسلمين ويقسم لنفسه، ويخرج لليتيم أو للغائب حصته من الأرض بالسهم وما عندك في ذلك، وإنما تجوز في شركة الغائب، ولا تجوز في شركة اليتيم؛ فأما في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأما في الجائز، فإذا عدم معنى الحاكم؛ أو الجماعة الذين يقومون مقام الحاكم واضطر إلى أن يكون حاكما لنفسه، وأبصر الحكم الذي يحكم به الحاكم؛ فلا يبعد عندي إجازة ذلك له لأن لا تبطل الأحكام لعدم أحد من الحكام، ولا من يقوم مقام الحاكم؛ لأن الحق قائم بنفسه (خ: بعينه) فيما يسع ويجوز.

وكذلك إن دعي رب /١٤٦/ هذه الأرض جماعة من المسلمين ممن يبصر القسم فقسما له هذه الأرض وأخرجوا للغائب سهمه أو لليتيم الغائب أو الحاضر سهمه بلا أن يقيموا لليتيم وللغائب وكيلا، هل يجوز ذلك ويثبت؟ قال: إذا أمكن الوكيل أو الحاكم الوصول إليه بمعنى ما تثبت الأحكام؛ لزم ذلك ولم يؤمر إلا به، فإذا أعدم ذلك أو شيئا منه؛ فقد مضى معنى القول في الجائز، وأما

(١) زيادة من ق.

ثبوت الأحكام؛ فعلى وجهها ينبغي أن تكون، ولعل معنى هذا القول على معنى الجائز إنما هو في بعض ما قيل، ولعله قليل في قول أصحابنا.

**مسألة:** وعن من دعي إلى حضرة قسم مال نخل أو أرض أو منازل أو غير ذلك، وهو لا يبصر عدل القسم، والذين يقسمون يبصرون عدل القسم، وفي المال حصة ليتيم أو غائب، هل يسعه أن يحضر معهم أو يحسب معهم، وينظر ما يقع لليتيم أو الغائب والشركاء، والذي يلي القسم غيره؟ **قال:** معي إنه إذا لم يكن يبصر القسم ولا يستدل عليه إذا أوقفه عليه من يبصر، ولم يكن القسام يؤمنون على القسم، ولا (خ: لم) **يعجبني** أن يدخل في أمر هذا القسم بمعنى الحكم به ولا الشهادة عليه ولا القسم له، وإن حضر على وجه ما ينظر حسابه أو ينظر ما يستدل به، أو يكون في جملة الحاضرين بلا دخول في أحد هذه الوجوه ولا غيرها مما يكون قاطعا / ١٤٧ / لحجة أحد من الشركاء؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك.

**قلت له:** فإذا أراد الذي يقسم الأرض المشتركة يجعل سهمين، أحدهما شرقي والآخر غربي، أو أحدهما أعلى والآخر أسفل، فأيهما ندر عليه السهام، لأي سهم ندر من الشركاء قاسم له حصته ثم الثاني ثم مما يليه ثم الثالث حتى يفرغ القسم، أو يكون يجري القسم؟ **قال:** فمعي أنه يكون هكذا بعد أن تعدل الأرض، وتلقى فيها ويحكم النظر فيها.

**مسألة:** جواب أملاه محمد بن عثمان: وعن مال بين شركاء فيهم يتيم وبالغ، ولليتيم وصي من قبل أبيه، اتفق البالغون<sup>(١)</sup> ووصي اليتيم على قسم المال،

(١) ق: الباؤون.

وحضر من حضر ممن له معرفة بقيمة المال، فجزوا بعضه على ما رأوه في أنفسهم عدلاً ووقع الخيار فيه، فاختر الوصي لليتيم وقبض البالغون سهامهم، ومن المال شيء لم يوقف فيه على التراضي ومعرفتهم به، ومنه شيء كانت قسمته النخل محمولة على الأرض بالتحرية من غير وقوف، وجاز كل سهمه، ثم إن أحد البالغين طلب النقص وادعى الغبن في سهمه بعد أن ثمر سنة أو أكثر، ما ترى في هذا القسم، ثابت أو غير ثابت؟ فالذي يوجد في الأثر في قسم مال اليتيم بالخيار اختلاف في قول أصحابنا؛ **فقال من قال**: لا يثبت في الحكم ويكون المال بحاله، ويصلح المال من المال وتقسم الغلة. **وقال من قال**: إنه يجوز ذلك إذا كان ذلك أصلح لليتيم في /١٤٨/ النظر واليتيم بالخيار إذا بلغ، فإن رضي بما صار إليه؛ فذلك له، وإن غير اليتيم؛ كان له ذلك، **ومعي** أنه قد اختلف فيه على قول من قال به وبإجازته؛ **فقال من قال**: لا يقع القسم ولا يجوز إلا بالسهم، وهذا عندي أحوط على سبيل الحكم، **ومعي** أنه قد قيل فيه بالخيار على سبيل ما مضى من التوقيف إلى بلوغ اليتيم على قول من قال به، وأما علة البالغ بالغين؛ **فقد قيل**: إذا صحَّ الغبن؛ انتقض القسم ولو كان من البالغين. **وقال من قال**: يثبت عليه ولو كان فيه غبن؛ لأنه قد رضي بذلك؛ فلا خيار له فيه ويكون الخيار للصبى إذا بلغ ذلك، وقد قيل: في الغبن عندي باختلاف؛ **فقال من قال**: بالعرض. **وقال من قال**: ما لا يتغابن الناس في مثله، فانظر في ذلك وتدبره ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

وقد روي لي من لا أتهمه عن الشيخ أبي القاسم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أشار عليه في قسم مال الأيتام فأجاز له ذلك، وقد بلغنا عنه أنه دخل في قسم مال وكان فيه يتيم فكانوا يختارون لليتيم بلا سهم بحضرتهم، ولم يغير عليهم ذلك، والفعل عندي

أؤكد من الكلام، ويعجبني التوقيف إلى بلوغ اليتيم على سبيل ما يخرج من قولهم إذا خرج ذلك صلاحاً لليتيم؛ لأن هذا باب يتسع فيه الكلام، ولو رجع إلى الاقتصار على ترك أحوال اليتيم؛ لدخلت<sup>(١)</sup> عليه المضار، وأكثر المأمور به أنه ينظر له ما هو أصلح له في جميع أحواله، /١٤٩/ وقد حوَّط<sup>(٢)</sup> بالقيام به الكافة ممن يقدر على ذلك؛ فقال: وأن تقوموا لليتامى بالقسط؛ فلهذا الحال أعجبني التوقيف على سبيل النظر والمصلحة لا على سبيل الحكم، فتدبر ذلك ولا تأخذ منه إلا الصواب.

**قلت له:** فإن كان في المال حيوان وأثاث ومتاع، كيف يقسم هذا؟ **قال:** عندي أنه ينادي عليه في السوق جمعة<sup>(٣)</sup> واحدة ويبيع بالنداء إذا أمكن ذلك، ولا يترك لليتيم حيوان إلا ما يحتاج إليه لسماذ أرضه أو لسقي زرعته مثل حمار أو ثور أو عبد مغل له صنعة، **وقد قال من قال:** لا يتركه له شيء من الحيوان إلا ما يحتاج إليه لخدمته إذا كان ممن يخدم، وإن لم يكن له النداء في السوق، وخيف على مال اليتيم؛ فقد حضرت مع أبي القاسم رَحِمَهُ اللهُ في شيء كان خلفه رجل بين أولاده يتامى، وله وصي فحضر معه رجلان، فكان يخرجون الآنية وسائر ما خلف من الرثة، وينادي عليه في البيت فمن زاد من الورثة أخذه، وكنت أنا ممن اشتري منه شيئاً من الرثة بحضرتة، واشترى هو أيضاً شيئاً، ولعله رأى ذلك أوفر

(١) ق: له حلت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حوَّط.

(٣) ق: جمعة.

لليتيم وأصلح له في<sup>(١)</sup> النظر، وعلى هذا يعجبني إذا كان أيتام، واحتج إلى بيع ما خلفه الهالك من الحيوان والآنية على ما فعل أبو القاسم بحضرة من يبصر ذلك إذا لم يكن النداء في السوق، ورأى الحاضرون أن ذلك أصلح لليتيم وأوفر له في النظر. /١٥٠/

**قلت له:** فإن كان له شيء من الحيوان غائبا أو الآنية أو غيرها غائبا، هل يجوز أن يوكل الوصي لليتيم وكيفا يقبض له حصته؟ **قال:** عندي أنه قد قيل: لا يجوز له ذلك، إلا أن يكون الميت قد جعل له أن يأمر في ذلك من شاء في حياته. **وقد قيل:** إنه يجوز أن يوكل من يقبض لليتامي حصصهم إذا لم يمكنهم إلا ذلك، وأكثر القول عندي أنه لا يجوز له إلا أن يجعل له ذلك.

**مسألة:** وسألت (خ: وذكرت) في مال مشترك بين أيتام وبلغ، وللأيتام وصي أو ليس لهم وصي، وفي البلد قوم من الثقات فطلبوا إليهم أن يقسموا بينهم فلم يقسموا بينهم، **قلت:** هل يلزم الثقات هاهنا تبعة في ضياع المال الذي لم يدخلوا في قسمه ولم<sup>(٢)</sup> يضع، **قلت:** وما يلزمهم في ذلك، وإن لزمهم في ذهابه فماذا يلزمهم، **قلت:** وما يجب عليهم في هذا وما يثبت به القسم؟ فإذا كان الثقات يقدرون على القسم ويبصرون عدل ذلك، ولا يتقون في ذلك تقية، ولا يخافون تولد فتنة عليهم في دين ولا نفس ولا مال مما تجب به التقية؛ فلا يسعهم ترك ما قدروا عليه من إقامة العدل، فإن تركوا ذلك؛ فعليهم التوبة، وأما الضمان؛ فلا ضمان عليهم في أموالهم، وعلى الشركاء أن يقوموا بأماناتهم، وما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو لم.

في أيديهم من أمانة الأيتام على ما يوجبه الحق حتى يقدرُوا /١٥١/ على من يقسم لهم ذلك، وأما ما يثبت به القسم في أموال الأيتام؛ فحضور وكلائهم وشركائهم وأوصيائهم مع قسم العدول الذين يبصرون عدل ذلك بالسهم من أهل القبلة من المسلمين، أو ممن يؤمن على ذلك من ثقات أهل القبلة في الأموال، فإذا وقع القسم على هذا؛ ثبت على اليتيم. وقد قيل: إنه أقل ما يكون القسام اثنين فصاعدا ممن يبصر عدل ذلك القسم، أو يبصر عدل بعضهم بعضا على ما ينقادون لبعضهم بعض في ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم.

**مسألة:** في يتيمين قسم بينهما وصيهما بالسهم أو الخيار؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إذا كان الوصي عن أبيهما؛ فالقسم جائز. **وقال بعضهم:** لا يجوز إلا بأمر الحاكم إذا كانت القرعة بالسهم وأما الخيار؛ فالقسم منتقض.

**مسألة:** وإذا كان مال فيه شركة ليتيم، فقسمه بنو عمه، ولا وصي له ولا وكيل، فلما بلغ اليتيم رضي بسهمه وباع منه، ثم عاد يطلب نقض القسمة؛ فإنه يتم عليه إذا بلغ وقبض وباع ولم يغيّر ولم يحتج، وإن كان البيع على بعض الأسباب التي له فيها الحجة، ولم يكن قبض ولا رضي؛ فله حجته في نقض القسم، والله أعلم.

**مسألة:** في رجل عنده شركة ليتيم قد ورث في مال، قد ورث اليتيم عنده فيه، ووصي اليتيم فاسق، وقد جعله والد اليتيم وصيه، **قلت:** كيف يفعل هذا الرجل في مقاسمة هذا اليتيم ومقاسمة /١٥٢/ الوصي له في الورثة والحيوان والأصل،

**قلت:** هل يجوز له أن يقاسم هذا الوصي ويقبض الوصي [حصة اليتيم]<sup>(١)</sup> ويأخذ هو حصته؟ فإذا كان الوصي إنما يحضر في المقاسمة ما ينظر العدول وقسم العدول؛ فمعي أن ذلك على ما قيل في بعض القول: إن مقاسمة الخائن هاهنا في هذا الموضوع ثابتة؛ لأن الحجة هاهنا العدول والقسم هاهنا يكون مع نظر العدول؛ لأن نظر العدول هو الحجة في القسم، وأما إن كان شيء لا يقسم بنظر العدول، وإنما تقع الحجة في مقاسمة الوصي؛ فلا حجة من خائن، ولا تثبت المقاسمة هاهنا من الخائن فيما يكون فيه هو الحجة، فانظر إلى هذين الأصلين في كل ما عرض من المقاسمة في هذا الوجه؛ فلا بد أن تخرج من أحد هذين الوجهين. ولعل بعضا يقول: إنه لا تجوز المقاسمة في مال اليتيم إلا بنظر العدول أو وصي ثقة أو وكيل ثقة في جميع ما كان من المقاسمة مما يخرج بالنظر وما يخرج بالكيل والوزن من جميع ذلك، فلا يجوز إلا بمقاسمة الوصي الثقة أو الوكيل الثقة.

**مسألة:** وعن قوم اقتسموا أرضا وفيهم أيتام، وقاسمهم وكيلهم وألقوا لليتامى سهما واحدا، وقبض كل واحد من الشركاء حصته، وباع من باع من الشركاء أو لم يبع، فأراد وكيل اليتامى يبيع ما كان لهم لنفقتهم وكسوتهم وإدمهم برأي الحاكم، أيسع شراء هذا /١٥٣/ المال لمن اشتراه لحال قسمه أم لا؟ قال: لا بأس بشرائه وهو حلال لمن اشتراه، إلا أن ينقض بعض الشركاء، وبعضهم قد أصلح المشتري هذا السهم من وكيل اليتامى.

(١) ق: حصته.

**قلت:** رأيت إن عمره المشتري وفسل على من يكون الدرك، على اليتامى أو على جميع الورثة؟ **قال:** لا أرى له في المال نقض قسمه إذا كانوا قد قسموا أو باع من باع منهم، أو لم يبيعوا أو باع وكيل اليتامى فيما يحتاج إليه اليتيم برأي الحاكم؛ فلا أراه منتقضا وهو تام على قسمه، ثم **قال:** وكذلك قسم الإثارة لا نرى قسمها، فإذا هم قسّموها ومات على ذلك من مات منهم؛ ثبت القسم ولم ينتقض.

**مسألة: وقيل:** فيمن كانت له شركة في مال يتيم أو غائب؛ إن له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** وفي رجل، هلك وخلف ورثة يتامى وبالغين، وخلف لهم مالا وبيوتا، وأراد البالغون قسم ما خلفه لهم، فوكل لليتامى وال من ولاة الإمام وكيلا، أو وكلاء ليختاروا لهم سهاماً، ورضي البالغون بذلك، فاختاروا لهم سهاماً، وبقي ما بقي من السهام، وأراد البالغون أن يدفع كل واحد نصيبه لصاحبه، أيجوز للكاتب أن يكتب بينهم على هذه الصفة ١٥٤/ أم لا؟ **قال:** أما القسم في الأموال التي بين اليتامى والبالغين، فإن كان أقام لليتامى وكيلا في مقاسمة شركائهم حاكم من حكام المسلمين، من إمام أو قاض أو وال فقاسم لهم بالخيار؛ فعندي إن لليتامى حجتهم إذا بلغوا في نقض القسم، وأما البالغون إذا رضي كل واحد منهم بسهمه، وأقرّوا أنهم عالمون به غير جاهلين؛ فعندي أن أكثر القول ليس لهم نقض في ذلك، وكذلك إن أتلفوه، ولو كانوا غير عالمين به. وفي بعض القول: أرجو أن لهم نقض ذلك؛ لأن القسم معتل بخيار الأيتام فيه، وأما أن يكتب الكاتب مدافعهم لبعضهم؛ فلا يضيق ذلك عندي على هذه الصفة، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي:** في قسم الأموال بين البالغين والأيتام بالخيار على قول من أجازها على نظر الصلاح، هل للبالغ النظر الغير<sup>(١)</sup> قبل بلوغ الأيتام إذا احتج بالجهالة، وهل عليه يمين؟ **قال: قول:** له النقص ولا أعلم عليه يمينا؛ لأن الحجة عليه من قبل اليتيم؛ فلذلك ثبت له النقص ولو لم يدع جهالة. **وقول:** لا نقض له إلا بسبب، والنقص لليتيم وهذا موضع الخصومة، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** إذا نقض اليتيم القسم بعد بلوغه، وقد باع أحد من البلّغ سهمه، فإن صحّ للبائع حصة من ذلك المال الذي باعه؛ فهي للمشتري، وإن لم يصح له شيء فيه؛ رجع المشتري على /١٥٥/ البائع<sup>(٢)</sup> بما سلم من الثمن. **وقول:** لا يثبت هذا البيع إلا بعد الإتمام من اليتيم، والله أعلم.

**مسألة: الزاملي:** واليتيم إذا بلغ وأقام زمانا، ثم غير بعد ذلك في مال بينه وبين شركائه<sup>(٣)</sup>، كانوا قسموه قبل بلوغه، أله الغير أم لا؟ **قال:** إن كان حين بلغ والمال في يده يستغله ويدّعيه أنه ماله، أو صحّ أنه بلغ وهو عالم بالقسم، ولم يظهر منه إنكار حين بلغ مع علمه بالقسم؛ فلا غير له عندي بعد ذلك، إلا أن يكون غيره من طريق الجهالة إذا ادعى منها الوجه الذي يجوز له به الغير، والله أعلم.

**مسألة: الفقيه جمعة بن أحمد:** واليتيم إذا طلب النقص وأراد الغير، ولم يصح منه حوز ولا قبض، ولا استغل ما وقع له بالقسم؛ فله الغير في ذلك، وقوله

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النظر الغير.

(٢) ق: البالغ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شركاء.

مقبول أنه<sup>(١)</sup> لم يرض بذلك، ولو بلغ وسكت؛ فسيبيله في هذا سبيل البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي ورثة هالك فيهم أيتام، هل تجوز المقاسمة فيما يكال ويوزن بغير وصي للأيتام ولا وكيل ولا محتسب؟ قال: جائز. وقال سعيد لعلة ابن بشير الصبحي: جائز القسم، لكن تحتاج إلى وكيل لأجل القبض لحصة الأيتام.

وقال الشيخ عبد الله: لا يضيق ذلك إذا قبض حصة الأيتام المأمون من والدة أو محتسب أو غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سرحان بن سعيد الزكوي: وفي جماعة /١٥٦/ المسلمين إذا أراد منهم أهل البلد أن يحضروا عند قسم مال بين أيتام وبالغين، فحضر من حضر منهم، واختار لليتيم من قسمة المال لم يكن وكيل ثقة يقبض سهم اليتيم، أيلزم من اختار السهم شيء إذا قبضه غير ثقة أم لا؟ قال: جائز لمن له بصر في قسمة الأملاك الحضور عند القسم، ويختار من الأسهم للأيتام، ولا يلزمه<sup>(٢)</sup> القبض للأيتام، ولا يضره قبض من قبض للأيتام كان القابض ثقة أو غير ثقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد السعالي: وأما الذي زرع أرضا وقعت له بالقسم، ولما بلغ الأيتام غيروا القسم، فإن كان هذا الغير وقع وقد أدرك الزرع؛

(١) ق: إن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلزم.

فالزراع لمن زرعه على قول بعض المسلمين، وإن كان الزرع لم يدرك؛ فالزراع للورثة وللزراع بذره وغرمه وعناه، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس:** وفي هذا الغبن الذي يطلع للأيتام عند قسمة الأصول يكون الذكر والأنثى فيه سواء أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ **قال:** إن هذا الشيء غير لازم على البالغين من الورثة، وإن تبرعوا لهم بشيء من أموالهم على وجه التطوع منهم لهم؛ فذلك إليهم، ويكون فيما بينهم على ما يجعلونه، إلا ما كان فيه من حق لليتامى في الأصل؛ فهو على ما يكون عليه الميراث في قسمه لا غير ذلك.

**قلت له:** [فإن أخرجوه من مالهم محتاطين عما يلزمهم في القسمة لهم؟ **قال:** فهو فيما بينهم على حسب ما يكون عليه ميراثهم]<sup>(١)</sup>.

**قلت له:** /١٥٧/ فإن كان منهم على وجه العطية لهم؟ **قال:** فهم فيما يكون منه للبالغين سواء.

**مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد القرن:** وهل للولد الصغير أو البالغ الغير فيما قاسم له فيه أبوه؟ **قال:** أما الصغير؛ فثابت عليه ذلك ولا غير ذلك ولا غير له فيه، وأما البالغ؛ فله الغير في ذلك، والله أعلم.

**مسألة: ابن عبيدان:** إن الأموال إذا كانت بين البالغين ويتامى وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم، واختار المسلمون للأيتام، ثم أراد أحد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الأيتام؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** للبالغ النقض إذا أراد النقض. **وقول:** لم يكن للبالغ نقض قبل بلوغ اليتيم ولا بعده إنما النقض لليتيم

(١) زيادة من ق.

بعد بلوغه إذا أراد النقض، وهذا القول أحبّ إليّ، وأما إذا كانت القسمة بضرب السهم؛ فلا نقض لليتيم بعد بلوغه، ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم، والقسمة بضرب السهم لا تكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موت الميت ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة، وإن القسمة تجري بينهم على كذا، فإذا صحّ هذا عند الحاكم؛ أمر الحاكم أن تعدل الأسهم ثم يطرح عليها السهام، فإذا صحّ لليتيم شيء من الأموال بضرب السهم؛ فلا نقض له بعد بلوغه، وأما القسمة بالخيار؛ فقد أجازها المسلمون على نظر الصلاح للأيتام، وللأيتام الخيار بعد البلوغ، /١٥٨/ وأما إذا كان في الأموال بيع خيار متقدم وقسم الورثة الأموال؛ فالقسمة منتقضة، إذا أراد أحد من الورثة النقض، ولو كان الفداء مشروطاً على الجميع، وكذلك إذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة؛ ففي القسمة النقض، إذا أراد أحد من الورثة النقض، وأما إذا أرادوا تمام القسمة، ويكون فداء بيع الخيار على الجميع، وكان في الورثة أيتام، ورأى المسلمون صلاحاً للأيتام في إتمام القسمة؛ فجائز ذلك على نظر الصلاح، وجائز للوالي وللجماعة إتمام القسمة على نظر الصلاح للأيتام، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفي الناس تقاسموا أموالاً بينهم، ولم يحضر كل الشركاء، بل حضر البعض<sup>(١)</sup> منهم، وقسموا الأموال ومات بعض الشركاء الذين لم يحضروا، ولم يظهر منهم تغيير إلى أن مات، وقد أعلمه شركاؤه أنهم قسموا، وأن له من الأسهم كذا، فلم يصح منه رضى ولا إنكار، ثم غير بعض الشركاء الذين حضروا القسم بعد موت من مات من الشركاء، واحتجوا أنهم جاهلون بما قسموه، وأن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لبعض.

القسم كان بغير محضر من جميع الشركاء، وأن الهالك الذي خلف هذه الأموال عليه حقوق ووصايا لم ينفذها الوصي، وأنها باقية في مال الهالك، ما ترى في هذه القسمة، أهي ثابتة في الحكم أم لا؟ قال: إن القسم لا يصح إلا بمحضر جميع الشركاء أو وكلائهم، فإذا قسم الحاضرون الأموال التي بينهم وبين شركائهم الغائبين، فإذا حضر شركاؤهم الغائبون، /١٥٩/ وعرفوهم سهامهم ورضوا بسهامهم وتمموا القسم؛ فالقسم ثابت، وإن كان لم يكن من الغائبين رضى، ولا إتمام للقسم؛ فالأموال مشاعة بين ورثة الهالك، وكذلك إذا كان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ ولم تعزل الورثة شيئاً من المال لقضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه؛ فالقسم لا يثبت، وإن كان الشركاء الغائبون رضوا بسهامهم حين حضوروا، ثم مات أحد من الشركاء، ثم غير بعض الشركاء في القسم من قبل جهله؛ ففي ذلك اختلاف؛ قول: إذا كان القسم معتلاً من وجوه الجهالة، ثم مات أحد من المتقاسمين؛ فإن القسم ثابت إن لم يكن على الهالك دين. وقول: إن القسم لا يثبت بموت أحد المتقاسمين إذا كان فيه جهالة، والقول الأول أحب إلي، وأما إذا مات أحد المتقاسمين وكان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ؛ فقول: إن القسم ثابت، ويسلم كل واحد من الورثة قسطه من الدين. وقول: إن القسم لا يثبت إذا كان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ، وهذا القول أحب إلي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، من مسألة كبيرة: قلت له: وهل على الحاكم أن يأخذ شريك اليتيم يقسم المشاع من الأصول أم لا؟ قال: لا، ما لم يطلب شريك اليتيم ذلك، فإن طلب؛ فليس له منعه عن أخذ حصته بالقسم الصحيح، وما لم يطلب ذلك؛ فلا له ولا عليه أخذه /١٦٠/ به، إلا إذا رأى

على اليتيم ضررا في حصته، وكان مما يمكن قسمه بالعدل؛ فعليه الأخذ بذلك شركاء اليتيم.

**قلت له:** وإذا طلب شركاء اليتيم القسمة للمشاع من الأصول، أيكون الطلب منهم لذلك مع الحاكم أم مع من؟ **قال:** نعم، يكون مع الحاكم أو من يقوم في الدار مكانه من جماعة المسلمين اللازم عليهم ذلك إن شاء الله.

**قلت له:** إذا طلبوا القسمة أو رآه الحاكم أصلح لليتيم، فقسّم المال على محضره أو محضر من أقامه لذلك من أهل العلم والبصر بالقسمة للأصول من الثقات العدول، واختار كل من له قسم في ذلك المال من البالغين نصيبه، واختاروا وكلاء الأيتام لكل منهم نصيبه، هل للأيتام الغير في ذلك إذا بلغوا، أو أحدهم غيره فنقضه؟ **قال:** أما إذا كان القسمة قد جرى بالسهم والقرعة بعد تعديل السهم ووزنها من الحكام، أو ممن أقاموه من القسام وضرب السهام؛ فلا يبين لي على هذا إلا ثبوته على البالغ واليتيم والشاهد والغائب، وأما إذا جرى القسمة مخايرة؛ فقد ثبت فيه الخيار، وبقي للأيتام والأغياب ومن يجب له من الشاهدين الجاهلين بالإحاطة بتلك الأصول، ولو اختار وكيل اليتيم ذلك النصيب الذي قبضه له باجتهاد النظر منه في مصالح اليتيم إن شاء الله.

**قلت له:** وإذا ثبت /١٦١/ فجاز الغير والنقض لليتيم بعد بلوغه كما ثبت لغيره قبل إقراره بالعلم منه بالذي أخذه من ذلك المال، هل يصح التصرف من البالغ فيما أصاب من الحصة قبل بلوغ الأيتام وحضور الأغياب وإفاقة المجنون من الشركاء؟ **قال:** لا يبين لي جواز التصرف فيه قبل ما ذكرته، والوقوف عن ذلك أولى وأحزم، إلا إذا كان المجنون لا يفيق ولا يرجأ له أوبة عقله، واجتهد

النظر وكيله في اختياره له؛ فيعجبني إتمام ذلك، ولا يضيق على الشركاء التصرف في سهامهم على ذلك.

**قلت له:** فإذا تصرف الشريك لليتيم فباع ما صار إليه من الحصة، أيجب أن يشترط عليه المشتري المثل والشروي إن استحق عليه بوجه حق؟ **قال:** بلى، ولا بد منه أنه عليه رجوعه أو مثله وشرواه إن بلغ اليتيم ونقض القسم.

**قلت له:** وإذا ثبت لليتيم والغائب نقضه، فهل يكون شركاؤهم كمثلهم إن أرادوه؟ **قال:** نعم، ولا فرق إلا من أقرّ بالعلم بما صار إليه والإحاطة به، أو صحّ ذلك عليه؛ فلا له نقضه بعد ذلك.

**قلت له:** وهل من وجه يوجب صحة العلم بما صار إليه من الحصة دون إقراره به مع الحاكم أو الشهادة من العدلين على إقراره بذلك؟ **قال:** فمما يوجب عليه ثبوت ما صار /١٦٢/ إليه إذا صحّ أن الذي أخذه كان بحرثه وزرعه، فيسقيه ويثمره فهذا مما أرجو أنه يبطل دعواه الجهالة به؛ لأنه شيء أقوى حجة عليه من هذه المحجة إذا احتج عليه بها في النظر إن شاء الله.

**قلت له:** رأيت إذا بلغ اليتيم أو حضر الغائب أو فاق المجنون ونقض القسم الجاري بالجهالة، وكان القسم على ما بيّنته لك من وقوعه مخايرة لا بالسهم والقرعة، وثبت له النقض والغير، هل يجب ترداد الغلة بينه وبين شركائه أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، ولا أعلم من أثر ولا يتّجه لي في رجيح نظر؛ لأن الدخول فيه قد جرى على وجه واسع، لا على محجور لظهور حرامه.

**قلت له:** لأي علة أحببت ثبوت ذلك على المجنون الذي لا ترجى له إفاقة وأوبة من عقله، فما الفرق بينه وبين غيره من الأيتام والأغياب الذين يرجوا منهم الحضور وكمال العقل؟ **قال:** لأن زائل العقل الذي أويس من إفاقة حكمه

كالميت في بعض المعاني، وإن أوليائه عليهم النظر فيه وفي ماله كسائر الأوقاف<sup>(١)</sup>، وأن يجتهدوا هم في ذلك والمسلمون معا ولا يكلف شركاؤهم الضرر بترك حصصهم في حصة إن طلب منهم ذلك، ولا يكلفوهم تبعة يتبعون بها بعد اجتهادهم حتى يشترطوا ذلك المنع عن التصرف فيه، أو إلتزام المثل والشروي فيه، ولا عليهم أكثر من الاجتهاد في النظر لهم لقوله تعالى: /١٦٣/ ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

**قلت له:** وإذا صحَّ القسم بالخيار لعدم المعدلين للسهم أو الضعف، رأوه في أنفسهم عن القيام بذلك، هل على الحاكم أن يخرج للأيتام غبنا من جملة المال؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أنه مما له ولا مما عليه؛ لأن القسم لا يجري الحكم به إلا بالسهم، وأما الخيار؛ فلا يحتاج إلا على وجه الاصطلاح به والتراضي عليه.

**قلت له:** وإذا لم يقع من الشركاء إخراج غبن لليتيم، فلا يلزم الحاكم ولا الجماعة شيء؟ **قال:** لا، إذا اجتهدوا في النظر للأيتام واختاروا لهم ما رأوه أصلح لهم وأوفر.

**قلت له:** وإذا وقع التراضي بإخراج الغبن لليتيم، فما حده ومقداره؟ **قال:** فالله أعلم، وعسى أنه قد قيل [بربع عشر]<sup>(٢)</sup> نصيبه من المال، ذكرا كان أو أنثى، وأرجو أنه قد قيل بالعشر، والله أعلم.

**قلت له:** وإذا أخرج لهم ذلك، فهل يبطل غيرهم بعد البلوغ؟ **قال:** لا في الحكم، بل هو ثابت لهم إن طلبوه أو أحدهم حين ما يبلغ الحلم من غير ما

(١) ق: الأوقات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالعشر.

هنالك مهله له فيه، إلا إذا حجه حاجب من خوف على دين أو نفس أو مال، فإن كان ذلك؛ فليشهد على غيره من قدر عليه من العدلين أو دوّهم من الشهرة، سرا كان أو جهرا حسب طاقته وقدرته، نعم إذا بلغ ورضي به، ثم استبان له في حصته عيب مما يوجب الغير /١٦٤/ له به؛ فله ذلك إن صحّ بالبينّة العادلة، وأنه لم يقف عليه قبل أن يتغير<sup>(١)</sup> فيرضى به طرفة عين حسب ما بان لي، والله أعلم.

**قلت له:** رأيت إذا جرى القسم بحكم من الحاكم بضرب السهم على يد القسام المتخذين لذلك لعلمهم وعدالتهم وبصرهم بالقسم، وقبض كل من الشركاء حصته كذلك<sup>(٢)</sup> وكلاء الأيتام قد قبضوا للأيتام<sup>(٣)</sup> حصصهم، ثم صحّ بعد ذلك في بعض السهام عيب لما يوجب النقض لمن صحّ وقوعه<sup>(٤)</sup> في سهمه، هل ترى لمن وقع معه ذلك النقض والغير، يتيما كان أو بالغا أم لا؟ **قال:** نعم، له ذلك مهما صحّ فيه بباطله كذلك مما لا اطلاع عليه من أحدهم.

**قلت له:** وهلا قيل أن لا غير فيما قسم بالسهم على هذه الصفة، فيما إذ<sup>(٥)</sup> له الغير في هذا المعنى<sup>(٦)</sup>؟ **قال:** نعم قد قيل في ذلك كذلك؛ لأنه لم يجز من الحاكم كلا ولا القسام المخرجين لذلك من الحاكم حتى يصح معهم موت الميت،

(١) ق: يعتبر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لذلك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأيتام.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: ذا.

(٦) كتب في الهامش العبارة الآتية، ولم يعرف موقعها من النص: لبش بعشك فادرجي، يحيى بيده.

وتصح معهم تركته من المال بعد وفاء ما عليه من الدين، وقضاء ما ثبت من وصاياه وضمائنه وتبعاته، وصحة العلم بالورثة، وما لكل منهم من الجزء والسهم والإحاطة منهم بالعلم بالمال وحدوده وحقوقه، وما فيه من العيوب وما عليه من الحقوق، فإذا كان الأمر في ذلك كذلك /١٦٥/ يجري، واجتهد القسام في تعديل السهام؛ صار ذلك حكماً ثابتاً على الشاهد والغائب والبالغ واليتيم، إلا إذا صحّ معنى موجب نقض ذلك القسم بشيء من العيوب الباطنة عن علمهم؛ فقد قلت: إن في ذلك إن صحّ النقض والغير؛ لأنه لا يكلف الحاكم ولا القسام علم ما قد غاب عنهم واستتر، ولا الذي ناب عنه عليه تكليف في قبوله بعينه؛ لأنه لا نوى<sup>(١)</sup> على مال امرء مسلم، والله أعلم. فانظر فيه واعمل بعدله، والله على ما نقول وكيل.

**قلت له:** وما الحجة للقول بإبطال الغير والنقض لليتيم فيما ناب عنه من النصيب إذا وقع القسم بالسهم لا بالمخايرة<sup>(٢)</sup>؟ **قال:** فالله أعلم، وفيما أرجو أنه من الحجة له ما مر ذكره، فانقضى من ثبوت الحكم به من الحاكم والاجتهاد<sup>(٣)</sup> في النظر منه ومن القسام البصراء بذلك من الثقات العدول، فمن هذه المعاني صحّ ثبوت ذلك على القوي والضعيف والديني والشريف، والشاهد والغائب والبالغ واليتيم؛ لثبوت الحكم به من الحاكم الجاري حكمه على الكافة والخاصة والعامّة، ومقارعة السهم هي ضرب من ضروب الأحكام التي لا يجوز نقضها حتى يصح

(١) ق: نوى. ولعله: نوى.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجائرة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: والاجتهاد.

عبيها الموجب الرجوع فيها، وقد قارع النبي ﷺ بين أزواجه فصار ذلك سنة متبعة وسيرة جارية في الإسلام/١٦٦/ وأهله، قولاً وعملاً، والله أعلم.

**قلت له:** وهلا يمكن فيه قسم الأموال إذا دخل فيها الأيتام إلا حتى يقيم الحاكم، أو من يقوم مقامه من الجماعة وكلاء للأيتام؟ **قال:** لا، حتى يقام لهم وكلاء أكفاء فيما لهم، وعليهم بصراء فيما يدخلون فيه أهل علم وحكم<sup>(١)</sup>، وثقة وأمانة.

**قلت له:** وإذا لم يوجد العدول ولا الثقات، فهل يدخل في ذلك ذو الأمانة؟ **قال:** نعم، في بعض الرأي أنه جائز، وهو رأي حسن إن شاء الله.

**قلت له:** وما صفته، أعني: الأمين؟ **قال:** من برئ من التهمة بالخيانة فيما أدخل فيه فأؤتمن عليه، ولو عرف منه في غيرها بخلاف الحق لكنه مما يعجبني مع كون الحاكم إن<sup>(٢)</sup> احتاج لمثل هذا أن يكون معه في النظر مراعيًا له أحواله في أمر ذلك القسم وتلك الأمانة التي يلقيها بيده، فإن كان نعته وصفته دون الثقة العدل، ولا يعجبني له التغافل عنه لزوال اسم الثقة منه، وهكذا يعجبني لكل من ابتلي بمثل هذه البلوى من الناس أن يكونوا كذلك أن لو صحَّ نعت حاكم قد وجبت طاعته على أهل مصر أو قرية أو جريدة أو دار لكنه في هذا الزمان والعصر والأوان أشبه بالمعدوم جزماً، ولو جاز قطع مواد الرجاء له والإيأس منه ملنا إليه قصداً وعزماً،/١٦٧/ ولكنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الخاسرون، ألا فدع عنك ذكر الحاكم الذي يكون من صفته، كذلك العدول بل

(١) ق: وحلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ن.

لذ إلى من يكون وصفه أنه من أهل الأمانة الذي يمكن التوالي عن وجهه لما على حبة بقل فما فوقها، وأنك بتركه وإياها ساكن القلب من هواجس الشك فيه والريب، وأحرى بذلك أن لا تراه إلا على الندور في بعض الأمور، وإلا فالدار من مثله خالية، والله المستعان.

**مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم:** وفي امرأتين قسّمتا<sup>(١)</sup> مالا ورثاه من أمهما، فادعت إحداهما الجهالة فيما جرى [فيه القسم]<sup>(٢)</sup>، وأرادت الغير بعد مضي خمس سنين أو أقل وأكثر، هل لها في ذلك غير أم لا؟ **قال:** إن لهذه المرأة النقض والغير، وإن طالت المدة ولا نعلم في ذلك حداً، إلا بموت أحدهما أو يصح أنها سقت هذه الأرض وعمرتها، فإذا سقتها أو عمرتها؛ فعليها البينة العادلة أنها جاهلة بذلك، وإذا لم يصح عليها ذلك؛ فعليها اليمين بما تدعيه من الجهالة، والله أعلم.

**مسألة: ابن عبيدان:** وإذا كان القسم بين البالغين بضرب السهم أو<sup>(٣)</sup> بالخيار، أله نقضه بالجهالة أم لا؟ **قال:** إن كان بالخيار؛ فثابت لا نقض فيه، وإن /١٦٨/ كان بالسهم؛ فللمدعي الجهالة فيه حجة إن صحت له، والله أعلم.

(١) ق: اقتسما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

**مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان:** وإذا عمر البالغ المال بعد القسم، وفسل وسمد وسقى وحدر<sup>(١)</sup>، ثم بلغ اليتيم غير ما يجب لهذا؛ **قال:** قول<sup>(٢)</sup>: له قيمة عماره، ويحاسب بما استغل. **وقول:** له فضل ما بين القسمين. **وقول:** له قيمة صرمة إن لم يكن من المال، والله أعلم.

**مسألة: الزاملي:** في رجلين تقاسما أرضا بينهما نصفان، وفسل واحد قسمه وبنى فيه بيتا، فبعد ذلك غيّر الذي لم يبن بالجهالة، وأثبت له الغير، وكذلك<sup>(٣)</sup> إن كانت أرضا وفسل واحد قسمه وغيّر الآخر، كيف الحكم في الذي بناه الرجل وفسله؟ **قال:** على معنى ما سمعته من الأثر أن الأرض تقسم كأنها غير معمورة، ولا تدخل العمارة في القسم، فإن وقع سهم صاحب العمارة فيما عمر؛ فلا يتبع صاحبه بشيء، وإن وقعت عمارته في سهم شريكه؛ خير صاحب العمارة بين أن يأخذ قيمة عمارته، وبين أن يقلع عمارته، فإن اختار قلع عمارته؛ نظر فيها، فإن كان في قلعها ضرر، واختار<sup>(٤)</sup> الآخر أن يدفع له قيمة عمارته؛ قيل له: فإن شئت فادفع إليه هذا النصيب بعمارته، وخذ أنت هذا الخراب / ١٦٩ / من الأرض، فإذا أجاب إلى ذلك وأجاب الأخير إلى هذا<sup>(٥)</sup>؛ فسيبيل ذلك، وإن أبى الآخر ولم يرد إلا قلعها؛ خير على أخذ قيمة عمارته إذا لم يرض شريكه بقلعها من قبل الضرر عليه، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: جدر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ولك لك.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: واحتر.

(٥) زيادة من ق.

**مسألة:** ومنه: فعلى ما سمعنا من الأثر أن كل ما لا يدرك قسمه بالكيل أو الوزن؛ فإن الشريك يجبر على بيع حصته مع حصة شريكه، والذي يدرك قسمه بالكيل والوزن ولا ضرر فيه على الشركاء في قسمه؛ لم يجبر الشريك على بيع حصته مع حصة شركائه، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي:** وإذا قسم الورثة البالغون والأيتام مالا، وأراد البالغ الغير بالجهالة، أله ذلك وهل يمين عليه؟ **قال:** القول قول البالغ<sup>(١)</sup> أنه جاهل بحصته مع يمينه، وقيم الحاكم وكيلا للأيتام في تحليف شريكهم. **وقول:** لا يمين عليه، وإن أراد النقص بلا جهالة بسبب الغلة التي عليه لشركائه الأيتام؛ **فقول:** له ذلك. **قول:** ليس له ذلك، وإنما الحجة عليه للأيتام بعد بلوغهم، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيما أحسب:** وسئل عن رجل، هلك وترك أيتاما وبلغا، فقسموا ما خلفه من الأموال على حكم كتاب الله على أيدي أكابر أهل البلد والحياة، ولم يصح حيف على الأيتام /١٧٠/ في القسم مع أهل الورع العارفين بقسم الأموال، وحاز البالغون سهامهم، أيجوز للمتورع أن يشتري من البالغين شيئا من هذه الأموال على هذه الصفة؟

**الجواب:** إن المعمول به معنا أن الغير موقوف إلى أن يبلغ اليتيم، فإذا أثبتت القسمة؛ فالبالغ قد باع سهمه؛ لأنه ثبت له، وإن غير اليتيم القسمة؛ انتقض البيع؛ لأنه بما صار للبائع غير ما باعه، إلا إذا ثبت في القسمة الثابتة بعد بلوغ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: البائع.

اليتم؛ إذ للبائع<sup>(١)</sup> هو الذي باعه فيجوز؛ لأنه يثبت بيعه، إلا في رأي من يقول بذلك.

**مسألة: ابن عبيدان:** وذكر لنا أن رجلا، هلك وخلف أيتاما وزوجتين وأمولا، وإن الأيتام قد احتاجوا كثيرا للنفقة، وأرادت أحد الزوجتين القسم وأبت الأخرى، وأرادوا بيع شيء من مال الأيتام لنفقتهم وكسوتهم؛ إن المرأة التي أبت عن القسم، لا تجبر على القسم؛ لأن القسم لا يثبت إذا غير الأيتام بعد بلوغهم، ولأن الأيتام يعطون غنا عند القسمة فمن أجل هذا لا يجبر<sup>(٢)</sup> شريك الأيتام على القسمة، وأما إن كان جميع الورثة بالغين؛ فإنهم يجبرون على القسمة إذا طلب أحدهم القسمة، والله أعلم.

**مسألة: الزاملي:** وفي رجل مات وخلف ورثة يتامى / ١٧١ / وبالغين، وطلب أحد الورثة من البالغين قسم ما خلفه الهالك من الأموال والأرض، فأبى شركاؤه البالغون وقالوا: لا نقسم قبل بلوغ يتامى، هل يحكم عليهم بالقسم بالمخايرة<sup>(٣)</sup> إذا لم يتفقوا جميعا؟ قال: إذا طلب أحد الورثة القسم، ورفع أمره إلى الحاكم؛ فيجبر الحاكم الورثة على القسم، والقسمة التي تكون من قبل الهالك [أن يأمر الحاكم عدولا يقسمون الأموال التي خلفها الهالك]<sup>(٤)</sup>، ويساوون بين السهام؛ لئلا يزيد بعضها على بعض، فإذا استوت<sup>(٥)</sup> السهام؛ ضرب عليها بالسهم، فإذا

(١) هكذا في النسختين. ولعله: البائع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجيز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بالمخايرة.

(٤) زيادة من ق

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: استوت.

كانت القسمة على هذا؛ لم يكن للأيتام غير إذا بلغوا، ولكن ضرب السهم للحاكم لا يكون إلا بعد صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام، وصحة المال أنه للهالك وصحة الورثة، وأما القسمة بالخيار؛ ففي الحكم لا تثبت على الأيتام إلا على نظر الصلاح، وإذا وقعت القسمة بالخيار، فإذا بلغ الأيتام وأرادوا الغير؛ فلهم الغير ولا يحكم على الورثة بقسم شيء لم يكن في الحكم ثابتاً، والله أعلم.

**مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان:** وإذا كان البالغ شريكاً لأيتام في مال، ولم يكن للأيتام وكيل، وحضرت ثمرة مالهم، كيف حيلته في أخذ نصيبه، أهو إذا جاءه أحد بشيء وهو لم يحضر بنفسه المقاسمة لهذه الثمرة، وقال له: هذا نصيبك، يجوز له أخذه منه؟

**الجواب:** يجوز له ذلك على قول بعض المسلمين، /١٧٢/ والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وإذا كان ماعون أو صيغة تتامنها الورثة البالغون بأنفسهم وشركائهم أيتام، واجتهدوا في ثمنها، هل يجوز ذلك أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز بغير إقامة وكيل للأيتام في قبض نصيبهم أو بيعه، والله أعلم.

**مسألة من غيره:** وقيل: إن القسم والبيع والقياض إذا كان فيه علل النقض، مثل الرهن أو البيع الخيار أو الجهالة، ثم تلف جزء من ذلك؛ ثبت جميعه ولم يكن فيه نقض، وهو أكثر القول، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:** واليتيم إذا غير القسم بعد بلوغه، ولم يكن القسم بحكم الحاكم بطرح السهام، وعمر من عمر في سهمه أو باعه؛

**فقول:** له غرمه ويجاسب بما استغل. **وقول:** له فضل ما بين القيمتين. **وقول:** له قيمة صرمه إن لم يكن الصرم من المال، والله أعلم.

**مسألة: ابن عبيدان:** وبيع الخيار بعد القسمة من الشركاء يكون إتلافا يمنع النقص أم لا؟ **قال:** يختلف في ذلك، وأما الإثبات؛ فليس بإتلاف، والله أعلم.

**مسألة: ومن غيره:** وتحمل الأموال والأفلاج وغيرها في القسم على بعضها بعض إذا كان في ذلك صلاح لليتيم، ولليتيم حجته في النقص، والإتمام إذا بلغ، ولا على من دخل في هذا القسم إثم ولا ضمان، والله أعلم.

**مسألة /١٧٣/ عن الشيخ أبي نبهان:** وفيمن له مال فيه شركة لليتيم أو غائب لا يقدر عليه؛ فليس له على **قول** أن يأخذ من غلته ما له فيها من حصة لا بأمر من حاكم أو وصي أو وكيل أو محتسب ثقة إن أعدمهم. **وقيل:** إن له إذا لم يقدر على الحاكم أن يأخذ الجميع، فيكون مشتركا وعليه الضمان. **وقيل:** إن له مع عدم الحاكم أن يأخذ حصته، ويدع ما لليتيم أو للغائب في المال. **وقيل:** يأخذ الجميع، فيكون مالهما في يده أمانة حتى يخرج منه بوجه من إبراء به.

**مسألة: ومنه:** فيمن فقد أو غاب، فاقتمس الورثة ما تركه في مدة غيبته أو فقده، وباع أحدهم سهمه فأكل ثمنه، وأحرز المشتري، فثمر قسمه حتى ماتا جميعا، ولما انقضى أجله المسمى في الغيبة أو الفقد له، أراد البالغون من ورثته أن يقسموا جملة المال ما قد بيع أو ترك فلم يبيع، فأبى ورثة المشتري من تسليم ما بأيديهم وادّعوا أنهم ورثوه من مشتريه فقسموه فيما بينهم، وما غيره عليه ولا عليهم أحد من أولياء هذا الغائب أو المفقود ولا أنكره؛ فإن صحّ هذا في ماله؛ فالقسمة باطلة، والبيع فاسد لحرامهما، فالمال له باق على حاله ما دام في المدة؛

لأن له فيها حكم الحياة حتى يصح موته، أو ينقضي أجله الذي أجل له عن حكم من له /١٧٤/ الأمر في مثله ولا بد، لما به من رأي مختلف في مقداره لا يرد لعدله، وليس في ترك النكير من أوليائه ما يجيزه عليه، ولا على من صار لهم ميراثا من بعده؛ لأنه لا لهم في أصله، فتركه منهم في هذا الموضوع كفعله ولا ضير، فإنه من حق الغير.

**وقال في موضع آخر:** فإن صحّ هذا؛ فالقسمة باطلة والبيع فاسد لا جواز له، وما احتج به ورثة المشتري؛ فليس من الحجة في هذا الموضوع بشيء.

**مسألة عن الشيخ الفقيه مهنا بن خلفان:** فيمن مات وترك ورثة يتامى وبالغين، وترك مالا وسمعنا في البلد أن ورثة فلان قسّموا ما ترك هالكهم، ووجدنا كل واحد يجوز سهمه ويستغله، ولم نعلم أن القسمة وقعت على العدل أم لا، وهل يجوز الأكل من يد بالغ أو بعطية أو بيع أم لا؟

**الجواب:** ففيما عندي حسب ما أرجوه أن الأكل من ذلك جائز؛ لأن كلا أولى بما في يده إذا احتمل فيه حقه، ولم يصح باطله، ولولا ذلك كذلك لضاق الأمر، والله أعلم.

**قلت له:** وكذلك فيمن علم بمال لرجل ثم وجده عند رجل آخر يجوزه ويمنعه ويدّعيه ملكا، ولم يعلم هذا المبتلى بأي وجه انتقل إليه، وصاحبه الأول حاضر أو غائب، هل يحل الأكل من هذا المال ببيع أو عطية أم لا؟ **قال:** فهذه<sup>(١)</sup> والأولى (ع: سواء) لتقارب معناهما، /١٧٥/ والله أعلم.

(١) ق: فهذه هي.

**مسألة: وعنه:** وإذا مات ميت وترك ورثة بلغا وأيتاما وأغيابا، واشتھر في البلد قسم ماله بين ورثته الحاضرين البالغين، ومن قاسم للغائبين والأيتام، وحاز البالغون حصصهم، أعلى من أراد الدخول في حصة أحد من البالغين بشراء أو هبة، أو غير ذلك أن يتفحص عن صحة القسم حتى يبين له به ما جرى له فساد القسم [على الوجه الجائز، أم يجوز له الإقدام على ذلك حتى يبين له فساد القسم] <sup>(١)</sup> بين لنا ذلك؟

**الجواب:** فإذا حاز الورثة ما خلفه هالكهم، كل منهم ما صح له بالقسم الواقع فيه، ولم يصح من أحد منهم تغيير في ذلك؛ فكل أولى بما في يده وجائز الدخول فيه لمن احتاج إلى ذلك من شراء أو غيره من سائر الوجوه التي تجري عليها معاملة الناس من بعضهم لبعض، وليس على الداخل التفحص عن حقيقة القسم أنه جرى على وجهه أم لا، وما لم يصح فيه ما ينقضه؛ لأن معاملة الناس لا زالت على ذلك، ولولا ذلك كذلك؛ لضاق الأمر على الناس في معاملاتهم، بل الله أرفأ <sup>(٢)</sup> وأرحم من أن يضيق على عباده ما قد وسعهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أي: من ضيق، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي:** وشريك الأيتام إذا قسّموا الأصول، ولم يدخل معهم أحد من الثقات، ولم يكن له بصر بمعرفة تمييزها ويرجو أن سهمه لم يكن أصلح مما وقع للأيتام، بل يرجو أن سهم الأيتام /١٧٦/ أصلح، أله التمسك بسهمه

(١) زيادة من ق

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أوف.

والأكل منه وبيعه والتصرف فيه أم لا؟ قال: لا يصلح القسم فيما لا يكال ولا يوزن، إلا بحضرة عدلين فصاعداً، في قول أبي سعيد. وعن أبي الحسن: بعدل<sup>(١)</sup>، والشاهر بعدلين غير أصحاب الأموال والأوصياء والوكلاء، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وإذا قسّم المال بين الورثة وفيهم أيتام بغير قرعة فأمضاه الحاكم، هل يبطل غير الأيتام إذا بلغوا؟ قال: إذا حكم حاكم برأي؛ صار حكمه بمنزلة الدّين ولا حجة عليه لخصم ولا غيره، وما قسّم، قسّم مختلف فيه؛ فحكم الحاكم بثبوتة؛ فقد جاز ومضى وثبت، وهذا القسم الذي ذكرته مختلف فيه، وفي ثبوتة وجوازه على الأيتام، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وهل قيل: إن الوالد كغيره من الناس في القيام بمقاسمة مال أولاده الصغار وغير ذلك، وإن أمرهم إلى الحاكم مثل اليتامى؟ قال: لم أعلم ذلك، وإنما الوالد له في مال ولده ما للحاكم من النظر، وتوخّ العدل منه والمشاهدة والمناظرة فيما يوافق المصلحة، وأما براءة نفسه من أرش لزمه لأولاده؛ ففي عامة قول المسلمين لا يبرأ، وإنما براءته غيره لأرش لزمه لأولاده. وقال من قال: يجوز براءته لغيره ويبرأ من أبرأه. وقال من قال: لا يجوز له أن يبرئ غيره من أرش أولاده، والله أعلم. /١٧٧/

**مسألة: ومنه:** وأسألك في الورثة البالغين والأيتام إذا قسّموا مالا بالخيار، وأراد أحد البالغين نقض القسم بدعواه الجهالة قبل بلوغ الأيتام، أيكون القول قوله في دعواه الجهالة مع يمينه، أم لا يمين عليه قبل بلوغ الأيتام ويحكم له بالنقض، وتؤجل اليمين إلى بلوغ الأيتام، أم كيف صفة الحكم في ذلك؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل:

**الجواب:** القول قول البالغ أنه جاهل بحصته مع يمينه، يقيم الحاكم وكيلا للأيتام في تحليف شريككم. **وقول:** لا يمين عليه، وهكذا في جميع البيوع<sup>(١)</sup> مدّع الجهالة مع يمينه. **وقول:** القول قوله ولا يمين عليه، وإن أراد النقص بلا جهالة بسبب<sup>(٢)</sup> (ع: الغبن) التي عليه لشركائه الأيتام؛ **فقول:** له ذلك. **وقول:** ليس له ذلك، وإنما الحجة عليه للأيتام بعد بلوغهم، والله أعلم.

**مسألة: ومنه: أعني الصبحي:** وفي مال بين أيتام وبلّغ، وأراد البلّغ قسم المال، وأحضروا جماعة البلد واختاروا للأيتام سهما، وباع أحد من البلّغ من نصيبه شيئا من الأموال، وبلغ أحد من الأيتام ونقض القسم، فما يكون الذي باعه البالغ ثابت أم لا، وإذا أرادوا من بعد أن يقسموا المال بمثل الذي بيع، كأنه لهم ويضاف في شيء من الأسهم، فإن طاح للبالغ ثبت البيع، وإن طاح لليتيم أو لأحد من بقية الورثة البلّغ، فله شراؤه على من باعه أم ما يفعل /١٧٨/ بالذي باعه البالغ؟

**الجواب:** هو كما ذكرت، فإن صحّ للبائع حصته من ذلك المال الذي باعه؛ فهو للمشتري، وإن لم يصحّ له شيء فيه؛ رجع المشتري على البائع بما سلم من الثمن. **وقول:** لا يثبت هذا البيع إلا بعد الإتمام من اليتيم، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفي القسم بين اليتيم وشريكه إذا كان لم يقسم، يرجأ أنه أصلح لسهم ليتيم؛ لأجل قيام الشريك بالجميع، وإذا انفرد سهم اليتيم يخاف عليه

(١) في الأصل: علامة البياض.

(٢) ق: سبب.

الضياع من قلة القيام به، أيجوز القسم بينهم على هذه الصفة إذا أخذ اليتيم السهم الأصلي والأوفر من قبل ما ذكرت لك أم لا؟

**الجواب:** إذا طلب الشريك البالغ قسم ما يحكم بقسمه؛ حكم الحاكم بقسمه، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** والمقاسم لليتيم على هذه الصفة يلزمه القيام بسهم اليتيم، أم يكون كواحد من المسلمين ولا يخصه بشيء من قبل دخوله في المقاسمة؟

**الجواب:** لا يلزمه القيام، إلا أن يقيمه الحاكم للقيام والمقاسمة، والله أعلم.

**مسألة: ومنه: وعلى قول** من لم ير لشريك اليتيم النقص فيما اقتسمه هو، واليتيم بالخيار من قبل علة الخيار لليتيم، فادعى البائع الجهالة، أيكون القول قوله في الجهالة ويحكم له بالنقض، ويكون له ذلك مع يمينه أم لا يمين عليه، أم يؤجل اليمين إلى بلوغ اليتيم، أم كيف صفة الحكم /١٧٩/ في ذلك، وهل يحتاج إلى إقامة وكيل لليتيم للحكومة عنه في ذلك أم لا، بين لي جميع ذلك؟

**الجواب:** إذا ادعى البائع الجهالة في نصيبه، وأراد النقص قبل بلوغ اليتيم؛ أقام الحاكم وكيلاً لليتيم يخاصم له، والله أعلم.

**مسألة من ازل بين أيتام وبلغ وأعجم اقتسموها بغير حكم من حاكم، ولا حضر معهم أحد من الثقات، وباع أحد البالغين سهمه، وأراد المشتري من البائع بيع ما اشتراه، أيجوز لأحد أن يشتري من المشتري الأول؟ قال: يعجبني** إن أراد الشراء لينظر هو وعدول البلد، فإن رأوه متساوياً؛ جاز له الشراء، وإن رأوه غير متساو؛ فلا يجوز له الشراء، وجباة البلد ليسوا بحجة في هذا إذا لم يكونوا ثقات، ونظره هو يكفي في ذلك في الواسع، وفي الحكم غير ثابت، وللايتام نقضه إذا بلغوا.

**قال الشيخ:** يجوز بيعه مشاعا على من يؤمن على الشركاء والذين لا يملكون أمرهم، وأما مقسوما؛ فلا على هذه الصفة.

## الباب التاسع عشر في مقاسمة الأعجم إذا كان شريكاً

ومن كتاب بيان الشرع: جواب من أبي الحواري إلى مالك بن غسان: سلام عليك، أصلحك الله صلاحاً دائماً ولا زال الله عليك منعماً، وذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات فقد أفجعنا ذلك وأوجعنا، فإننا لله وإننا لله راجعون، وذكرت /١٨٠/ أنه ترك من الورثة ابنته وابنة ابنه، وهي ابنة أخيك وهي امرأة عجماء، وليس يفهم منها الكلام، إلا ما أومأت به، وقلت: رأيت إن أرادوا قسم المال، كيف يكون (خ: يجوز) لكم الدخول فيه؟ فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد لها سهمها، وهذه عندنا بمنزلة اليتيم والغائب، فإن كانت هذه المرأة تفهم ما يومئ إليها وتفهمون أنتم ما تومئ إليكم به، فأومأت إلى زوجها أن يقوم مقامها في قسم مالها؛ فذلك جائز إن شاء الله، وإن أومأت إلى غير زوجها؛ فذلك جائز وهو أوسع لكم، (خ: فذلك وهو واسع لكم)، وإنما الأعجم في مثل هذا، فهو جائز وأشباه هذا، إلا فيما يقرّ به على نفسه، فلا يجوز ذلك عليه إلا بالكلام، وأما في مثل القسم في البيع والشراء (خ: والشهادة) إذا كان يفهم ما يومئ به وما يومئ إليه به؛ فذلك جائز إن شاء الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: وفي الأعمى إذا قاسم شريكه مالا أو ماء أو بيتاً من غير وكالة من الأعمى، ثم أقام سنين راضياً بقسمه، ثم غير من القسم، أثبت غيره إذا كان من قبل أن يذهب بصره يعرف المال والماء والبيت، وإذا جاز له الغير، هل عليه رد الغلة أم لا؟ قال: إن مقاسمة الأعمى الحر البالغ العاقل لشريكه في الماء ثابتة من غير وكيل، /١٨١/ وأما في الأصول؛

فلا يصح ذلك بغير وكيل له وغير ثابت، وإذا نقضه انتقض وله الغير في ذلك، وإذا أتلّف شريكه نصيبه أو مات الأعمى أو الشريك، ولم يغير الأعمى قبل ذلك؛ ففي إثباته اختلاف على ما حفظته من معاني آثار<sup>(١)</sup> المسلمين، وإذا غير الأعمى من القسم الذي يجوز له الغير منه؛ ففي رد الغلة عليه اختلاف، وأكثر ما عرفت لا يرد الغلة غير الغاصب والخراج بالضمان.

**قال المؤلف:** الذي عرفنا أن مقاسمة الأعمى الحر البالغ العاقل لشريكه في الأصول من غير وكيل منه في ذلك اختلاف، إذا لم يغير الأعمى من القسم ورضي بذلك وأتمه؛ **فقال من قال:** إنه يجوز القسم إذا كان ذلك نفعاً له، ولم ينقض أن ذلك ليس بجرام، ولكن يدخله النقض من طريق الجهالة. **وقال من قال:** إنه لا يجوز ولا يثبت وهو حرام محرم، ولو كان هذا الأعمى قد أقر بمعرفة حدود هذه الأموال التي قاسم شريكه فيها من غير وكيل منه، وكذلك لا يثبت عليه القسم من غير وكيل، ولو أقر الأعمى بمعرفة حدود هذه الأموال، ومعرفة خيارها من شرارها قبل ذهاب بصره؛ فلا يثبت عليه القسم إذا كانت الأموال مما تزيد وتزيد وتنقص، وأكثر ما قد عرفنا أنه لا تجوز مقاسمة الأعمى في الأصول إلا بوكيل منه بقاسم /١٨٢/ له شريكه، ويثبت عليه جميع ما يأخذه وكيله من السهام إذا صحت وكالة الأعمى لوكيله، وأما إذا غير الأعمى من القسم الذي قاسم فيه شريكه، ورجع فيه وهو حي؛ فله الرجعة والغير على شريكه، ولا نعلم في ذلك اختلافاً إذا رجع في حياته وصحة عقله؛ لأن القسم منه غير جائز ولا ثابت من غير وكيل وهو على أصله، وأما إذا قاسم الأعمى شريكه في الأصول

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أثر.

من غير وكيل، ورضي بقسمه وأقام سنين راضيا بقسمه، ثم غير من القسم وثبت غيره بوجه من وجوه الحق وكان قد استغل من المال الذي قد غير منه غلة قليلة أو كثيره؛ ففي رد الغلة عليه اختلاف وأكثر ما عرفناه لا يرد الغلة إلا الغاصب، والخراج بالضمان، وأما إذا أتلّف شريكه نصيبه أو مات الأعمى أو الشريك، ولم يغير الأعمى قبل ذلك؛ ففي إثبات القسم عليه اختلاف؛ قال من قال: إن القسم يدركه النقض من طريق الجهالة. وقال من قال: من طريق الربا، ولا يثبت القسم عليه من غير وكيل، ولو أتلّف الشريك نصيبه أو مات الأعمى أو الشريك، ولم يغير الأعمى من القسم قبل ذلك؛ فقد ثبت القسم ولا يدركه النقض، وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين.

وكذلك بيع الأعمى في الأصول من غير وكيل يجري فيه الإختلاف على ما قدمنا ذكره في القسم، /١٨٣/ وأما مقاسمة الأعمى لشريكه في الماء؛ فهي [ع: غير) ثابتة]<sup>(١)</sup> من غير وكيل على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم؛ لأنه لا يبصر القسم بالغين ولا يوقف عليه، والله أعلم.

(١) ق: ثابتة.

## الباب العشرون في قسم المال إذا كان في الورثة حمل

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل مات وأمه حامل من رجل آخر، أيقسم ميراثه من حين ما مات على ورثته، أم ينتظر بميراثه حتى تضع أمه حملها؟ فعلى ما وصفت: فلا يقسم المال وينتظر به حتى تضع أمه حملها، فإن وضعت حملها لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات؛ دخل المولود في الميراث، فإن وضعت حملها لستة أشهر أو أكثر منذ يوم مات؛ لم يدخل المولود في الميراث. وقال: قد يوجد عن بعض الفقهاء ينتظر به إلى تسعة أشهر، فإن ولدت لتسعة أشهر منذ يوم مات؛ دخل المولود في الميراث، والقول الأول معنا أكثر وبه نأخذ، وإنما هذا إذا كانت أم الميت حاملا من زوج لها آخر، والزوج حي والمرأة في ملكه، وإن كان الزوج ميتا أو مطلقا للمرأة أو بائنا عنها، فإذا وضعت حملها لستين منذ مات الزوج أو المطلق؛ دخل المولود في الميراث، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر والفرق في ذلك؛ لأنها إذا كان معها زوجها فلعله  $1/184$  أن يكون حملت من بعد أن مات ولدها الموروث، فافهم الفرق في هذا، وكذلك إن كان ليس له وارث غير أمه؛ فهو على ما وصفت لك، والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** رجل توفي وخلف زوجة وابنة وعصبة، فادعت المرأة أنها حامل، قلت: هل يوقف المال بدعواها أنها حامل، أم حتى يصح ذلك، وإن لم يقبل قولها إلا بالصحة، فما الصحة في ذلك؟ فلا يوقف المال بدعواها أنها حامل إلا أن يصدقها الورثة، أو يصح ذلك أن ينظرها الثقات من النساء، فيقلن أن فيها علامات الحمل، فإن قلن ذلك؛ وقف المال؛ لأن قولهن مقبول فيما استتر إذا تبين علامات ذلك فيما ظهر، وكذلك النفقة على المطلق هو كذلك على ما

وصفت، وأما الحد الذي يلحق فيه؛ فهو إلى سنتين كانت مميتة أو مطلقة وكل ذلك كثير، فإذا جاءت به لسنتين أو أقل مذ يوم طلقت أو مات عنها؛ لحق الولد به، وإن جاءت به لأكثر من ذلك؛ فلا يلحق به، فافهم ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

## الباب الحادي والعشرون في قسمة المال إذا كان في الشركاء

### صبي كان له والد أو لم يكن له وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل وصبي شريكان في المال، فقسم أب الصبي والرجل المال بلا أن /١٨٥/ يقسم بينهم العدول إلا بالخيار منهما، أيثبت هذا القسم؟ فعلى ما وصفت: فالذي عرفنا أن الصبي والغائب والمعتوه لا يجوز قسم أموالهم، ولا يثبت إلا بنظر العدول مع حضرة وكلائهم أو أب الصبي، فإذا لم يقع القسم في هذا المال بنظر العدول؛ فذلك لا يثبت على الصبي، كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن؛ إلا أنه قد قال من قال من المسلمين: إنه إذا وقع القسم على هذا، ورضي البالغون بسهامهم؛ فليس لهم بعد ذلك نقض إلى (١) أن يبلغ الصبي فيتم القسم أو ينقضه فينتقض؛ لأنه شيء قد أثبتوه على أنفسهم، ولم تقع فيه حجة على الصبي؛ ثبت عليه وهو موقوف إلى بلوغه، وإن احتسب محتسب للصبي، أو قام له قائم؛ انتقض القسم ورد فيه القسم برأي العدول، وليس الأول بشيء. وقال من قال: يقف في ذلك القسم العدول، فإن رأوه أحظى للصبي؛ ثبت ذلك عليه برأي العدول مع نظرهم بما قد تقدم من القسم، إذا رأوا أن ذلك أحظى وأوفر، وأنه لو قسم المال لم يكن في نظرهم يقع له أفضل من هذا، ثبت برأي الحاكم والعدول؛ لأن ذلك أحظى للصبي، وإن لم يكن هنالك حظ للصبي؛ رد القسم في المال.

(١) ق: إلا.

**وقال من قال:** إن رأوا ذلك أحظى للصبي؛ لم يقربوا إلى نقضه واستوى (خ: وأثبتوا) ذلك على البالغين ووافقوه إلى بلوغ الصبي، / ١٨٥ / فإذا بلغ وأتم ذلك؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض، وإن رأوا في ذلك وضیعة على الصبي، ورجوا أن يكون القسم أوفر للصبي؛ أعادوا القسم، فإن وقع للصبي في هذه القسمة أفضل من الأولى؛ فله ذلك، وإن كان في الأولى أوفر للصبي؛ أثبتوا القسم الأول على البالغين، وكان للصبي الخيار إذا بلغ. **وقال من قال:** إن القسم منتقض، وكل من أراد من الشركاء النقض؛ كان له ذلك ما لم يبلغ الصبي من قبل أن ينقض أحد من الشركاء فيتم ذلك، فإن بلغ فأتى ذلك القسم، وقد كان قسم ورضي بذلك الشركاء البالغون؛ فليس لهم ولا لأحد منهم نقض ذلك إذا أتمه الصبي بعد بلوغه، والصبي إذا كان له والد؛ فله أن يقاسم له الشركاء برأي العدول، وليس له ولا لوكيل اليتيم ولا لوكيل الغائب أن يقاسموا الشركاء بالخيار، ولا بغير رأي العدول، وإنما يقوم الوالد في المقاسمة لولده الصغير مقام الوصي والوكيل لليتيم، على حسب هذا عرفنا، ولم نعلم أن قسم الأموال من جميع ما لا يكال ولا يوزن يثبت ويحكم به إلا بنظر العدول، وأقل ما يكون ذلك اثنان فصاعدا ممن يبصر عدل ذلك من غير الشركاء أو والد شريك في المال.

فإذا كان أحد العدول شريكا في المال أو والد شريك المال؛ لم يثبت ذلك القسم في الحكم، وأقل ما عرفنا أن يكون في القسام رجل ثقة عدل يبصر عدل / ١٨٦ / القسم مأمون على ما دخل فيه يأتمنه من حضره من تمام العدول من واحد فما فوق ذلك، على ما دخل فيه على وجه الاتباع له على موضع معرفته وبصره وأمانته، فيكون دخولهم معه واطمئنانه قلوبهم إلى عدل ما دخل فيه تمام الجماعة بهم القسم وهم اثنان فصاعدا، ولعل هذا قول غير مجتمع عليه، إلا أننا

قد عرفنا هذا من قول الشيخ أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ، ولعله التمس في ذلك وسعة لموضع العدم، وأما الآثار والحكم المتقدم أنه لا يثبت حجة في قسم لا يدرك عدله بكييل أو وزن إلا بنظر العدول، وأقل ذلك اثنان فصاعدا ممن يبصرون عدل ذلك، وإنما مثل<sup>(١)</sup> ذلك كمثل من أصاب صيدا في الحرم أو هو محرم في الحل فأراد الخروج من ذلك وهو يبصر ما يلزمه الحكم في ذلك، وهو يبصر عدل ما يخرج من ذلك الجزاء؛ فليس له أن يهدي ما لزمه من الكفارة في ذلك، إلا بحكم العدلين عليه بذلك، ولا يجوز حكم العدلين حتى يكونا بصيرين بما حكما به، فإن حكما العدلان بمخالفة الأثر المجتمع عليه من جزاء الصيد؛ لم يقع حكمهما ولم ينفعه، وإن هذا ما وافق الأثر عما لزمه من الكفارة، ولو زاد على ذلك لم ينفعه ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ أنه أتاه آت وقد أصاب من الصيد شيئا؛ فحكم عليه عمر ومن /١٨٦/ حضره فيما أحسب بكبش، قال: فأسر إلى صاحب له وأحسب أنه كان غنيا مجتهدا، فأسر إلى صاحبه ذلك إن ذهب فاشتري بقرة وأنحرها فالله أعلم، نحرها أو لم ينحرها، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رَحْمَةُ اللَّهِ أو<sup>(٢)</sup> أعلمه هو بذلك، فأحسب أنه علاه بالدره. وقال له: سفهت الحكم (خ: الحق) وأبطلت الحكم (خ: الحق)، فليس إلا إتباع الأثر كما جاء به أهل البصر، وليس لأحد أن يعمل بمخالفة الأثر على حسن ظنه، ولا على ما يرجو أنه أقرب إلى الحق، ولا على ما يجتهد فيه إلى التقرب إلى الله

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

بمخالفة الأثر، وكذلك الحكم في الأقسام في كل ما يكون مثله من الأحكام التي لم يتقدم فيها بعينها حكم معروف أو أثر معروف، فلا يكون فيه الحكم من المسلمين إلا بنظر العدول ممن يبصر ذلك الأثر أن أصل الأحكام كلها إنما هي تثبت من الرعية من وجه نظر العدول بتحريمهم في ذلك للإمام الذي تثبت به الأحكام، وكان نظر العدول ممن يبصر ذلك عند عدمه حجة على جميع من غاب أو حضر من الأعلام والخواص والعوام، ولم يكن قبل ذلك، وأن لو لم يجتهدوا لذلك<sup>(١)</sup> الرأي الذي اجتهدوه ورأوه لهذا الإمام حجة على أحد من الرعية، وإنما تثبت الحجة لموضع اختيارهم له ومبايعتهم له على ما بايعوه عليه مع رضاه /١٨٧/ بذلك فصار حجة لهم وعليهم؛ إذ جاء الأثر أنه لا يدرك عدل ذلك إلا بالنظر، وإن النظر في ذلك لا يكون إلا من أهل البصر<sup>(٢)</sup>، وأنه ليس بعد وقوع النظر ممن يثبت نظره في ذلك الأثر حجة لمن غاب عن ذلك أو حضره، فما<sup>(٣)</sup> كانت الحجة فيه بالنظر؛ فلا يثبت إلا بالنظر، وليس كل من نظر كان له النظر، حتى يجتمع له الفقه والبصر فيما جعل له فيه النظر.

**مسألة عن أبي الخواري:** وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم، فصالح أبوه القوم على شيء من المال، أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حين بلغ، أو كان بالغاً وأنكر حين علم، هل يثبت ذلك القسم أو الصلح؟ **فعلى ما وصفت:** فأما الصلح، فإذا نكر الولد كان صغيراً فبلغ أو كبيراً فعلم؛ فلا يتم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النصر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مما.

ذلك الصلح، وأما القسم، فإن كان الولد صغيراً؛ تم ذلك القسم الذي قاسم والده، وليس لولده تغيير في ذلك إذا بلغ، وأما إن كان الولد كبيراً بالغاً، فإذا قاسم والده بلا رأي الولد فغير ذلك الولد؛ كان له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

**مسألة: ابن عبيدان:** وإذا كان للصبي أب؛ فجائز له أن يقاسم شركاء ابنه في أكثر القول. **وقول:** إن الصبي يقاسم له أبوه برأي المسلمين، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** وهل قيل: إن الوالد كغيره من الناس في القيام بمقاسمة /١٨٨/ مال أولاده الصغار وغير ذلك، وإن أمرهم إلى الحاكم مثل اليتامى؟ **قال:** لا أعلم ذلك، وإنما الوالد له في مال ولده ما للحاكم من النظر وتوخي العدل فيه والمشاهدة والمناظرة فيما يوافق المصلحة.

**عامر بن علي العبادي:** هذا الحق. وقول الصدق ما قاله شيخنا الصبحي رَحِمَهُ اللهُ، ما لم يكن الأب سفيه العقل، أو غير مأمون على نظر الصلاح لأولاده، فإذا كان أمره كذلك؛ فلا بد<sup>(١)</sup> وأن يقوم بأمر ذلك في أولاده الحاكم إن علمه فصح معه أو من يقرّ به من أهل النظر في مصالح الإسلام وأهله، وأخشى أن لا بد لهم من ذلك حال قدرتهم عليه، والله أعلم.

**(رجع)** وأما برآنه لنفسه من أرش لزمه لأولاده؛ ففي عامة قول المسلمين لا يبرأ<sup>(٢)</sup>، وأما برآنه لغيره من أرش لزمه لأولاده؛ **فقال من قال:** يجوز إبرائه لغيره،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلا يد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يراء.

ويبرأ من أبرأه. وقال من قال: لا يجوز له أن يبرأ غيره من أرش أولاده، والله أعلم.

## الباب الثاني والعشرون في الوكالة في المقاسمة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: سئل عن رجل هلك وترك أولادا رجالا ونساء، فأردن النساء أن يوكلن في مقاسمة ما لهن، ولا يعرفهن أحد إلا بالشهرة والسماع أن للهالك ابنتين ولا يعرفهما الشهود، فكيف بالحيلة في إثبات وكالتهما لأحد من الناس لمقاسمة ما لهما؟ قال: ليس في هذا حيلة.

قلت له: فإن عرفتهما /١٨٩/ امرأتان ثقتان أو أكثر من الثلاث والأربع، فما فوق ذلك لم تثبت شهادتهن بمعرفة ابنتي الهالك مع الحاكم ولا مع الوكيل؟ قال: لا يثبت في الحكم حتى يشهد على معرفتهما شاهدا عدل أو رجل وامرأتان.

قلت: فإن أقر الورثة أن معهم هاتين المرأتين، وهما أختاهما واحتاجوا إلى حضرة العدول في تقويم المال، أيجوز للعدول أن يدخلوا معهم في قيمة هذا المال، وكيف الوجه في ذلك؟ قال: نعم يجوز للعدول أن يدخلوا معهم في قيمة هذا المال وقياسه وتحريته، ويعلمونهم أنا لا نشهد لكم ولا عليكم في هذا بشيء، ولا يدخلوا في هذا على وجه القسم لهم، ولكن معنا أن القسم فيه على هذا الوجه يصح، وهذا تعنيه معنا في القسم، ويسع ذلك العدول ما لم يخافوا أن يقع هنالك بطلان حجة الورثة، أو يكونوا أعوانهم على ظلم في ذلك، فإن خافوا ذلك لهم؛ لم أجز لهم ذلك أن يدخلوا فيه.

قلت: فإن أمرت هاتان المرأتان شركاءها أن يدعوا العدول، ويقوموا المال ويقسموه وي طرحوا السهام، فما وقع لهم بالسهام فقد أثبتاه على أنفسهما، ففعل

ذلك الورثة وطرحوا السهام بحضرة المرأتين أو بغير حضرة المرأتين، هل ترى ذلك ثابتا على المرأتين؟ **قال:** إذا كان ذلك بحضرتهما أو بحضرة من قد جعلناه وكيلا لهما أو رضيتاه من بعد طرح السهام / ١٩٠ / والمقاسمة؛ ثبت ذلك كله عليهما فيما بينهما وبين الله، وأما في الحكم فحتى يصح ذلك عليهما.

**قلت:** فإن طرح السهم بحضرتهما أو بغير حضرتهما ورضيا، ثم ادعى الجهالة بما طرح عليه السهم، وقالتا إنهما غير عارفتين بهذا المال، أيكون ذلك حجة لهما ويطل القسم؟ **قال:** نعم.

**مسألة:** واعلم أن القسمة لا تصح بين الشركاء، إلا بحضور جماعتهم أو وكلائهم، والرواية من جميعهم للمال وإقرارهم بمعرفته ومعرفة حدوده، وليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه، إلا بإذن من وكله في ذلك.

**مسألة:** وسألته عن المريض، هل تجوز مقاسمته لمن يقاسمه، وتثبت القسم في الأصول وغير ذلك؟ **فقال:** إن كانت القسمة متساوية؛ فجائز.

**قلت:** فإن وكل من يقاسم له؟ **فقال:** هما سواء؛ لأن الوكيل إنما يقاسم له بأمره؛ فهو سواء في ذلك.

**مسألة عن أبي سعيد:** وأما الشركاء الذين أرادوا قسم مال لهم، فأقام ثلاثة منهم أو اثنان وكيلا واحدا؛ فذلك جائز في بعض قول المسلمين؛ لأن القسم إنما هو بنظر العدول أو محضر الوكيل، فافهم ذلك.

**مسألة:** وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاعة، ثم حضر الرجل الوفاة، فطلب إليه شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسمه، وله أيتام وأبي أحد أن يتوكل له في بنيه، فوكل في مقاسمة الأرض وحدها؛ **فقال:** إن كانت القسمة مضت في حياة / ١٩١ / الموكل؛ فقد جاز ذلك، وإن لم يقسموا حتى مات الموكل؛ فقد

انفسخت الوكالة إلا أن يقول الموكل: قد وكلت هذا من بعد موتي في قسمة تلك الأرض، فإذا قال هكذا؛ رأيتها وكالة ثابتة إذا كان ورثة غير بالغين، فإن كان من ورثته أحد بالغ؛ لم تثبت وكالته على البالغين وتثبت على غير البالغين.

**مسألة:** وعن رجل مات وخلف أيتاما وفيهم أخ بالغ فطلب أن يقسم له، ما ترى لليتامى كلهم وكيل [واحد، أم لكل واحد وكيل] <sup>(١)</sup>؟ قال: لكل واحد منهم وكيل مع نظر العدول في القسمة بالعدل.

**مسألة:** وعن رجل وگل رجلا في قسم ماله (خ: مال) بين شركائه <sup>(٢)</sup> في بلد آخر فكيف يشهد؟ فينبغي أن يجد المال الذي وكله في مقاسمته، أو يشهد أنه قد وگلّه في مقاسمة شركائه في كل مال له في بلد كذا وكذا.

**مسألة: وقال الشيخ:** إن المريض لا تجوز قسمته في ماله للورثة وغيرهم، ولو قبض كل واحد منهم سهمه وحله للورثة غير جائز، ولغير الورثة فيه اختلاف.

**مسألة: وقال:** إن مقاسمة المريض إذا قاسم شركاؤه في أصل مال أو غيره إذا كان ذلك بالعدل؛ إنه جائز.

**مسألة من الأثر:** وسألته عن رجل وگل رجلا في قسمة مال له، يقاسم له شركاؤه، وجعله جائز الأمر في قسم ذلك المال يقوم مقامه، هل للوكيل أن يخير ويصالح؟ قال: لا.

**[قلت له: وإنما يقوم مقامه في المقاسمة وطرح السهام؟ قال: نعم] <sup>(٣)</sup>.**

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شركاء.

(٣) زيادة من ق.

**قلت له:** فإن جعله<sup>(١)</sup> (خ: جعل له) أن يخير هو ويختار، هل له أن يصالح؟  
قال: لا.

**قلت له:** وكذلك / ١٩٢ / إن جعل له أن يصالح، هل له<sup>(٢)</sup> أن يخير؟ قال:  
لا، إنما له ما جعل له، ولا يجوز على الموكل من الوكيل إلا ما جعل للوكيل، وحد  
له فيما جعل له؛ فهو له.

**مسألة: قلت له:** فإن كان وكيل الغائب خاير عند المقاسمة، هل يتم القسم؟  
قال: إن كان الوكيل من قبل الحاكم؛ لم يجز القسم إلا بالسهم، وإن هو خاير؛  
انتقضت المخيرة، وإذا رفع ذلك إلى الحاكم؛ نقضه، وإذا لم يرفع ذلك إلى  
الحاكم حتى يقدم الغائب، فإن أتم القسم؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض.

**مسألة: وقال في المريض:** إذا أمر من يقاسم له ماله؛ إن ذلك جائز مقاسمته.  
**مسألة:** وإذا وكل المريض في قسمة ماله؛ فلا تصح قسّمته، ولا تصح مقاسمته  
هو لنفسه، والله أعلم.

**مسألة:** وسألته عن وكيل اليتيم يكون شريكه في مال من ميراث، ثم يريدون  
قسّمته، هل له أن يوكل من يقاسم لليتيم لنفسه، ويقاسم هو وثبت القسم؟  
وحفظ أيضا بعضنا أنه يوكل من يقاسم لليتيم، ويقاسم هو لنفسه، وحفظ أيضا  
بعضنا لليتيم<sup>(٣)</sup> أن القسمة<sup>(٤)</sup> غير ثابتة في هذا بينه وبين اليتيم، وإن الشركة باقية

(١) ق: خلعه.

(٢) زيادة من ق

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: القسم.

بينهما فيما يأخذانه، والله أعلم.

**مسألة:** وعن امرأة وكلت زوجها في مقاسمة دار لها بينها وبين شركائها، فقام /١٩٣/ الزوج وخاير ولم يطرحوا بينهم السهم، وأخذ سهم امرأته بالخيار، فلم تجز خياره زوجته، أيكون لها ذلك؟ **قال:** نعم، حتى توكله وتجعل له أن يخاير أو يطرح السهم أي ذلك فعل؛ فهو جائز الأمر فيه.

**قلت:** فإنه لما خايرهم واختار ضم سهم زوجته إلى سهم أختها، ورضيت أختها بالمخايرة، ولم ترض هي بالمخايرة، ثم إنها وكلت زوجها في مقاسمة أختها من ذلك السهم، فقاسمها وطرح السهم، ثم رجعت فقالت لم أكن جعلت لك الخيار الأول، وقد خايرت وغيرت أنا، وطلبت نقض القسم، هل يكون لها ذلك؟ **قال:** إذا أمرته بمقاسمة أختها ورضيت بذلك من بعد أن غيرت الخيار الأول؛ فإني أرى هذا منها رضى، ولا رجعة لها في النقض، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

## الباب الثالث والعشرون في تأليف الشركاء سهامهم عند

### القسم

ومن كتاب بيان الشرع: وفي خمسة شركاء أو ستة في مال ثم أرادوا قسمه، فقال أربعة منهم عند القسم: اجعلوا سهامنا واحدا أو ثلاثة منهم أو أقل أو أكثر، هل يجوز هذا على شركائهم وكرهوا ذلك أو لم يكرهوه؟

قلت: /١٩٤/ وهل في هذا مضرة على الشركاء من بعضهم بعض؟ فليس ذلك على الشركاء، وإنما يقسم لكل واحد منهم سهمه على حياله بذلك جاء الأثر، إلا أن يتفقوا جميعا، ويكونوا بالغين، أصحاب العقول على ذلك، أو على شيء منه ثبت ذلك بينهم إن شاء الله.

قلت: وهل عليهم في ذلك ضرر، وهل يجوز لهم منع ذلك؟ فلا يجوز ذلك على الشركاء إلا برأيهم، ولهم منع ذلك في الحكم، وذلك من الضرر. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

## الباب الرابع والعشرون في القسم إذا امتنع منه<sup>(١)</sup> أحد الشركاء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين بينهما مال، وطلب أحدهما إلى صاحبه أن يقاسمه، فأبى واحتج عليه برجلين من الصالحين فلم يفعل، هل يجوز للمسلمين أن يقيموا للرجل وكيلا يقبض له حصته؟ فعلى ما وصفت: فلا يجوز هذا كله إذا كان الرجل الشريك حاضرا، وإنما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة، وإذا كان حاضرا فامتنع عن ذلك؛ حبس حتى يفعل ما يطلب منه (خ: من) الحق، فإن لم يكن أحد يجبسه؛ لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصته، ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه، ثم يقسم الثمرة، ويأخذ مؤنته من الثمرة، ثم يسلم /١٩٥/ إلى شريكه حصته من بعد المؤنة، إلا أن يجيبه شريكه إلى المزارعة، وذلك له إن أبى عن المزارعة، زرع هذا وفعل كما وصفت لك، وكذلك النخل والثمار وخدمة العبيد، إن أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد سكن في المنزل بقدر حصته وخدمه العبد بقدر حصته.

**قال غيره: ومعني** إن أراد الحاكم أو من يقوم مقامه إن امتنع الشريك أن يقاسم شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسم له؛ جاز ذلك لئلا يكون على الشريك ضرر كما قيل له أن يبيع ماله ويقضي غرماؤه إذا تماجن في السجن وخيف الضرر، وكذلك له أن يزوّج من امتنع عن تزويج نسائه وأشباه ذلك.

(١) زيادة من ق.

**مسألة:** ومن جواب محمد بن سعيد: وعن الذي يزرع في البلد (خ: في<sup>(١)</sup>) البدو) وله شريك (وفي خ: ويكون له شركاء) في الزراعة، فيدوسها ويدعو شريكه إلى قسم الحب فيمتنع، ولم يجد من ينصفه منه في ذلك الموضع، قلت: فهل له أن يقسم ويأخذ الذي له أو يتركه بحاله، وما يحتال في الذي له، وفي الذي لشركائه؟ فإذا كان يقدر على من ينصفه منهم، ولا يخاف على ماله تلف<sup>(٢)</sup> إلى الحال الذي يصل إلى الإنصاف؛ انتصف منهم إلى من ينصفه، وإذا أعدم ذلك من ينصفه منه؛ احتج عليه<sup>(٣)</sup> ممن أمكنه من أهل العدل والثقة، وإن لم يمكنه؛ /١٩٦/ احتج عليه (خ: عليهم) فيما بينه (خ: بينه وبينهم)، فإن لم ينصفه؛ قال له أنه يأخذ حقه من هذا الحب ويدع لهم حقوقهم، ويجد لهم في ذلك حدا أو أجلا على قدر ما يمكنه حضرته، فإن حضره، وإلا قسم لنفسه وأخذ حصته، ولا تبعة عليه في ذلك.

**قلت:** وكذلك إن كانت الزراعة في القرية، وامتنع أحد الشركاء عن القسم، وقد صار في الخبور، قلت: فما يحتال هذا في حب شركائه الذين امتنعوا أن لا يقسموا له، وامتنع عن قبضه؟ فقد مضى الجواب في ذلك، والقرية والبدو سواء في الحق.

**مسألة:** وعلى الحاكم أن يحكم على الشركاء بقسم أموالهم إذا طلبوا ذلك إليه، وليس عليه أن يتولى القسم بينهم.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلف.

(٣) زيادة من ق.

**مسألة:** وإذا كان للرجل شريك في مال حاضر، فطلب ورفع عليه في القسم، فامتنع عن مقاسمته؛ حبس حتى يفعل ما يطلب إليه من (١) الحق، فإن لم يكن أحد يجبسه؛ زرع شريكه الأرض كلها، ثم قسم الثمرة ثم سلم إلى شريكه حصته من بعد المؤنة، وإن كان عبداً؛ استعمله بقدر حصته، وإن كان منزله؛ سكنه بقدر حصته. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

**مسألة: الصبي رَحْمَةُ اللَّهِ:** وفي الورثة إذا كان فيهم أحد غير بالغ؛ إن لمن طلب القسم أن يقسم له، ولو كان الطالب واحد منهم كانوا يتامى (٢) أو صبيانا؛ فلا حجة تمنع من ذلك /١٩٧/ إذا طلب البالغ الوصول إلى حصته من شركائه، والصبي يقوم مقامه أبوه، وإن شاء أبوه وكل له؛ جاز ذلك والصبي بمنزلة اليتيم، وله حجته بعد بلوغه إذا لم يكن القسم بحكم، وطرح السهم وحضره عدلين غير أصحاب الحصص، وإن كان فيه هذه الشروط؛ فلا حجة له ولا لغيره من الشركاء، إلا أن يدعي أحدهم الجهالة، فإن له ذلك مع يمينه، وإن رد عليهم اليمين؛ فعليهم اليمين (٣) بالعلم.

**قلت:** وإن كان طالب القسم ولي الأيتام أو أب الصبي، أكل ذلك سواء ويجاب إلى ذلك؟ ابنة راشد: لا أحفظ فيه فرقا، وأما مقاسمة الأب لشركاء ابنه الصبي؛ ففي ثبوتها اختلاف، وإن امتنع أب الصبي عن المقاسمة؛ ففي جبر الحاكم له على ذلك اختلاف، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أيتاما.

(٣) زيادة من ق.

## الباب الخامس والعشرون في قسمة المال إذا جعل أحد الشركاء

### نصيبه للسبيل

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل له حصة في نخل، فجعل شريكه حصته للسبيل، هل يثبت ذلك منه؟ قال: عندى أنه إن أراد بذلك الضرر يدخله على شريكه؛ لم يثبت ذلك، وإن كان أراد بذلك الفضل؛ ثبت ذلك عندى إذا لم يعرف ما يتعقب بعد ذلك على شريكه.

قلت: فإن أراد شريكه المقاسمة، كيف له بذلك؟ قال: عندى أنه يؤخذ له شريكه بالمقاسمة، حتى يبين له حصته؛ لأنه أدخل عليه /١٩٨/ الضرر؛ فعليه أن يصرف ذلك عن شريكه.

قلت: فإن كان قد مات؟ قال: عندى أن الحاكم يقيم له وكيلا يقاسمه حتى يبين له حصته، قال: هكذا إذا ثبت فيها معنى السبيل.

قلت له: فله أخذها كلها إذا منعها؟ قال: إذا قصد بالمنع لحال حصته، وأخذها كلها بما يجب له من التوسع في ذلك؛ لم يضق عليه في ذلك؛ لأن حصته متعلقة في كل بسرة منها. وقال: إن كان أدخل<sup>(١)</sup> على شريكه المضاررة في الثمرة؛ أخذ له بمقاسمة الثمرة، وإن كان في الأصل؛ أخذ له بمقاسمة الأصل.

قلت له: فإن أخذ الثمرة كلها لما منع حصته، كان أن يأخذها كان غنيا أو فقيرا، وليس عليه أن يعطي غيره منها شيئا؟ قال: هو كواحد ممن يتوسع في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أداخل.

ذلك، فإذا توسع وقبض ذلك على أنه له؛ فقد صار ملكا له، وليس عليه أن يعطي غيره من ذلك شيئا، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا جعل الرجل نخلة للسبيل، وأراد شريكه المقاسمة؛ أخذ بمقاسمته حتى يبين له حصته.

**مسألة:** وإذا كانت نخلة أو شركة بين رجلين، فقال أحدهما: الثمرة التي لي في شركتك، أو الشيء الذي لي في شركتك للفقراء أو في السبيل أو للمسجد، أو جعله في أبواب البرّ، فإن كان المتقرب بالشيء حيّا؛ فعليه أن يقاسم شريكه ويقبض الذي يقرب به، فيدفعه في الوجه الذي جعله فيه، وإن كان قد مات؛ فالحاكم يتولى ذلك، /١٩٩/ [وذلك يقوم مقام الميت، فإن عدم الحاكم؛ فالشريك يقوم في ذلك مقام الحاكم، فيأخذ الذي له ويدفع الذي كان للشريك الذي كان في ذلك الوجه.

**مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ اللهُ:** سألت عن مال مشترك بين المدرسة وبين قوم، وأراد الشركاء قسم المال، أيجوز لجبهة البلد والمسلمين أن يقاسموا شركاء المدرسة أم لا؟ فالذي وجدته في ذلك أنه لا يجوز ذلك، إلا أن يكون الذي جعل المال للمدرسة حيا؛ فله أن يأخذ حصته بالقسم للمدرسة حيا، ولا يجوز لغيره ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** وتأمل الخادم وفهمه من قسمة نصيب المسجد وغيره؛ فاعلم أن الذي نجده لا يقسم المشاع من مال المسجد إلا من ترك له النصيب، وإذا عدم؛ لم يقسم وهذه القسمة في هذا المال إن كان جميع من حضر من الشركاء في القسمة حيا؛ ففيه الغير، وإن مات أحد من الشركاء بعد القسم؛ فإني أضعف غير هذا القسم، فسل المسلمين وخذ بما بان لك صوابه.

**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحْمَةُ اللَّهِ:** ولا يجوز قسم مال المسجد بعد موت المعطي أو المقر، والله أعلم.

**مسألة:** وسألته عن شريكين في مال، فجعل أحدهما نصيبه من المال المشترك بينهما لفقراء سيراف، كيف الحكم بينهما في ذلك؟ **فقال:** يثبت على المزيل ملكه إلى الفقراء ما فعل، ويكون الشريك الآخر شريكا للفقراء.

**قلت:** فكيف السبيل له إلى أخذ حقه؟ **قال:** يرفع على شريكه الأول إلى الحاكم حتى يحكم عليه بالمقاسمة، وقبض للفقراء وحفظ غلهم عليهم.

**قلت:** كان ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** نعم.

**قلت:** من أين كان وليا على مال لا يملكه، ولاه الحاكم على ولايته؟ **قال:** لأن ولاية ذلك المال كانت إليه؛ فهو على ولايته، إلى أن يسلمه إلى من يستحقه ممن يصح له القبض والحفظ على ما يسلم إليه من ماله، ولا يكون إخراجة المال من ملكه بمزيل لولايته عليه، وبالله التوفيق. عندي والله أعلم، أن سبيل هذا الرجل عند الحاكم سبيل وكلاء الأيتام وأوصياء الموتى إذا كانوا ثقات ثبتهم على ولايتهم، فإذا كانوا غير ثقات، ولم تتبين منهم خيانة؛ أدخل الحاكم معهم من يحفظ عليهم من الثقات، وأثبتهم على ما هم عليه من الولاية، وإذا ثبتت خيانتهم؛ خلعه من تلك الولاية، وأدخل فيها من يقوم بها من الثقات.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد ذكر الأخ ما ذكره من الخصومة بين<sup>(١)</sup> وبين نسيبه في المال الذي ورثاه مرهونا، وطلب هو قسم ذلك وحاكمته أنت فيه، فلم يثبت فيه قسم، ولحقك منه الضرر في أمره

(١) هكذا في ق. ولعله: بينه.

بالكسرة عليك، فلم تستطع ذلك فتركت نصيبك من البيع الخيار من ذلك للمسجد، وأنه احتج عليك بكتابي<sup>(١)</sup>؛ فاعلم أيها الأخ لازلت بالخير معلوما، وعن المكاره معصوما إن كتابي إذا خالف منهاج الأبرار، ولم يوافق سبيل الماضين الأخيار؛ فلا عمل عليه، وأما في الإجازة في القسم الذي تركه بالتراضي في المرهون؛ فجائز ولو قاسمته<sup>(٢)</sup> في المسجد الذي تركته، لما كان عليك في ذلك حرج؛ لأنه بعد موتك ولا يجوز لأحد يقاسمه، ولو كان ذلك أصلا لثلا يدخل على نصيبك منه ضرر، والأجر لمن صبر، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قاسمه.

## الباب السادس والعشرون في قسمة الوالد ماله بين أولاده

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اعتل وله أربعة أولاد ذكران وابتنان، وكان في صحة أو في مرضه، ثم قسم ماله بين أولاده، للذكرين كل واحد منهما ربع، وللإبنتين كل واحدة منهما ربع، قلت: فهل يثبت ذلك ويتم في صحته أو في مرضه، وإن أجاز له أولاده ذلك، فهل<sup>(١)</sup> يتخلص من ذلك ويتم لكل واحد ما قسم له، وإن تم ذلك بقولهم ولفظهم، فكيف القول الذي يتم به ذلك وهو يسلم بذلك فيما بينه وبين الله، وينجو بذلك؟ فأما في الصحة؛ فجائز ذلك إذا أعطاهم ذلك بغير حيف بحق عليه للإبنتين أو برضى من الذكرين، فأما في المرض؛ فلا يجوز ذلك، وذلك منتقض إلا أن يتموه بعد موته.

مسألة: وعن رجل يجوز له أن يقسم ماله بين أولاده في ٢٠٣ / حياته؟ قال: جائز إذا عدل بينهم على ما قسم الله، قلت: فإن استغبن أحدهم، هل له ذلك؟ قال: إن كان في صحته وهم بالغون؛ فليس لهم ذلك، وأما في المرض؛ فلهم ذلك، وإن كان في الصحة؛ أعطى بعضهم وأحرز<sup>(٢)</sup>، وأعطى الباقين في المرض بدل ما أعطى الأولين؛ فالأولون لهم الخيار إن شاءوا<sup>(٣)</sup> خلطوا وقسموا<sup>(٤)</sup>، وإن شاءوا أتموا العطية لإخوانهم<sup>(٥)</sup> وأخذوا ما في أيديهم، وإنما يجوز

(١) ق: فهل من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأجرز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شاء.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأقسموا.

(٥) ق: لإخوانهم.

ذلك للأولاد وإخوانهم، ولا يجوز على غيرهم من الورثة ما أعطى الأولاد دونهم.  
**مسألة:** وسألته عن الرجل إذا قسم ماله بين أولاده في الحيا للذكر مثل حظ الأنثيين، هل يثبت ذلك عليه؟ **قال:** لا يثبت ذلك عليه.

**قلت له:** فإن أقر كل واحد منهم بالذي وقع له، أو تزوج عليه أو أفاته، أو قضاه (خ: قبضه) ولم يفت منه شيئاً، هل لوالده أن يتزوج منه شيئاً؟ إذا كان قد أفاته الميت أو الحي إلى أن يحتاج إليه حاجة شديدة؛ يحل له فيها ماله.

**قلت له:** وكذلك إن مات أحدهم ورجع ماله إلى الوالد ميراثاً، فهو كذلك؟  
**قال:** نعم، هذا ما قد استحققه من ميراث، **قال:** وأما إذا قسمه بينهم وهم صغار وأعطاهم إياه؛ فلا يثبت ذلك عليه؛ لأن عطية أولاده الصغار لا تثبت (خ: لا تجوز) والله أعلم.

**مسألة:** وسألته /٢٠٣/ عن رجل قسم ماله بين ورثته في صحته؟ **قال:** ذلك جائز، وإنما لا نجيزه في المرض.

**قلت:** فإن قسمه بينهم في صحته وكان فيهم يتيم، فلما بلغ غير القسم، أو غير بعد موته؟ **قال:** إذا قسم بينهم وأعطى كلا سهمه وسوي بينهم وحازوا؛ لم يكن لهم في ذلك رجعة.

**قلت:** فإن أعطاهم ولم يحرزوا أو كان المال في يد الوالد إلى أن مات؟ **قال:** إذا لم يحرزوا وكان المال في يده إلى أن مات؛ كان المال بينهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** وهل للرجل إذا أراد سفراً محظراً أن يكتب ماله لورثته أن يقسموه بينهم خوفاً أن لا يصح موته، ويشق عليهم ذلك.

**الجواب:** إذا كتبه لهم واقتسموه ورجع؛ لم يرجع إليه ماله، وليس هذا من الورع في شيء ولا هو مما لله تعالى؛ لأنه إذا مات لم يتعبد هو بقسمه ولا غيرها، وأخاف أن يكون هذا من حب الدنيا الذي ليس لله فيه قربة ولا وسيلة، ولا شك أن تركه أولى ويترك ماله يستعين به على طاعة الله تعالى والتقرب إليه، والله أعلم.

**مسألة:** ابن عبيدان: ومن قسم ماله بين ورثته في حياته؛ ففي ذلك اختلاف؛ وأكثر القول: إن قسمه ليس بحجة، إلا أن يجوز كل واحد سهمه في حياة الأب، فيكون بمنزلة العطية، وأما إن كان يجوز / ٢٠٤ / الأب المال إلى أن مات؛ فقسمه ليس بحجة على ورثته، والله أعلم.

**قال المؤلف:** فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الوالد والولد.

## الباب السابع والعشرون في الورثة إذا ادعوا أن المال لم يقسم

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: في رجل مات وله نسول في يد كل واحد منهم شيء من المال، فادعى أحدهم أن المال لم يقسم؛ إنه ما دام أحد من بنيه حيا؛ فله ذلك ما لم يصح القسم، فإذا انقضى جميع أولاده وجاء نسل آخر فادعى أن المال مشاع؛ لم يلتفت إلى قوله، وأثبت لكل واحد منهم ما في يده إلا أن تقوم بينة أنه مشاع إلى اليوم.

**مسألة:** وعن رجلين بينهما أرض ونخل، فقسماها بينهما ثم اختلفوا، فقال أحدهما: قسمناها أصلا. وقال الآخر: قسمناها مأكلة؛ قال: إذا أقر بالقسم؛ فهو أصل، ولكل واحد منهما ما في يده، إلا أن يأتي المدعي أنه قسمة مأكلة بينة على ما ادعى في قسم المأكلة.

**قال غيره:** هذا إذا لم يقر بالقسم بغير استثناء مأكلة متصلا فالقول قوله؛ لأن ذلك يمكن، وإن أقرّ بالقسم وسكت ثم ادعى أنه قسمه مأكلة؛ كان مدعيا.

**مسألة:** جواب عن أبي الحواري: وعن رجل مات وترك أولادا، وإن أولاده أخذ كل واحد منهم جزءا من المال الذي خلفه والدهم بلا قسمة تجري بينهم، ولا دخل في المال عدول وهم /٢٠٥/ بالغون، وكل إنسان من أولاده قد حاز شيئا من المال ونسب إليه وعرف به، ومنهم من أصلح الجزء، ومنهم من فسل إلى أن مات من أولاد الرجل الميت رجل وخلف أيضا بنين، وإنهم طلبوا أن

يقسم المال الذي خلفه جدّهم، وأصحوا البينة بذلك بمال جدّهم<sup>(١)</sup>، واحتج الذي أصلح المال الذي في يده أن والدهم قد مات وماتت حجته؟ فعلى ما وصفت: فإن كان بقي من [أولاد ذلك]<sup>(٢)</sup> الميت أحد، وطلب قسم هذا المال الذي خلفه الميت الأول، وأحضر بينة أنهم ما يعلمون أنه جرى في هذا المال قسم؛ فقد قالوا: إن هذا المال يقسم ولا ينظر إلى ما حاز كل واحد من الأولاد من المال، إلا أن تقوم<sup>(٣)</sup> البينة أن كل واحد منهم قد رضي بما أخذ أخوه وحازه من المال، وإن كان أولاد الرجل الميت الأول قد ماتوا كلهم؛ لم يكن لأولادهم حجة فيما في أيدي أولادهم، وكان كل رجل منهم أولى بما أدرك في أيدي أبيه، فافهم هذا، وإنما الحجة لأولاد الميت الأول ما دام أحد منهم حيا، فإذا ماتوا كلهم؛ كان كل واحد من أولادهم أولى بما في يد أبيه منهم، إلا ما كان من مال مشاع لم يكن في يد أحد منهم؛ فأولاد أولاد الميت شرع في ذلك المشاع على مواريث آبائهم.

**مسألة:** وإذا علم أن المال قد قسم، فادعى بعض الورثة شيئا من المال في يد غيره لم يقسم؛ فعليه البينة /٢٠٦/ أنه لم يقسم، وإن لم يعلم أنه قسم وادعى بعض الورثة أنه قسم؛ دعي المدعي بالبينة أن المال قد قسّم.

**مسألة:** وإن قسّم الشريكان أرضا بينهما، وحاز كل واحد حصته وثمره، ثم ادعى الآخر أن في تلك الحصة شيئا لم يجز عليه القسم، ما يكون القول فيه؟

(١) ق: أحدهم.

(٢) ق: أولاده وذلك.

(٣) في النسختين: تقول.

قال: معي أنه إذا تقاررا على قسم المال، ثم ادّعى الآخر شيئا منه في يد هذا؛ لم يجز فيه القسم، كان هذا أولى بما في يده، وكان الآخر مدعيا وعليه البينة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

## الباب الثامن والعشرون في كراء القسام وطعامهم وشهادتهم

ومن كتاب بيان الشرع: وللقسام أخذ الكراء على القسم بين الناس، إلا أن يكون الإمام أو القاضي نصب من عدوله من يتولى القسمة (خ: المقاسمة) بين الناس، والنظر فيما شجر بينهم، وأزاح عللهم من بيت مال المسلمين إذا رأى ذلك من مصالح المسلمين، وإذا عارض من لم ير للقسام ما كان من عناه أجرة فطلب الدليل؛ كان دليلنا عليه وحجتنا على إيجاب ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠] وأجر قاسم الإمام على الصغير والكبير والذكور والإناث، والكثير النصيب والقليل سواء في الأجرة؛ لأنه ربما كان حساب القليل أشد حسابا من نصيب الكثير، وإنما الأجر<sup>(١)</sup> على عدد أصحاب الأرض والدار، فإذا شهد؛ قاسمه على قسمة بين قوم بأمره، وشهدا /٢٠٧/ أن كل إنسان منهم قد استوى نصيبه؛ فإن شهادتهما جائزة من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما بذلك شيئا، ومن قبل أن الإمام أشرك بينهما ليكونا شاهدين على الناس فيما وليا من القسمة بينهما، وإن ادعى أحد عليهما أنهما غلطا في القسمة؛ فإن الإمام لا ينبغي له أن يأمر بإعادة القسمة، ولكنه يجيز شهادة القاسمين، فإن شهدا بالقسمة على غير ما ادعى من الغلط؛ أمضاها الإمام، فإن قال الذي ادعى أن<sup>(٢)</sup> أقيم البينة على أنهما قد غلطا؛ لم يلتفت الإمام إلى قوله، ولا إلى البينة مع شهادة الشاهدين بالقسمة، وأعطاهما<sup>(٣)</sup> كل ذي حق حقه؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وأعطى بهما.

لأن الإمام لو أجاز<sup>(١)</sup> ذلك بادعاء الغلط ثم قسّم ثانياً، وادعى بعض الشركاء أيضاً لواجب على الإمام أن يردّ القسمة أيضاً، وهذا ما لا ينقض، ولكنه يجوز شهادة القاسمين، ثم يجعل كل بينة بعدها تحاتر غير مقبولة. وقال بعض المتفقيين: إذا ادعى الغلط؛ سئل البينة على ما ادعى، وذلك أنهم جعلوا القاسمين واحداً، وقالوا: لا تجوز شهادته وحده، وليس قولهم في ذلك بشيء، وقد عرفنا من النقض.

**مسألة:** وينبغي للإمام أو القاضي أن يتخذا قاسمين يقسمان بين الناس أروضهم ودورهم رجلين مسلمين عدلين جائزة شهادتهما، ولا ينبغي أن يجعل قاسمين ذميين ولا عديين ولا مكاتبين ولا محدودين / ٢٠٨ / في قذف ولا أحد ممن ذكرنا أنه لا تجوز شهادته، فإذا اختارهما؛ أشرك بينهما فيما قسّماه من شيء قسّماه جميعاً، وليكونا من بين الناس فيما قسّماه جميعاً<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز قول الناس عليهما، ولكن إنما قوم اصطالحوا على رجل يقسم بينهم، فينبغي للإمام أن يجوز ذلك بعد أن لا يكون بعضهم صغيراً ولا غائباً، وبعد أن يكون الذي اصطالحوا عليه عدلاً، فينبغي للإمام أن يأمره أن يقسّم بينهم.

**مسألة:** وإذا قسم رجلان مالا بينهما، ولم يحضر ذلك القسم العدول، فأشهد<sup>(٣)</sup> الله تعالى بينهما، ورضيا بذلك، ثم جحد أحدهما الآخر؛ فإنه في الحكم لا يجوز إلا بالبينة، وأما فيما بينهما وبين الله؛ فهو جائز.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جاز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في النسختين: فأشهد.

**مسألة:** وقال أبو محمد: إنه يجوز في القسم أن يقسم بين الأيتام والأغيار الثقات من الناس، ولو لم يكونوا أولياء في الدين، وكذلك في الشهادات في الأموال والحقوق والبيوع، ولو لم يكونوا ثقاتا أولياء، ولو كانوا من قومنا فإن الحاكم يحكم بشهادتهم.

**مسألة:** وإذا أقام الحاكم قاسمين، فقسما مالا بين قوم؛ وقال<sup>(١)</sup>: إنه قد أخذ كل واحد منهم حقه ولا غلط فيه، وأقام أحد الشركاء بينة أن فيه غلطا؛ فبعض أجاز شهادتهما ورد فيه القسم وهو أحب إلينا. وهو قول أبي المؤثر أيضا فيما يوجد. **وقال من قال:** لا تقبل شهادة الشهود على الغلط وتقبل شهادة القاسمين، /٢٠٩/ وهو قول أبي الحواري أيضا. **قال أبو الحواري:** بهذا نأخذ. **قال أبو المؤثر:** إذا صحّ الغلط بشهادة الشاهدين؛ نقض القسم.

**مسألة:** ومن كتاب أخذ من أبي جعفر: وتجاوز شهادة القسام على ما قسّموه.

ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد القاسمان أنا قسّمنا هذا المال، وأنكر بعض الشركاء؛ سقطت شهادتهما، وكذلك كل من شهد على فعل نفسه.

**قال أبو الحواري:** إذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم؛ قيل قولهما السلطان الذي قد أقامهما، هكذا حفظنا.

ومن غيره: وإذا شهد القاسم بسهم أنه لفلان، ولم يذكر أنه قسّمه له؛ فشهادته جائزة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقال.

**مسألة:** واختلفوا في شهادة القسّام أيقبلها القاضي؛ **فقال من قال:** إنه لا تجوز شهادتهم على فعلهم ولو جعلهم القاضي لذلك، ولا تجوز إلا شهادة غير القسام. **وقال من قال:** تجوز شهادة القسام على ما قسّموا إذا جعلهم القاضي قساما وأمّرههم بالقسم؛ لأن القسم بمنزلة الحكم، وقد أجازوا شهادة القاضي إذا عزل عن حكمه، وكان عدلا على حاله إذا كان معه شاهد غيره في قضائه الذي قضي به وهو فعل منه؛ لأنه ليس فعلا مثل ما يجري بين الناس من الدعاوى، وكذلك القسام إنما هم أمناء وشهود ليس بالمدّعين.

**مسألة: قال أبو محمد:** في الشركاء إذا كان بينهم مال، فادعى واحد منهم أنهم قسّموه وأحضر /٢١٠/ على ذلك شهودا عند الحاكم، فشهدوا أنا قسمناه بينهم على كذا وكذا سهما، وقد صار كل واحد منهم إلى سهمه؛ إن شهادتهم لا تجوز.

**قلت:** فكيف يشهدون إذا كانوا هم الذين قسّموه؟ **قال:** يشهدون أن هؤلاء القوم اقتسموا ما لهم على كذا وكذا سهما، وصار كل واحد منهم إلى سهمه، فافهم كيف بطلت شهادتهم في موضع، وثبتت في موضع لاختلاف اللفظين قسمناه واقتسموا.

**مسألة:** ويكره أجر الذين يقسمون الأرضين، والرجل يحسب للقوم يأخذ على ذلك أجرا.

**ومن غيره:** وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسام، وأخذ الأجرة على الحساب؛ لأن ذلك<sup>(١)</sup> عمل، وليس ذلك من التعليم.

(١) زيادة من ق.

**مسألة:** وعن شركاء دعوا رجالا يقسمون بينهم شيئا، فقسموه وأطعموهم طعاما يأكلونه معهم، أيجوز لهم ذلك أم لا؟ قال: لا أعلم عليهم في ذلك بأسا ما لم يكن رشوة من بعض؛ رجاء الحيف، وإذا أطعموهم من طريقة الإكرام؛ فجائز، والذين يقسمون بالأجرة؛ جائز لهم، ولا شيء عليهم في ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** قال أبو الحسن [محمد بن الحسن] <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: يجوز للذين يقسمون بين الناس الأرضين والنخيل وغير ذلك من الأقسام أن يأخذوا جعلاً على الذي يقسم له، ويكون الجعل على رؤوس الشركاء لا على قدر سهامهم.

**مسألة:** والقسام إذا قسّموا بين قوم شيئا؛ فلا أعلم أن في طعامهم /٢١١/ سنة ولا نصاب، فإن وقع شيء من ذلك استحباباً على وجه الإكرام لهما؛ فذلك حسن وليس بقبیح <sup>(٢)</sup>؛ ولأن القسم قد يكون قليلاً وكثيراً ما يشتغل قسامته. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقيح.

## الباب التاسع والعشرون في القرعة والحجة في إثباتها

ومن كتاب بيان الشرع: قال أحمد بن حنبل: «أقرع النبي ﷺ بين نسائه»<sup>(١)</sup>، و«أقرع بين ستة مملوكين»<sup>(٢)</sup>. وقال العلي بن أبي طالب: «أسهما»<sup>(٣)</sup>. قال أبو زياد: يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله في كتابه في موضعين من كتابه، قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]. وقال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقال الشافعي: يجعل رقاعا صغارا، ويكتب في كل مرقعة اسم ذي السهم حتى يستوعب أسماءهم، ثم يجعل في بنادق طين مستوية، ثم يستخف قليلا، ثم يلقي في ثوب رجل [لم يحضر]<sup>(٤)</sup> الكتاب عليه ثوبه، ثم يخرج يده فيجر<sup>(٥)</sup> بندقه، وينظر من صاحبها فيدفع إليه الجزء الذي أقر عليه حتى ينفذ، ويثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليها»<sup>(٦)</sup> أي اقترعوا، وجاءت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٥٩٣؛ ومسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٧٧٠؛ وأبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٣٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٦٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٨٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، رقم: ٣٦١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٦٧١٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٧٥٥.

(٤) ق: يحضر.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فيجز.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦١٥؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٧؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٧١.

القرعة في وجوه سبعة أو ثمانية، وفي أخبار كثيرة: «أقرع النبي ﷺ بين نسائه»<sup>(١)</sup>، وروي أنه «أقرع بين ستة مملوكين»<sup>(٢)</sup>، وقال التلخي للرجل: «أسهما»<sup>(٣)</sup>، وقال التلخي: «القائم فيها كالقائم على حدود الله، / ٢١٢ / والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة»<sup>(٤)</sup>، وثبت عنه التلخي أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما»<sup>(٥)</sup>، وفي حديث الزبير: استعمل القرعة في أكفان الموتى، قال: لما انكشف المشركون على أحد، وقد أصيب من أصيب من المسلمين، فإن صفة جاءت بثوبين ليكفن فيها حمزة، قال: فوجدنا إلى جنبه قتيلا من الأنصار فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليها، ثم كفنّا كل واحد منهما في الثوب الذي وقع له. وفي حديث زيد بن أرقم: «إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يحتصمون في ولد وقعوا على أمه في طهر»<sup>(٦)</sup> واحد، فقال: أنتم شركاء متشاكسون وإني مقرع بينكم، فمن قرع منكم؛ فله الولد، وعليه لصاحبيه

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: استهما.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) أخرجه بلفظ: «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة...» كل من: الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٧٣؛ وأحمد، رقم: ١٨٣٦١. وأخرجه البخاري بلفظ قريب منه، كتاب الشركة، رقم: ٢٤٩٣.

(٦) تقدم عزوه.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: ظهر.

لكل واحد منهما ثلث الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن أقرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه ونواجده»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** والقرعة جائزة في الأمر المشكل، وفي اختلاف أهل الحقوق فيما استحقه كل واحد منهم في الأول، فيقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة؛ حكم له بذلك الشيء ثم الثاني ثم الثالث، والأصل في القرعة التي فعلها رسول الله ﷺ أن يكتب في رقاع، ويجعل في بنادق من طين أو شمع، أو ما كان من معانين وتكون (ع: /٢١٣/ البنادق) متساوية ويكتب في كل رقعة اسم رجل، ثم يعطى الذي لم يحضر تسوية الرقاع فيطرحها على الأموال المقسمة فمن وقع اسمه على شيء؛ فهو له فهكذا القرعة. وقيل: أول قرعة كانت في العبيد الستة الذين أعتقوا، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ.

**مسألة:** وسألته عن القرعة التي ذكرها المسلمون، كيف يعمل بها؟ قال: تكتب في ثلاث قطع من القرطاس، يكتب في واحدة أول، ويكتب في الأخرى ثاني، ويكتب في الأخرى ثالث، وفي أخرى رابع على هذا النحو، ثم يطوي كل واحدة منهن على حدة، ويجعل في بندقة من العجين، ثم يأمر إنسان فيدفع إلى كل واحد من المتقارعين بندقة فمن خرج له أول؛ فهو أول ثم الثاني ثم الثالث على هذه الصفة.

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٦٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٤٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الدعوى والبيئات، رقم:

**قال غيره:** الأصل في القرعة التي فعلها رسول الله ﷺ أن يكتب في رقاد وتجعل في بنادق من طين أو شمع أو ما كان من معناه، وتكون البنادق متساوية، ويكتب في كل رقعة اسم رجل، ثم تعطى الرجل الذي لم يحضر تسوية الرقاد فيطرحها على الأموال المقسمة، فمن وقع سهمه على شيء؛ فهو له، هكذا القرعة، والله أعلم.

**مسألة:** وعن شركاء في مال، وفيهم يتيم، أمر الحاكم من غير ذلك البلد حاكم من حكام المسلمين رجلا ثقة يقاسم الشركاء حصته (خ: حصة اليتيم)، وإن /٢١٤/ الرجل الثقة خرج، ومعه الشركاء وصلحاء البلد من الثلاثة فصاعدا، وقسموا المال ورأوا عدل السهام ولا غبن فيها، ورموا السهم فوق لكل شريك نصيبا رضي به، ووقع لليتيم نصيب رآه الثقة الذي أقامه الحاكم وكيلا في القسمة جيدا، أو أخذ كل ذي حق حقه الذي وقع له، ولم يتناقلوا، وطلب أحد الشركاء نقض هذا، أتم هذه القسمة وتثبت، أم ينتقض إذ لا مناقلة، أو امتنعت المناقلة لسبب من الأسباب؟

**جوابه:** عندي ما أحفظه وأعمل عليه أن القسمة لليتيم إذا كانت من وصي أبيه أو وكيل من قبل الحاكم، ورميت السهام بعد أن رأى العدول أن القسمة معتدلة بالسهم لا غبن فيها؛ فالقسم تام لا غبن فيه، وإنما ترد القسمة فيما حفظنا إذا كان القسم برأي العدول لا برأي الحاكم ولا الوصي من أبيه، فهذا إذا خرج سهم اليتيم جيدا؛ فله ذلك وتم القسم، وإن لم يكن جيدا؛ رد<sup>(١)</sup> القسم

(١) ق: أراد.

وقسم ثانية، فقد وجدنا هذا عن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن يكن القسم بأمر الحاكم أو الوصي من أبيه؛ فلا رد فيه ولا رجعة ولا غير، والله أعلم.

فإن قبل القسمة حصلت، [فإن المناقلة أثبتت قسمة بلا مناقلة] <sup>(١)</sup> قلنا له: مناقلة الألسن تكون في قسمة الخيار إذا خيّر هذا هذا؛ فلا ينتقل /٢١٥/ نصيب هذا إلى هذا إلا بلفظ بينه، وأما رمي السهام؛ فكل من وقع سهمه في شيء، ثبت له سهمه إذا قسمها العدول، ورأوا القسم معتدلا لا غبن فيه، ورأوا الأسهم، فكل يلزمه <sup>(٢)</sup> ما وقع له ولو كره، وكل يرزقه الله وينقل إليه ما رزقه، وقد حفظنا من الأثر عن أصحابنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنه إذا وقعت السهام؛ فلا لأحد أن يرد القسم، ويلزمه سهمه ولو كره، ولو كانت حاجة إلى المناقلة؛ لم يلزمه سهمه الذي وقع له بکراهة.

وإن قال أحد: إنا لا نعرف السهم ولا رميه ولا القرعة، أثبتوها من الكتاب أو من السنة أو من الأثر؟ قلنا له: دليل صحتها من الكتاب في موضعين، قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، إذا ثبت هذا من أنبياء الله وعليهم؛ فهو جار على الكافة ولو كرهوا، ومن السنة قوله ﷺ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما» <sup>(٣)</sup>. وثبت أنه ﷺ

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلزم.

(٣) تقدم عزوه.

أقرع بين نسائه<sup>(١)</sup>، وروي أنه أقرع بين ستة مملوكين<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ للرجلين: «استهما»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث صفية جاءت بثوبين لما انكشف المسلمون يوم أحد ليكفن فيها حمزة، قالت: فوجدنا إلى جنبه قتيلا من الأنصار فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري /٢١٦/ ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فأقرعنا بينهما، ثم كفتا كل واحد منهما في الثوب الذي وقع له. وفي حديث زيد بن<sup>(٤)</sup> أرقم «أن ثلاثة نفر من أهل اليمن، أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقعوا على أمه في طهر واحد، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، وإني مقرع بينكم، فمن قرع منكم؛ فله الولد، وعليه لصاحبه لكل واحد منهما ثلث الدية، وأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجده»<sup>(٥)</sup>، فهذا دليل ثبوت القرعة من الكتاب والسنة، وعن أصحاب النبي ﷺ ولم يصح معنا ولا وجدنا ولا رأينا ردها ولا نقضها، [فبهذا أخذنا]<sup>(٦)</sup> وحكمنا أن من وقع له سهم؛ ثبت له، ولا يرد ولا يأخذ غيره إلا بمقايضة من صاحبه برضاه، والله أعلم.

**مسألة عن أبي المؤثر أيضا في القسم:** رجل اشترى أرضا من رجل، وبقي لرجل منهم حصة، فأبى أن يبيعها، وطلب إليه المشتري أن يقاسمه، فأبى وطلب إليه أن يزرعه فأبى، كيف يصنع به؟ قال: لا يتعرض للأرض حتى يطلبه ويرفع

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) ق: ثم.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: فهذا أخذنا.

عليه ويقاسمه أو يموت، فيأخذ ورثته بالمقاسمة أو يغيب، فيوكل وكيلا فيأخذ وكيله بذلك أو يغيب فيقطع البحر، ولا يوكل، فإذا قطع البحر، أقام المشتري عند الحاكم البينة /٢١٧/ على الأرض أن هذه الأرض<sup>(١)</sup> لفلان ولفلان بينهما على كذا وكذا وتسمى البينة، كم لكل واحد منهما، ثم يقيم الحاكم للغائب وكيلا يقاسم المشتري ويستثني للغائب حجته إذا قدم فان قدم وأنكر القسم، ولم تكن له حجة تبطل حجة المشتري؛ مضى القسم عليه، ولا ينقض إذا كان القسم عدلا، وإن احتج بغبن في القسم؛ أمر الحاكم من ينظر في القسم، فإن كان فيه غبن فاحش؛ رد الغبن الفاحش إذا كان يتبين أن حصة الذي يطلب نقض (خ: رد) القسم تنقض مقدار عشرها كلها أو عدل القسم، فإذا كان كذلك؛ فهو الغبن الفاحش الذي ينقض به القسم برد العدول، وإن كان دون ذلك؛ فالقسم تام ولا ينقض.

**قلت:** فإن كان وكيل الغائب خاير<sup>(٢)</sup> عند المقاسمة، هل يتم القسم؟ فإن كان الوكيل من قبل الحاكم؛ لم يجز القسم إلا بالسهم وانتقضت المخايرة إذا رفع ذلك إلى الحاكم؛ نقضه، وإن لم يرفع ذلك إلى الحاكم حتى يقدم الغائب، فإن أتم القسم؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض.

**قلت:** فإن كان الوكيل من قبل الغائب في المقاسمة؟ **قال:** إن كان جعل له المخايرة يوم ووكله؛ فهو جائز عليه ما لم يكن غنيا على ما وصفت، وإن لم يجعل له المخايرة؛ لم يجز عليه، وهو بمنزلة الوكيل من قبل الحاكم في هذا.

(١) زيادة من ق

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جائز.

قلت: فإن لم ينقض القسم حتى قدم الغائب، فأتم القسم، فأراد الحاضر أن  
 /٢١٨/ ينقض، وقال: "هذا القسم كان أصله منتقضا فلا أتمه"؟ قال: إن نقضه  
 الحاضر قبل أن يتم الغائب؛ انتقض، وإن أتم الغائب بعد ذلك؛ لم يتم، وإن لم  
 ينقض الحاضر حتى يتم الغائب؛ جاز على الحاضر، ولم يكن له نقضه.  
 قلت: فإن أتم الغائب القسم حين بلغه ولم يره، هل له أن ينقضه إذا رآه؟  
 قال: نعم.

قلت: فإن وصف له ما وقع لكل واحد منهما فأتمه، أتم عليه وهو عارف  
 بالأرض من قبل، هل يتم عليه؟ قال: إن أقر بمعرفة ما وقع لكل واحد منهما  
 فأتمه؛ تم عليه، وإن لم يقر الغائب بالمعرفة؛ فله نقضه.  
 قلت: فإن أتمه ولم يره فقال الحاضر: قد نقضته أنا؟ قال: إن كان الغائب أقر  
 بالمعرفة وأتم؛ فلا نقض للحاضر، وإن نقضه الحاضر وقد أتم الغائب ولم يقر  
 بالمعرفة؛ انتقض<sup>(١)</sup> القسم.  
 قلت: ولو أقر الغائب بالمعرفة من بعد ما نقض الحاضر أينتقض القسم؟  
 قال: نعم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أينتقض.

الباب الثلاثون فيمن يكون شريكه في شيء من الأموال من لا  
يملك أمره، هل يوكل من عنده ويعان<sup>(١)</sup> في عمله والمخلص لمن لزمه  
شيء من ذلك

ومن جواب الشيخ أبي نيهان: وسئل فيمن يكون شريكه في شيء من  
الأموال غائب أو أعجم أو يتيم، أيجوز أن يوكل من عنده من ذلك المال أم لا؟  
قال: فإذا صح أنه من هذا المال؛ فهو على حاله من الشركة حتى يصح تنقله  
عن أصله / ٢١٩ / بوجه حق في حال فيما يبين لي فيه، وأما على ما يخرج في  
الواسع من الاطمئنانة، فإن كان هذا الشريك لهؤلاء فيه ثقة من المسلمين،  
واحتمل أن يكون على الواسع من سهمه بعد إخراجه بوجه من العدل في  
قسمه؛ جاز له ولا بأس عليه؛ لأن الثقة لا تجوز عليه تهمه كان لليتيم أو للغائب  
أو الأعجم في أموالهم، أو فيما يكون لهم من هذا وجده قائم بالعدل أو لا،  
فكله في قول المسلمين سواء حتى يصح معه ما يوجب المنع من بقاءه على ما  
هو عليه من الشركة، أو يكون أكثر مما له لخبره<sup>(٢)</sup> أو إقرار أو بينة أو شهرة لا  
يحتمل عندها غير ذلك فيه، وعسى أن يلحقه هذا مع الأمين، وإن لم يكن ثقة  
من المسلمين إذا اطمأن قلبه لما قد عرفه من أمره بأنه لا يأتيه بشيء من هذا  
المال، إلا بما يكون له عن مباح مقاسمة له من وصي لليتيم أو وكيل من حاكم أو

(١) ق: من يكون.

(٢) ق: الخبرة.

محتسب ثقة، أو من يقوم للغائب مقامه أو للأعجم بالعدل إن كان هو بمنزلة من لا يملك أمره، أو يكون ممن تجوز به بعد البلوغ لوجود عقله، وفهمه لما يوماً به إليه، ومعرفة ما به يومئ لمن خصّ بمثل هذا فيه من ذاته، أو بغيره ممن يجوز له أن يأمنه على ما يعبره عنه من إيماءه، أو بغير هذا (خ: ذلك) من الواسع في قسمة لأخذ سهمه باتفاق، أو على رأي من أجازة في موضع الاختلاف بالرأي فيه، ويخرج فيه قول بالمنع؛ لأنه في /٢٢٠/ ظاهر حكمه يطعمه مما هو له ولغيره ما لم يصح على الجائز قسمه، ولكني لا أعلمه مما يخرج في تأويله في هذا الموضوع إلا على معنى ما ذكرناه أولاً فيه من طريق الحكم.

وإن لم يكن هذا الشريك (ع: ثقة أو أميناً)؛ لم يجز له ذلك في حكم ولا في اطمئنانة إلا بعد أن يصح معه ما يوجب له عن قسمة عدل أو غيرها. وقول من أطلق جوازه على يده لأنه شريك لا أقوى عليه في هذا الموضوع؛ لأن أصل إباحته من يد الثقة أو الأمين في موضع صحة الشركة له فيه إنما هي بمعنى الاطمئنانة، وكأني على ما أراه فيها إن صحّ لا موضع لها في مثل هذا فيمن عداهما من مجهول ولا متهم ولا خائن على حال، إلا أن يكون شريكه ممن يملك أمره فيطمئن قلبه إلى أنه مما قد جعل له عن رضى من ذاته، فعسى أن يلحقه معنى الجائز على اعتقاد الخلاص متى صحّ معه غير ذلك فيه مما يلزمه ضمانه، وإلا فلا سبيل إليه إن كان يعلمه إلا المنع فيما أعلمه، وإنما يجوز له في موضع ما لا يدري بما يكون في يديه، ويدعوه إلى أكله من أين هو ولا كيف صار إليه، إلا بقوله أنه من نصيبه من ذلك المال، أو ما أشبهه من القول أن يأكل مما يطعمه من ذلك على هذا الوجه ما لم يعلم ظلمه فيه لأحد من شركائه، والله أعلم.

**قلت له:** وجميع ما يكون من هذا المال، فالقول في أكله على هذا سواء من حب أو تمر أو شيء من ثمار الشجر وغير ذلك؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي /٢٢١/ في جميع ما لا يجوز من أموال الناس إلا عن رضى جائر منهم.

**قلت له:** فإن أقر له أنه من هذا المال من قبل أن يأكل مما دعاه إليه، أو دلّه عليه وأمره به أو صحّ معه، هل يجوز له وليس هو من أهل الثقة، ولا ممن يؤمن على ذلك؟ **قال:** قد مضى القول في مثل هذا بأنه لا يجوز ما كان في ظاهره على الشركة في حكمه، إلا بدلالة على الرضى، أو يطمئن قلبه، يجعل للشريك له أن يعطيه هو على الخصوص، أو يعطي من يشاء من حقه، وهو من يجوز إذنه في ماله ورضاه، وقد ذكرنا ما يدل على ذلك، فانظر فيه.

**قلت له:** فإن أعطاه شيئاً يأكله، ولم يعلمه أنه من هذا المال ولا صحّ معه، ولما أكله أخبره، أيلزمه ذلك؟ **قال:** لا يبين لي أنه يلزمه شيء لشريك حتى يصحّ معه؛ لقولهم في صحيح الأثر أنه ليس عليه أن يصدّقه في ذلك.

**قلت له:** فإن هو صدّقه، أو صحّ معه أنه من ذلك؟ **قال:** فإذا صحّ معه أنه من ذلك المال بما لا شك فيه؛ خرج فيه معنى ما مضى من القول، وعليه الخلاص لشريكه مما يكون له فيه من النصيب في موضع لزومه له، وليس بقوله يلزمه، فإن صدّقه؛ فإليه من غير أن يلزم نفسه ما ليس عليه.

**قلت له:** وكذلك، هل يجوز مساعدته فيه بغرس شجر أو فسل نخل أو زرع أو قطع شيء /٢٢٢/ من ذلك؟ **قال:** فالمعونة له في هذا المال على شيء من الأعمال يأتي على وجوه الأنواع<sup>(١)</sup>، وبالجملة فجميع ما يكون من الصلاح فهو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنواع.

في قول المسلمين من المباح على غير قصد لباطل من إثبات حجة بغير حق، ولا قبض لشيء ولا إتلاف له ولا فساد فيه، ولا إدخال ضرر عليه أو ما أشبهه من شيء يحتاج فيه لمعنى جوازه إلى إذن ربه، أو من كان بمعناه، ولا إذن لمن لا يملك أمره، وما خرج من هذا جوازه على نظر الصلاح لليتيم في ماله، فإن كان له قائم بالعدل؛ فعن رأيه يكون، وإن لم يكن؛ فعلى قصد الاحتساب له في ماله مع عدم الحاكم لا بأس به لمعنى المصلحة بدفع ضرر أو جلب نفع، والقول في الأعجم كذلك في موضع ما يكون كمثلته، لا في موضع تمييزه بعد البلوغ بين ما هو صلاح في ماله أولاً، وفهم ما يؤمى به ويوماً به إليه من أمر أو نهي أو غيرهما، يستدل بهما على الكراهية والرضى، فإنه على هذا من أمره يرجع في مثل هذا وما أشبهه إليه لا إلى غيره، فإن رضي بشيء من الواسع؛ جاز، وإن أبي؛ فليس لغيره من وصي ولا وكيل ولا حاكم ولا محتسب ثقة ولا ولي له في ماله رضى ولا إذن، كذلك /٢٢٣/ الغائب إن كان له وكيل؛ فإلى أمره ينتهي فيما فيه يكون له وكيل لا إلى غيره، إلا أن يكون على معنى الاطمئنانة في شيء لأمر الثقة به، أو من كان مأموناً على ما يدخل فيه أو دالة عليه بالرضى، أو يطمئن القلب إلى أنه لا يأتي مثله، إلا عن إذنه ورضاه؛ فعسى أن يجوز له في غير الحكم على اعتقاد الخلاص مما يلزمه متى صحَّ معه ما يوجب عليه غرم شيء أو ضمانه، وليس فيما خرج على معنى الصلاح ضمان ولا تبعة فيما أرجوه من قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَّا بسبب يكون به ثبوته في الحكم، والله أعلم.

**قلت له:** فإن قبض في مساعدته له في هذا المال شيئاً مما له قيمة أو أفسده، أو أضره أو أتلفه أو بقي في يده على حاله، كيف يكون حكمه؟ **قال:** فالقبض على وجوه، وما خرج على الواسع له في دينه على حال؛ فهو بمنزلة الأمانة في

موضع الاتفاق على جوازه، أو على رأي من أجازه في موضع الاختلاف، وما خرج عن هذا إلى ما لا يجوز له من القبض على حال، أو على رأي من لم يجزه فيكون في يده مضمونا إلى أهله، والضمان لازم له فيما أفسده، وعليه فيما أضره من غير إفساد له حتى لا ينتفع به قدر /٢٢٤/ ما أنقضه، إلا مقدار ما يكون فيه من حق لمن أمره؛ إذ لم يتجاوز نظره، ولم يتعد أمره، إلا أن يكون أمره بإفساد شيء لا يجوز لهما لو كان له فأفسده بأمره؛ فإني لأرجو أن يلحقه الاختلاف في ضمانه لما يكون له، وإن هو أعانه بأجرة؛ لحقه على ضياع شيء مما يعمل في حقه ما يلحق الأجير في موضع الخطأ أو العمد.

**قلت له:** فإن كان لا يعلم أن هذا المال له ولغيره، حتى أعانه وعمل معه بأمره فيه بشيء مما يكون فيه الضمان؟ **قال:** كله سواء إذا صحَّ معه أنه له ولغيره؛ لأنه من أنواع الخطأ في معنى لزوم الغرم دون الإثم إذا لم يعتمد محرما، ولا دخل فيه بشيء على غير مبالاة بما أصابه من الأمور من مباح أو محجور.

**قلت له:** وإذا كان هذا الشريك ليس بأمين، وابتلي هذا المعين له بقبض شيء من هذا المال لا من يده، هل له أن يسلمه إليه على حاله، كان قبضه له بأمره أو لا؟ **قال:** لا يبين لي جوازه إذا كان ليس له أمانة على مثله، سواء كان قبضه له على وجه ما يكون أمانة في يده أو مضمونا فلا فرق.

**قلت له:** ولو كان له فيه حق؟ **قال:** نعم؛ لأن عليه شريكا فيه.

**قلت له:** وفي موضع ما يكون في يده أمانة، هل له أن يأتمن عليه غيره إذا كان /٢٢٥/ ثقة؟ **قال:** نعم، قد قيل: إن له ذلك عند حضور وفاته، ومختلف فيه قبل ذلك في حياته؛ وعلى قول من لا يجيزه، فإن فعل؛ ضمن.

**قلت له:** وسواء كان ذلك الشريك هو أو غيره؟ **قال:** هكذا عندي في تسليمه إليه، وفي ضمان ما يكون لغيره من حق فيه.

**قلت له:** وفي موضع ما يكون مضمونا لیتيم، هل له أن يسلمه إلى هذا الثقة ويبرأ من ذلك؟ **قال:** فإذا لم يكن هو القائم له بالعدل في ماله، ولا في شيء من مصالح حاله؛ لم يبرأ لي أنه يبرأ حتى يسلمه إليه على أن يجعله فيما يجوز أن يجعل فيه من مصالح نفس هذا الیتيم، أو مصالح شيء من ماله في موضع ما لا يكون له قائم هو أولى به، ثم يخبره أنه قد فعل ذلك. **وقيل:** حتى يكون عن أمر الحاكم أو من يقوم لعدمه له من جماعة المسلمين مقامه.

**قلت له:** وإن لم يكن ثقة إلا أنه مأمون على ما يأمره به فيه، هل يبرأ إن أخبره أنه قد فعل ذلك؟ **قال:** يقع لي أنه مما يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له وبراءته من ذلك.

**قلت له:** ويجوز له هو أن يتولى إنفاذه في موضع ما لا يكون له قائم؟ **قال:** نعم يجوز له. **وقيل:** حتى يكون عن أمر الحاكم أو جماعة المسلمين إن عز وجوده، وإن لم يمكنه شيء من هذا؛ جاز له أن يتولى إنفاذه بالعدل / ٢٢٦ / في شيء من مصالحه، أو مصالح شيء من ماله.

**قلت له:** فإن كان له قائم، إلا أنه غير مأمون على ذلك؟ **قال:** فهو بمنزلة من لا قائم له في ذلك.

**قلت له:** فإن كان ذلك<sup>(١)</sup> لأعجم إلا أنه بالغ، فإلى من يسلمه؟ **قال:** فإن كان ممن يعقل الإيماء ويعقل عنه من غير شبهة، ومع ذلك فعلي حفظه من

(١) زيادة من ق.

الضياع له في غير معنى يؤمن على ما قد عرف من عاداته في مثله، جاز له أن يدفع إليه ما يكون له معه أو عليه، وإن لم يكن كذلك؛ فهو بمنزلة من لا يملك أمره ممن لا عقل له من الناس سواء.

**قلت له:** وإلى من يدفع ما يكون له إن كان كذلك؟ **قال:** فهو بمنزلة اليتيم في مثل هذا، وربما جاز في اليتيم ما لا يجوز معه؛ فهو ومن لا عقل له سواء.

**قلت له:** وإن كان قبضه لهذا الشيء إنما هو من يد هذا الشريك، هل له أن يرده بعد أن أقر به متبرعا أنه له ولغيره، أو صحّ معه إذا لم يكن أميناً على ذلك؟ **قال:** فإن كان قد لزمه ضمانه بالقبض له، فصار في يده مضموناً لأهله؛ لم يجز له أن يرده إليه، وما خرج بمعنى الوديعة في حكمه؛ ففيه اختلاف بالرأي؛ أجازه قوم ومنعه آخرون.

**قلت له:** وإن كان له فيه شركة أو لا، فكذلك أو كله سواء؟ **قال:** نعم هو كذلك؛ لأني لا أعلم فرق ما بين ذلك.

**قلت له:** وفيما يكون في يده أمانة، /٢٢٧/ فإن كان إقراره له بالشركة لهم فيه قبل أن يقبضه منه؟ **قال:** فالمنع من رده إليه أشدّ، وجوازه أبعد، ولكنه لا يتعرى من الاختلاف على حال.

**قلت له:** فإن كان قد أتلفه على وجه ما يلزمه ضمانه، أو كان عليه في الأصل مضموناً، هل له أن يسلم الغرم كله إليه؟ **قال:** قد قيل: إنه ليس له ذلك، ولا أعلم فيه من القول اختلافاً.

**قلت له:** ولو كان له فيه بعد حق بالشركة؟ **قال:** نعم.

**قلت له:** وسواء كان شريكه فيه يتيم أو أعجم أو غيره ممن يملك أمره أو لا، من غائب أو حاضر فلا فرق في ذلك؟ **قال:** هكذا يبين لي في هذا، ولا أعلم فيه غير ذلك.

**قلت له:** وضمانه، كيف يكون، أهو مثل الشيء الذي أتلفه أو القيمة؟ **قال:** قد قيل: بالمثل فيما يكون له مثل، إلا أن يقع التراضي منهما على القيمة؛ فهو إليهما في موضع جوازها لهما، وإن كان الذي له الحق ممن لا يملك أمره؛ فيلحق القائم يرجع الأمر فيه، ويجوز له أن يأخذها مع بذل من عليه لها إن رآها عن بصر أصلح في النظر، وإلا فالمثل هو الأصل، والتمن فيما ليس له مثل ذلك.

**قلت له:** فإن كان هذا الذي قبضه من هذا المال وأتلفه على هذا تمرا أو حبا أو رمانا أو جوزا أو موزا أو قثاء، أو خيارا أو بطيخا أو أترجا، أو ما شبهها من غلة نخلة وثمره أشجار؟ /٢٢٨/ **قال:** فالذي عندي في الحب أنه مما يكال والتمر<sup>(١)</sup> مما يوزن؛ فهما على حسب ما هما عليهما من اختلاف أنواعهما مما يدرك فيهما المثل، وأما الجوز والرمان والأترج والموز، والقثاء والخيار والبطيخ وما أشبهها من ثمار الأشجار؛ فليس من ذلك.

**قلت له:** وهل له أن يعطي هذا الشريك ما يكون له فيه من حق مما له مثل، أو من القيمة إن كان مما ليس له مثل بغير إذن من شريكه وهو بالغ عاقل، إلا أنه حيث لا تناله بحجة حق، أو كان ممن لا يملك أمره، وليس له قائم في ذلك؟ **قال:** قد قيل: في هذا باختلاف؛ فأجازه قوم، ولم يجزه آخرون.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والتمر.

**قلت له:** وعلى قول من لا يجيزه، فما الوجه في تسليمه لمعنى الخلاص مما قد لزمه؟ **قال:** فالوجه فيه أن يدفعه إلى من حضره من البالغين، وإلى من يقوم فيه مقام من يحضره (ع: من لم يحضره) من هؤلاء، ولمن يقوم بالعدل لمن لا يملك أمره جملة يقتسمونها فيما بينهم.

**قلت له:** فإن كان فيه ليتيم أو أعجم لا يعقل، أو بالغ يملك أمره إلا أنه غائب لا يدركه، فما الوجه له، ولمن لمثل هؤلاء يجزيه في ذلك؟ **قال:** فالوصي أو الحاكم أو الوكيل أو المحتسب لليتيم أو الأعجم في موضع ما يكون في هذا كمثله، والوكيل للغائب من نفسه أو من الحاكم أو من جماعة المسلمين في موضع /٢٢٩/ جوازه لهم.

**قلت له:** فإن كان علمه في هذا القائم هؤلاء أنه غير ثقة ولا أمين، هل له<sup>(١)</sup> أن يدفعه إليه؟ **قال:** لا يجوز له فيما عندي أن يدفعه إليه، إلا أن يكون قيامه للبالغ فيما له عن أمر نفسه لا غير ذلك.

**قلت له:** وفي موضع ما يقيمه الحاكم له أو الجماعة إن لم يكن حاكم لا يجوز ولا يبرأ مما عليه إذا سلمه إليه؟ **قال:** هكذا يخرج عندي فيه على ما أراه من الصواب في حكمه؛ لأن كلا منهم في مثل هذا مخصوص بعلمه، وقد صحّ معه أنه غير أمين فكيف يجوز له ذلك.

**قلت له:** فإن كان لا يدري ما حاله؟ **قال:** فيجوز له من طريق الاطمئنانة لا الحكم؛ لأن حاكم العدل مأمون على أنه لا يقيم غير العدل، وكذلك جماعة المسلمين على هذا الحال حتى يصح معه فيه غير ذلك، **قال:** وعسى أن يلحقه

(١) زيادة من ق.

في الحكم معنى الاختلاف في جوازه خصوصا إن كان قد جعله إمام عدل ما لم يكن عن لازم حكم عليه بذلك.

**قلت له:** والوصي لليتيم من أبيه إن جهله كذلك فيما يخرج على معنى الاطمئنانة في ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كان أبوه ثقة من المسلمين مأمونا على ما يدخل فيه، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف، وإن لم يكن كذلك أعجبني أن لا يجوز / ٢٣٠ / له ذلك.

**قلت له:** وما خرج من هذا بعد قبضه في الإعانة<sup>(١)</sup> عن الضمان إلى الأمانة، أيلزمه أن يحفظه إلى أهله؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما يبين لي في ذلك.

**قلت له:** وإلى متى يكون ذلك؟ **قال:** حتى يخرج منه إلى أهله بوجه حق يكون له أو عليه، أو يرجع بالعدل إليه، أو يذهب بوجه من يديه.

**قلت له:** ومع تلفه فلا ضمان عليه؟ **قال:** نعم، إذا لم يقصر في حفظه ولا تعرض لإتلافه بشيء يلزمه به ضمانه في عمد ولا خطأ.

**قلت له:** وإذا كان لهذا الشريك فيه نصيب، وأراد من هذا حقه، هل له أو عليه أن يقاسمه فيه، أو يخرج له إليه ليأخذ سهمه ويرد ما يبقى في يديه أو أراد هذا المبتلى به التخلص مما يكون له فيه؟ **قال:** لا أعلم فيما يبين لي أنه يكون عليه أن يخرج له هذا المعنى من يديه، إلا بحجة توجب إخراجه لأخذ سهمه على وجه العدل من قسمه بين أهله من وصي أو حاكم أو وكيل أو محتسب ليتيم ثقة، وكمثله الأعجم في موضع ما يشبهه في هذا، إلا في موضع ما يكون له

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإغانة.

عقل يفرق به<sup>(١)</sup> بين عدل القسمة من جورها، فإنه كغيره من البالغين فيه يكون، وبالوكيل للغائب البالغ في عقله من نفسه، أو غيره من حاكم أو من يقوم فيه من المسلمين لعدمه مقامه إذا لم يكن هو القائم /٢٣١/ لشريكه فيه، وأما فيما يخرج في الواسع له فيجوز على معنى الاحتساب لليتيم أو الأعجم الذي يكون في هذا كمثلته على قول بعض المسلمين في موضع ما لا يكون لهما قائم هو أولى به منه، ولا حاكم فيما يكال أو يوزن، ومختلف فيما يكون من العروض، وعلى قياد رأي من يجيزه؛ فإلى القيمة رجع به على وجه ما يجوز من بيعه ليقسم ثمنها بين أهله. وقيل بجواز قسمه بها على نظر من يقدر عليه من أهل الثقة المبصرين العدل ذلك فيه، فإن عزوا عليه<sup>(٢)</sup>؛ فعلى عدل ما أبصره من العدل عن بصر، وإن لم يقدر على شيء من هذا كله؛ لم يجز له أن يدخل فيما لا يبصره.

**وفي قول ثالث:** إنه لا يجوز له في شيء من العروض، ولا مما يكال أو يوزن، إلا بحكم من حاكم، وعلى قياد معنى هذا الرأي، فإن فعل بغير حكم ممن يجوز له، وعليه حكمه فيما يكال أو يوزن؛ ضمن ما يكون فيما أخذه هذا الشريك لغيره، وعلى الشريك من الضمان لشريكه مثل ما على هذا الأمين فيه حتى يصل إليه الذي جعل له، فبقي في يديه، ويخرج فيما بقي أنه بين الجميع كما قد خرج فيما أخذه كذلك، ويكون في يده على ما كان ويخرج فيه على **قول ثاني:** أنه يضمن لهم الجميع مما أعطي، والذي أبقى على حال خصوصا على قياده إن كان مما يلحق به ضرر في الباقي، ويلحق الشريك فيه /٢٣٢/ على هذا من أمره

(١) ق: له.

(٢) زيادة من ق.

معه ما يلحقه إن كان في ذلك قد أشركه بمعنى يلزمه ضمانه، وعليه فيما قد تعرض له بالبيع من العروض على هذا الرأي ليعطي هذا حقه من ثمنه ضمان الجميع إلا مقدار ما يكون لهذا الشريك إن كان قد فعله عن أمره، وعلى الشريك مثل ما عليه إن كان قد تعرض له بشيء مما يلزمه به ضمان ما يكون لغيره من شركائه فيه، وإلا فالذي لهم فيما أخذه لا بد له من ضمانه، إلا أنه يشبه أن يخرج فيما يعرض له الفساد من هذا إذا باعه لمعنى الصلاح في موضع ما يخشى عليه الضياع على قصد الإحتساب لمن لا يملك أمره، أو يملكه فغاب حتى صار في حال الإيأس من رجوعه قبل فساده أن يخرج في الثمن إن هو قسمه فأعطى هذا سهمه ما قد خرج فيما يكال أو يوزن، على رأي من أجاز له على هذا بيعه بمعنى الحكم بلا ضمان أو ألزمه ذلك، والله أعلم، فانظر في هذا كله، وإلى ما قالوه في قسمه؛ فالاختلاف منهم في جوازه له، لا في لزومه عليه إن لم يكن هو القائم على وجه<sup>(١)</sup> ما يلزمه القيام في مثل هذا به، ولا الذي يلي أمر الحكم فيه عند طلب الشريك له فيه بالمقاسمة، غير أني أخشى في موضع ما يضطر اليتيم، أو من أشبهه إلى ماله فيه من حق فيكون عليه في تركه على ما هو به من الشركة ضرر في نفس أو مال /٢٣٣/ على الخصوص في هذا الشيء من ماله أو غيره أن يكون عليه مع القدرة على إزالة هذه النازلة بما يكون له من الحق في هذا الشيء بعد قسمه على وجه ما يجوز بمعنى الحكم فيه من عدل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما وجه.

القسمة، إذا لم يكن<sup>(١)</sup> دفعها بشيء آخر من ماله، ولم يكن له قائم غيره هو أولى به منه في مقاسمة شريكه الحاضر.

**قلت له:** ويخرج عندك في الغائب في مثل هذا ما قد خرج في اليتيم والأعجم الذي لا يملك أمره؟ **قال:** نعم فيما قيل على رأي، لكني أراه ما لا يكون على وجه الاحتساب لمن لا يملك أمره في موضع [ما لا]<sup>(٢)</sup> يكون له قائم غيره هو أولى منه، أقرب جوازاً إن خرج في النظر على معنى الصلاح خصوصاً فيما يخشى ضياعه، ولا يؤمن على تركه فساد، أو ينزل بهما حال الضرورة (خ: الاضطرار) إليه فيجوز بمعنى الحكم، وربما لزم وقد مضى القول في ذلك.

**قلت له:** وإن كان هذا الذي ابتلي به مما أعطاه إياه هذا الشريك، أو أعطاه سهمه فقبضه على أنه له، ولشريكه على وجه ما يجوز له من الاحتساب في قبضه، هل له فيما يكال أو يوزن أن يقاسم نفسه فيأخذ ماله فيه، ويترك ما يبقى لغيره من هؤلاء الشركاء في يده أم لا؟ **قال:** لا يبين لي في موضع ما يكون لشريكه قائم يمكنه أن يقاسمه فيجوز له، أو من حاكم أو ما أشبهه بغير ضرر عليه لفساد يلحقه فيه، وإن لم يقدر على /٢٣٤/ الوصول إليه كذلك من قائم تجوز له مقاسمته، ولا حاكم ولا جماعة من المسلمين؛ جاز له أخذ سهمه على وجه العدل من قسمه، خصوصاً في موضع ما يخشى على تركه فساد، أو ما في المعنى يشبهه، وما بقي في يده فيخرج فيه معنى الاختلاف في أنه يكون أمانة، أو

(١) ق: يمكن.

(٢) زيادة من ق.

مضمونا عليه حتى يصل بالحق إليه أو يخرج منه بوجه يوجب له البراءة والخلاص من ذلك.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** وفي رجل غير ثقة تصدّ الناس تمرهم<sup>(١)</sup> في بيته وجرى من التمر عسل، فقسّمه الرجل وحده، وصار يعطي كل واحد من أهل التمر شيئا من العسل، ويقول: هذا ما نابك من العسل والتمر لأيتام وبالغين، أيجوز لأهل التمر أن يقبلوا منه ما دفعه إليهم من العسل، أم لا يجوز لهم حتى يعلموا أنه سلّم<sup>(٢)</sup> إلى كل ذي حق حقه بموجب الشرع؟ قال: على ما سمعته من الأثر في المال المشترك إذا قسّمه غير ثقة من الشركاء، وجاء إلى بعض الشركاء. وقال له: "هذا نصيبك من المال الفلاني"<sup>(٣)</sup>، فقبضه منه؛ إن حكم ذلك النصيب الذي قبضه شركة بين الشركاء، حتى يعلم أن كل شريك قبض حقه من هذا المقسوم، أو تخلّص إليه هذا القاسم من نصيبه بوجه من وجوه الخلاص، وإن كان القاسم ثقة؛ وسعه قبض نصيبه حتى يعلم أنه لم يصل أحد الشركاء نصيبه، أو ينكر أحد من الشركاء أنه لم يصل إليه نصيبه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم. /٢٣٥/

(١) ق: تمرهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسلم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لفلاني.

(٤) زيادة من ق.

الباب الحادي والثلاثون فيما يكون بينه وبين مسجد مال مشاع وفيه  
مقاسمة الجبار في ذلك، وفي شراء البسط وأمثال ذلك للمسجد من  
ماله، وفي جواز شراء الأصول وفي الخلاص من مال المسجد

ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن رجل بينه وبين  
مسجد مال من الأصول مشاع، فأراد الرجل قسمه، هل يجوز ذلك؟ قال<sup>(١)</sup>:  
قد قيل: إنه لا يجوز، وأكثر ما يخرج عندي هذا من قول المسلمين في الحكم،  
وأما على نظر الصلاح للمسجد إذا بان، فأرجو أن لا يضيق في الواسع، والله  
أعلم.

قلت له: فإن جاز القسم وحضر وكيل المسجد والشريك ومن شاء الله من  
أهل القرية في المال المشاع، فقسموه فأخذ وكيل المسجد سهمًا، وأخذ الشريك  
سهمًا، أثبتت هذه القسمة على هذه الصفة؟ قال: قد مضى القول في القسمة  
أنه لا يجوز في الحكم وعلى نظر الصلاح، فإذا وقع على نظر من له معرفة من  
عدول البلد؛ جاز في الواسع على ما أرى، والله أعلم. فانظر في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن للمسجد وكيل بل جبار يأكل أموال المساجد، هل  
يجوز للشريك أن يقاسم الجبار في هذا المال إذا قاسمه بالعدل؟ قال: هكذا  
عندي على قول في الواسع لا الحكم، إن كان فيه في النظر صلاح إذا صح  
جوازه في ذلك، ونفسي تميل إلى جوازه على حال، ولكني لا أخالف المسلمين

(١) زيادة من ق.

دينا، وليس هذا موضع دين، وإنما هو موضع رأي، فانظروا فيه، فإن القول /٢٣٦/ فيه بالرأي لأهل الرأي واسع، ولقد وجدت جواز ذلك في بعض آثار المسلمين، فليقل فيه بالعدل من كان له رأي ولا حرج.

**قلت له:** فإن لم يجز مقاسمة الجبار في أموال المساجد، فأحضر الشريك ثقتين من المسلمين ممن يبصر القسم، فقسما هذا المال وشريك المسجد حاضر، فقال لهما: "اخترتا سهما للمسجد، وأنا أرضى"، فاختارا سهما ثم زادهما من السهم الأضعف إلى السهم الأحسن نخلة، إلى أن بان أن السهم الذي اختاره للمسجد أحسن من الثاني، أتثبت القسمة على هذه القسمة أم لا؟ **قال:** قد مضى القول في القسمة أنها في الحكم لا تجوز في قول أكثر المسلمين؛ لأننا لم نجد في أكثر ما صرح به من قولهم إلا ذلك، وعلى نظر الصلاح؛ فالقول بجوازها في الواسع غير خارج عندي، ولا العمل به خارج من صواب الرأي فيما يؤديه النظر، وعلى هذا فمقاسمة الجبار لا بد، وأن يدخلها العلل من جهة الرأي حتى يخرج في جوازها في الواسع معاني الاختلاف، وإذا جازت القسمة على نظر الصلاح؛ فمن الثقات أهل المعرفة بذلك أولى؛ لأنها أصح، وجوازها من الجبار إذا كان وقوعها على وجه العدل غير خارج من الصواب في الرأي على ما أرى، والله أعلم.

**قلت له:** وعلى هذا من جوابك في القسمة لذلك، فهي مما قد اختلف في ثبوتها /٢٣٧/ في الحكم على حال؟ **قال:** هكذا عندي، والله أعلم.

**قلت له:** إن ثبت هذا القسم، هل له أن يعلم الجبار بالمقاسمة، أم يكون دالا إذ أعلمه؟ **قال:** فإذا كان معلوما بأكلها ظلما أو مخوفا عليها؛ لم يجز له فيما عندي أن يعلمه بذلك، والله أعلم.

**قلت له:** فإن أعلمه وأخذ الجبار نخلة (خ: غلّة) قسم المسجد، أيكون ضامنا بدلالته، وهل فرق بين أن يعلم الجبار هو أو غيره بالقسم؟ **قال:** لا أقدر أن أبرئه من الضمان؛ لأني أراه على هذا من أمره مع الجبار على ما ذكرته غير خارج من الدلالة؛ فالضمان به أولى، وأما دلالة غيره؛ فليس عليه منها شيء، والله أعلم.

**قلت له:** وهل على الثقتين ضمان إذا أكل الجبار غلة قسم المسجد، وهل يجوز للشريك أن يبيع نصيبه مشاعا على غير ثقة، أم لا يجوز له قط، أم يجوز على الثقة؟ **قال:** لا أرى عليهما ضمنا من جهة الدخول في القسم بالعدل على نظر الصلاح للمسجد، وأما بيع الشريك لنصيبه من هذا المشاع لغير الثقة؛ ففيه تشديد من أهل العلم، وأقل ذلك على ما قالوه في جوازه أن يكون على ما للمسجد في ذلك مأمونا، فإن أعدمهما؛ فلي في جوازه على غير الثقة نظر، والله الموفق.

**قلت له:** إن لبعض هذه المساجد التي يأكل غلة أموالها الجبار أناسا يعمرن مسجدا من المسلمين، وقد كان قبل هذا الجبار وكيل غير /٢٣٨/ ثقة، ويشترى لهذا المسجد بسطا بسيط فيه، هل يجوز لجماعة المسجد أن تطلب الجبار أن يشتري له ثمر من ماله بسطا أم لا؟ **قال:** عندي أنه جائز إذا كان ذلك هو المدروك في المتقدم من السنة فيه من قبل، والله أعلم.

**قلت له:** إن قال الجبار للعمار: "أشترى لكم بسطا من غلة مال هذا المسجد"، كيف يكون جوابهم؟ **قال:** يكون جوابهم له بما يسعهم في دينهم وغير

الحق لا يسع في ضيق ولا سعة، وما وسع فيه الرأي لم يجزئه<sup>(١)</sup> أن يدان، وفي جواز شراء البسط له من غلة ماله الذي لعماره قول غير خارج من الرأي، وعلى كل في الرأي أن يعمل بما بان له صوابه ولا يجاوزه إلى غيره مما لم يبين له عدله.

**قلت له:** إن حدثت دراهم لهذا المسجد لعماره، هل يجوز للعمار أن يشتروا له منها بسطا أم لا؟ **قال:** إن هذا مما قد اختلف فيه؛ فقل بجوازه. **وقيل:** لا يجوز، وكله من قول المسلمين، وعلى كل من أراد العمل بشيء من ذلك أن يكون فيه ناظر لنفسه، والله الموفق لا غيره ولا خير إلا خيره.

**قلت له:** إذا كان مال، وإطباق الكلمة على رأي عمار هذا المسجد، إلا أنه أدرك في أيام الوكيل الذي قبل الجبار، وهو غير ثقة يأكل هو ومن يحضر بغلة هذا المال حلوى، وكان هذا الوكيل غير عامر له، هل يجوز للعمار أن يشتروا بغلة هذا المال بسطا وخطبا<sup>(٢)</sup> لرفقهم في هذا /٢٣٩/ المسجد؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك إذا صح لهم الرأي فيه.

**قلت له:** فإن لم يجز أن يشتروا بغلة المال بسطا وخطبا، وقد سمح لهم به الجبار، كيف وجه خلاصهم من غلته؟ **قال:** قد مضى القول، إن لهم ذلك وأي شيء وقع عليه الرأي من المباح فأنفذوها فيه؛ جاز، وكان لهم وجه خلاص منها إن شاء الله تعالى.

**قلت له:** فإن وكل رجل رجلا وكيلا في جميع أملاكه، فاشتري الوكيل للموكل مالا بستمائة درهم، فلما أراد المشتري له المال أن يعطي وكيله قيمة المال، فقال

(١) هكذا في الأصل، ق: يجز به.

(٢) ق: حبا.

له: "إن به رهن للمسجد بمائتي درهم، وليكن الرهن باق في المال إلا أربعمئة درهم"، فأعطاه أربعمئة درهم، ومكث يستغل هذا المال إلى أن مات الوكيل، وبعد موت الوكيل بمدة من الزمان أراد الخلاص، كيف وجه خلاصه؛ لأنه لم يخص مسجدا معلوما، وقد مات الوكيل والبائع؟ قال: لا يبين لي في الثمن على هذا إلا أنه كله لمن كان له المال، وصح منه البيع، وقوله ذلك عليه غير مزيل لحقه ذلك عن ملكه للمسجد، وحكمه له ولورثته من بعده حتى يصح أنه لغيره، وليس هذا من قول هذا الوكيل له ذلك من أسباب الصحة في شيء، والله أعلم.

**قلت له:** وهل فرق بين أن يقول: مرهون أو به رهن، أو مباع بيع خيار؟

**قال:** لا أعلم فرق ما بينه في هذا الموضوع، وكله في أمر الثمن وصرفه عن من هو له إلى غيره لا يجوز ولا أعلم / ٢٤٠ / غير ذلك.

**قلت له:** وهل يجوز بيع أصل المال المباع بيع خيار للمسجد أو غيره، وهل يجوز بيع المال المرهون رهنا مقبوضا أم لا؟ قال: قد قيل في بيع الرهن أنه لا يجوز قبل الفداء له. وقيل: يجوز ذلك؛ إذ ليس للمرتهن عليه إلا حقه، فمتى صار إليه تم البيع. وقيل بوقفه حتى يستوفي المرتهن حقه فيتم. وقيل لا يثبت حتى يجدد البيع. وقيل بجوازه بعد الفسخ وقبله، فإن كان بعد الفسخ؛ فالثمن على المشتري للبائع كله، وإن كان قبل الفسخ؛ فليس عليه إلا ما فضل، ويسلم الفداء إلى أهله، وكذلك في المباع بالخيار، وأما أنا فلا يبين لي هذا؛ لأني لا أرى فسخ الرهن على ثبوته بقول دون تسليم ما فيه إلى ربه، أو إلى من يقوم في ذلك مقامه، والذي عندي، وأقول به في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> أنه لا يجوز للراهن أن يبيع

(١) زيادة من ق.

الرهن لغير المرتهن قبل أن يفديه بغير الإذن الجائز، (خ: من المرتهن)<sup>(١)</sup> إذا كان وقوعه على وجه ما يسع، والقول (خ: في بيع)<sup>(٢)</sup> الخيار كذلك إذا صحّ، وما اختلف في جوازه خرج فيه في هذا معنى الاختلاف، ويكون البيع الثاني على قول من يجيز الأول فيثبته باطلا على ما أرى، وعلى قول من يجرمه ثابتا، والله أعلم.

**قلت له:** فإن لم يجز بيع المال المرهون، وقد اشترى لهذا الرجل وكيل وبيعه صاحب المال بنفسه، أيلزمه رد الغلة للورثة أم لا عليه؟ **قال:** قد مضى /٢٤١/ القول في بيع الراهن للشيء المرهون لغير المرتهن بذكر ما عرفناه من الاختلاف بين المسلمين فيه، وذكر ما نختاره فيه من قولهم بأنه لا يجوز لغير المرتهن من الراهن قبل الفداء إذا صحّ فيه الرهن، فثبت إلا بإذن من له الرهن، فإن فعل ذلك لغيره بغير إذنه؛ فالبيع فاسد، والغلة على فساده للبائع وهي مسلمة إليه. **وقيل:** إنهما مع الرهن حتى يفديه، ويخرج فيما أخذه المشتري منها لإحرازه المال بالبيع في موضع ما لو صحّ لكان داخلا فيه مع الأصل معنى الاختلاف لزوم رده ما كان في يده، وضمان ما أتلفه للبائع<sup>(٣)</sup> إلا أنه على لزومه لا بد وأن يخرج فيه معنى ما ذكرناه من الاختلاف في أنه يكون مع الأصل رهنا أولا، وعلى قول من يجيزه ويقول بثبوتها؛ فهي على دخولها في البيع يوم وقوعه قبل أن يدرك المشتري<sup>(٤)</sup>، إلا أن يشترطها البائع، وعلى خروجها لدراكها قبل وقوعه فهي للبائع

(١) ق: و (ع: من) المرتهن.

(٢) ق: (ع: في بيع).

(٣) ق: البائع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: للمشتري.

إلا أن يشترطها المشتري. وعلى قول من يقول: إنه لا يثبت حتى يجدد بعد الفداء له، فالنظر في دخولها في البيع وخروجها منه حين تجديده لا قبل ذلك. وعلى قول من يقول بوقوفه حتى الفداء، فمن هناك يكون النظر في حكمها؛ لأن البيع كأنه قبل ذلك لم يصح، ولو قيل على هذا الرأي فيه أنه من يوم وقوعه، وإن كان تمامه بالفداء؛ فإن البيع من هناك لكان وجهها، والله أعلم.

**قلت له:** فيمن أقرّ عنده أبوه /٢٤٢/ أن عليه للمسجد ستمائة درهم، ولم يخص مسجدا معلوما، وأدرك الإبن أباه<sup>(١)</sup> يدخل عليه في ماله وكيل للمساجد غير ثقة، يدعيان أنهما يثمنان نخلا مرهونة للمسجد بالدرهم<sup>(٢)</sup> أقرّ بها أبوه، إلا أن الوكيل يأخذ من أبيه في كل عام على كل مائة درهم درهما لا يزيد ولا ينقص، قلّت الثمرة أو كثرت، أو غليت أو رخصت، هذه عادتتهما، ثم مات<sup>(٣)</sup> صاحب المال من أقرّ الدرهم<sup>(٤)</sup>، ومكث الوكيل يدخل المال على الابن، ويأخذ منه مثل ما يأخذ من أبيه مدة السنين، ثم انتزع الجبار أموال المساجد، فمكث هذا الابن لم يسلم شيئا مدة من السنين، ثم مات وترك ابنا أراد الخلاص، كيف وجه خلاصه؟ قال: فإذا صحّ معه بقاء ما أقرّ به جده للمسجد في المال الذي آل إليه بالميراث من أبيه، ولم يحتمل تسليمه من أحدهما في حياته معه؛ فخلاصه لإحرازه المال بالميراث أن يؤديها للمسجد الذي أقر له بها، إن عرفه أو قامت عليه الحجة به فيها أنها له، وإن لم يعرفه ولا صحّ معه

(١) ق: إياه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: التي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بالدرهم.

ذلك؛ فهي على بعض قول المسلمين لإقراره بما كذلك لمسجد بلده من القرية، فإن كان فيها غير واحد من المساجد، فللجامع في بعض القول. وقيل لمسجد محلته، ولعل المراد به الجامع منها.

**وقيل:** إنها موقوفة حتى تصح أنها لمسجد بعينه، وهذا على ثبوت الإقرار بما كذلك كأنه فيما أذهب إليه /٢٤٣/ هو الأصح، وقد جاء الأثر فيما لا يعرف ربه من أموال العباد أنه على **قول بعض المسلمين:** يفرق على الفقراء، ولا يبين لي في أموال المساجد إذا جهلت، ولم يدر لأي مسجد هي منها وأويس من معرفتها، إلا أنه يجوز عليها ذلك فيما أرى على هذا الرأي؛ لأنها ليست هي بأشد منها بل كأنها أدنى قربا إلى ذلك من أموال العباد، وإن لم يكن أمرها في هذا المعنى (ع: أقرب)؛ فليس بأبعد في النظر فيما عندي على ما أراه فيها وينظر في ذلك، ولو قيل فيه بأنه إقرار غير ثابت على هذا من قوله؛ لم أبعده من الصواب، والله أعلم.

**قلت له:** فإن وجد صكوكا في هذه الدراهم على جده يخصها لمسجد معلوم، ويخص ست نخلات مبيعات بيع خيار لهذا المسجد من مال هذا الرجل إلى مدة انقضاء خمسين سنة زمانا مذ تاريخ الكتاب، ومنذ التاريخ ستون سنة، أتكون هذه النخل أصلا للمسجد إن أثبت الصكوك على نفسه، وهل له أن يثبت الصكوك على نفسه على هذه الصفة أم لا، وإن أثبت الصكوك على نفسه، كيف وجه خلاصه في مثل هذا، وهل يجوز له أن يشهد شاهدين بالدراهم التي أقر جده للمسجد الذي خصته الصكوك، وإن هذه النخل لهذا المسجد عن هذه الدراهم، وينحط عنه الدراهم على هذه الصفة أم لا؟

**قال:** فإذا لم يصح معه على ما ذكرته /٢٤٤/ إلا ما وجدته مكتوبا في الصكوك من البيع ذلك في هذه النخلات، وهي في يد جده يجوزها ويمنعها، ومن بعده في يد أبيه لم تنتقل عنهما على ذلك؛ فلا يبين لي ثبوت تلك الصكوك فيها، ولا جواز الحكم بها إلا على قول من يعمل بها؛ فإنها تكون ثابتة حتى يصح وفاؤها، وإلا فالمسجد لا حجة عليه في الحوز والمنع عند بقاءها على هذا القول لا على غيره، وإن أثبتها على نفسه في المال عن تبرع في ذاته من غير دينونة بلزومها؛ فلا بأس، وله أن يسلم الحق ذلك إلى من هو أهل لذلك من ثقات المسلمين من<sup>(١)</sup> وكيل أو غيره، وإن سلم إليهم النخل بما فيها أو قضاهم بالدرهم غيرها جاز؛ لأنه خارج كله على غير معنى اللازم في هذا الموضوع عندي، وإن صحّ معه ذلك من علمه، أو أنه قامت الحجة عليه بما في تلك الصكوك من البيع، وقد انقضى الأجل المسمى من الأجل؛ فهي للمسجد على قول من يجيز مثل هذا البيع بالعدل فيثبته. وعلى قول من لا يجيزه؛ فهي له وعليه لإحرازه المال بالميراث أداء الحق إلى المسجد الذي صحّ أنه له، فإن قضاه بما شيئا من المال على يدي من له نظر في ذلك ممن هو حجة له في القضاء؛ جاز على نظر الصلاح على قول. وقيل: لا يجوز، وإن صحّ معه بقاء حق للمسجد في المال، وأراد منه الخلاص ولم يصح معه أنه لأي /٢٤٥/ مسجد، وفي القرية مساجد؛ فقد مضى القول في ذلك.

**قلت له:** إن لم تتحط عنه هذه الدراهم على ما وصفت لك سابقا، أيكون بمنزلة ما لا يعرف ربه، وتكون النخل له، ولا للمسجد فيها سبيل؛ لأنه لم يأخذ

(١) زيادة من ق.

وكيل المسجد غلة هذه النخل قط؟ **قال:** قد مضى القول في هذا، فانظر فيه لتعلم أي قد بينت لك في تلك الصكوك أنها لا تصح بها وحدها ثبوت بيع في النخل، ولا بقاء حق في المال على ذلك.

**قلت له:** إن ثبتت هذه الدراهم ولم يعرف لها ربا، هل يجوز له أن يفرقها<sup>(١)</sup> على الفقراء على **قول من يقول:** إن كل ما لا يعرف ربه فمرجعه للفقراء، أم فرق بين أموال المساجد وأموال العباد؟ **قال:** لا أعلم فرقا في ذلك حتى يكون به التشديد في مثل هذا في أموال المساجد، حتى لا يجوز عليها ما جاء من قول المسلمين فيما لا يعرف ربه من أموال العباد، بل هي على هذا كأنها أقرب إلى أن يلحقها معنى ذلك، ويكون خروج الإجازة في تفريقها على ذلك في أهل الفقر على معنى الصواب على **قول من يقول** في أموال العباد أنها تفرق على الفقراء لمعنى خلاص المبتلى بها عند الإياس من معرفة من هي له أوضح وأقوى في النظر في باب الواسع على ما أراه على هذا الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**قلت له:** إن لم يكن فرق بين أموال المساجد وأموال العباد، وفرقها على ٢٤٦/ الفقراء ثم حضره الموت، هل عليه أن يوصي بها في ماله، أم قد انخطت عنه ولا عليه وصية فيها؟ **قال:** قد قيل: إن عليه الوصية بذلك. وقيل: لا وصية عليه، والله أعلم.

**قلت له:** فإن لزمته الوصية ولزم الورثة أن يتركوا المال بحاله، أو يتركوا بقدر الحق الذي فرقه هالكهم على الفقراء، هل على ورثته من بعده وصية في هذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعرفها.

الحق<sup>(١)</sup> كما كانت على هالكهم، وعلى ورثتهم من بعدهم، أحدا بعد أحد، أو يصح لهذا الحق رب إلى يوم القيامة، أم لا على الورثة وصية؟ قال: هكذا عندي إذا أوصى به أنه يكون على الوارث من الوصية مثل ذلك، وإني لأرجو أن يكون حفظي له من آثار المسلمين، لكن بإحرازه للمال.

**قلت له:** وإن لزمته الوصية فأوصى، هل لورثته من بعده أن يقسموا ماله أم يتركوه بحاله، أم يتركوا بقدر ما فرق هالكهم على الفقراء ما لم يعرف ربه ويقسموا الباقي، وهل لهم أن يقسموا غلة الأموال على قدر نصيبه؟ قال: قد قيل: إنهم إذا تركوا مقداره؛ فالقسمة لما بقي جائزة، وقولي فيه<sup>(٢)</sup> أنه بالوصية عن ذلك يكتفي؛ لأني لا أبصر لذلك الترك معنى؛ لأن ذلك الموصى به على ثبوته بالوصية غير متعلق به وحده دون الجملة حتى لا يحكم به إلا فيه، وعلى ذهابه يبطل، كلا، بل لو هلك لرجع فيما بقي وعلى حال فهو في جملة المال حتى يؤدي /٢٤٧/ إلى أهله أو من يقوم في تسليمه إليه بالحق مقامهم، ولا خلاص له إلا بذلك حتى أنه لو ذهب المال كله ل بقي [...] <sup>(٣)</sup> بعد العلم بما فيه يتعلق بها فيرجع عليه، وعلى<sup>(٤)</sup> الوصي أن يخرج من المال كغيره ما بقي منه شيء، وكذلك الورثة، فإن كان تلف بعد أن أحرزه الورثة؛ فلا بد لهم على وجودهم لربه من أداء ذلك إليه مع القدرة، إلا أن يختار الأجر عليه، فإن حضرهم الموت قبل التخلص منه؛ فلا بد من الوصية به، وإذا كان هذا حاله،

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: سطر.

(٤) ق: ولا على.

فأي معنى لتركهم مقداره على ذلك، ولأي فائدة وهو لهم، والحق لم ينتقل عنهم والحق عليهم حتى يؤديه إلى ربه، بل لو قيل: إن الوارث أو الوصي يرفع أمره إلى الحاكم حتى يقيم لمن هو له وكيلا من ثقات المسلمين يدفع إليه فيقبضه له؛ لكان أولى؛ لأني أراه غير بعيد من أن يكون وجها من الخلاص، فإن لم يجد الحاكم؛ فالجماعة من المسلمين تقوم في ذلك بالعدل مقامه.

**قلت له:** إن شهد شاهدان عدلان عند من أقرّ جده<sup>(١)</sup> بالدرهم للمسجد، أن الدرهم التي على جدك للمسجد الفلاني؛ لأننا نظرنا فلانا الوكيل ويده ستمائة درهم، وأقرّ عندنا أنها للمسجد الفلاني وقبضها جدك فلانا، وباعه بها للمسجد ست نخلات بيع خيار إلى مدة انقضاء خمسين سنة زمانا، والبيع واقع في يوم كذا من سنة كذا فنظروا، فإذا قد /٢٤٨/ مضت منه البيع ستون سنة، أثبتت هذه النخل للمسجد قطعا أم له أن<sup>(٢)</sup> ينقض البيع ويسلم الدرهم، وكيف وجه خلاصه من غلة هذه النخل مما أخذه هو وأبوه وجده، **قلت له:** فإن لم يكن مضت ستون سنة منذ وقع بيع الخيار، إلا أنها قد مضت أربعون سنة، هل له أن ينقض البيع الخيار، ومن من يكون نقضه من الوكيل أم من المسجد؟

**قال:** فإذا صحّ معه لزومها لجده، وبقاؤها في المال الذي آل إليه، وأحزره بالإرث من أبيه؛ فهي في الحكم بالحق عليه، وعلى شهادة العدلين بها على ما يوجبها في المال، وأنها على بقاءها فيه لذلك المسجد فهي له، وإذا صحّ معه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جد.

(٢) زيادة من ق.

البيع الخيار بما لهذه النخلات، وصح معه بقاءه فيهن حتى انقضى الأجل المسمى في الخيار؛ فهي للمسجد على قول من يميزه فيراه ثابتا، والقول بالرأي في الخيار على ثبوته في البيع في أنه يورث أم لا؛ وقد قيل فيه بالوجهين جميعا وأكله من غلتهن وهن للمسجد بالبيع على هذا، فعليه غرمه، وما أكله أبوه أو جده منهن كذلك؛ ففي المال إذا أصح، ولم يحتمل أداءهما لما لزمهما من ذلك قبل موتهما، وإن احتمل؛ فلا شيء عليه إذا لم يوصيا به حتى تقوم فيه الحجة عليه بأنه باق في المال عليهما.

وقيل إذا صحّ لزومه لهما وأنه عليهما؛ فهو على بقاءه حتى يصحّ أدائه، وعلى قول من لا يميز مثل هذا البيع فالنخلات له ميراثا؛ /٢٤٩/ لأنها لجده ومن بعده لأبيه لم تنتقل عنهما؛ لأن البيع على هذا الرأي ليس بشيء، وعليه لإحرازه المال على علمه بما فيه، أو تلافه على حال أن يؤدي ما صحّ معه تعلّقه<sup>(١)</sup> به وبقاؤه فيه من ذلك، وغيره على وجه ما يجوز له فيه، وما أكله كل واحد منها؛ فلا شيء عليه فيه ولو صحّ؛ لأنه ماله على قياد هذا القول وكلاهما من قول [المسلمين وإن لم يصح]<sup>(٢)</sup> معه شيء من هذا كله؛ فلا شيء عليه وما ذكرته من قول العدلين في شهادتهما، فلا أقوى على ثبوته في الحكم في شيء فيكون عليه لذلك في المال إذا لم يصح معه بقاء شيء فيه من قبل جده أو أبيه، بل لو صحّ إلا أنه جهل، فلم يدر لأي مسجد من القرية لما كان جائزا نقله في حكمه عن أصله إلى ذلك المسجد إلا بحجة توجبه بالشهادة منها عليه بأنه له،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقلعه.

(٢) ق: وإن المسلمين صح.

وإن لم يكن ذلك بقي على ما هو عليه من قبل، وخرج فيه من الاختلاف ما قد مضى فيه بذكره، وقولهما ذلك في بيع النخلات لا أعلمه مما يصح به ثبوته في شيء؛ لأنهما لم يجدا في شهادتهما بالبيع نخلا بعينها، وعلى هذا فهما شاهدان على بيع غير ثابت، وإن صح وقوعه؛ لأنه غير واقع على شيء، بل لو شهدا على نخل بعينها [وصح<sup>(١)</sup>] أنها كانت بعد ذلك في يديهما يحرزها من غير نكير عليهما في إحرازها لها ممن<sup>(٢)</sup> له النكير بالحق عليهما في إحرازها لم يبين لي في هذه الشهادة منهما أنها على هذا تقوم بها الحجة في بقاء /٢٥٠/ البيع؛ لأنه على ثبوت الخيار لهما يمكن أن يكون إحرازها لها من بعد الفداء لها ورفع البيع الخيار بالحق منها في الأجل المسمى فيها حتى يصح على ثبوته بالحجة بقاءه فيها، وإن إحرازها لها قد كان على سبيل التعدي منهما بغير فداء، وأرجو أن هذا في آثار المسلمين موجود، فطالع ذلك عسى أن تجد فيها ما يدل على صواب ما ذكرته في هذا الموضوع وبينته، وإني لأرجوه أن يكون لما قالوه موافقا، والله أعلم.

**قلت له:** فإن كان لم يصح معه بقاء ذلك على جده، ولا على أبيه حتى أخذ المال وحازه، ثم صح فيه على أحدهما معه حق لمسجد مثل دراهم، فترك المال بعدما دخل فيه ولم يرده، هل يتعلق عليه ذلك الحق على هذه الصفة، ويلزمه إخراجه من المال؟ **قال:** لا أعلم أنه يلزمه على هذا، وهو في إخراجه كغيره من المسلمين إذا كان ليس بوصي لهما ولا لأحدهما في ذلك.

(١) ق: أو صح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فمن.

**قلت له:** وإن كان قد أتلفه ثم صحّ معه ذلك فيه، أيكون عليه؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك.

**قلت له:** وإن صحّ معه البيع الخيار لنخلات بعينها بتلك الدراهم، ولم يرد الدخول في فدائهن، هل عليه ذلك وإن تركهن؟ **قال:** لا، على قول من يجيز البيع. وعلى قول من لا يجيزه؛ فالحق راجع على من هو عليه، وعلى رجوعه فهو في ماله بعد موته، فإذا أحرز /٢٥١/ هذا شيئاً منه على ذلك بعد علمه؛ فهو عليه.

**قلت له:** وعلى قول من يجيز البيع، فإذا أحرز هذه النخلات من غير أن يعلم بالبيع ثم صحّ معه، هل له تركهن؟ **قال:** يخرج فيه أن ليس له ذلك، إلا أن يخرج منهن إلا إلى ثقة، وعلى بعض القول أو إلى أمين من المسلمين من وكيل أو غيره، ويخرج أن له ذلك، ولو لم يكن لمال المسجد قائم بالعدل إذا لم يقدر على القيام بهن، إلا أنه إن أمكنه أن يشهد الحجة على تركه هن؛ فهو الأولى، والله أعلم.

**قلت له:** فإن نقض البيع مع ثقتين قبل أن ينقضي الأجل، فأخذ الثقتان الدراهم وأمنها الناقض للبيع، أيكون عنده بمنزلة الأمانة، أم مضمونة عليه في صلب ماله؟ **قال:** قد قيل: إنها تكون في يده على هذه بمعنى الأمانة، وإني لأرجو أن يلحقه معنى الاختلاف ما لم يكن عن حاكم عدل أو أمره، فإن عز فجماعة المسلمين، والله أعلم، فانظر في ذلك.

**قلت له:** فإن أخذ هذه الدراهم بعد ما آمن إياها فأكلها ثم أراد الخلاص، فأحضر ستمائة درهم وقبضها ثقتين. وقال لهما: هي للمسجد الفلاني،

فقبضاها وأمناه إياها، أفرق بين الأولى وهذه أم لا، يزول عنه ضمانها إلى أن ينفذها في وجهها؟ قال: لا أعلم فرق ما بينهما وعندني أنهما سواء.

**قلت له:** فإن مات الجبار<sup>(١)</sup> الغاصب لأموال / ٢٥٢ / المساجد، واتفق رأي أهل البلد على أن يوكلوا وكيلا في أموال المساجد، هل يجوز له أن يقبضه هذه الدراهم إذا كان عنده أنه ثقة؟ قال: هكذا يبين لي في ذلك إذا عرفه بالثقة وكان يعرف الثقة من غيره في حكم ما ظهر، وإن كان لا معرفة له بذلك، فحتى تقوم الحججة عليه، وله بذلك فيه.

**قلت له:** فإن قبض الوكيل هذه الدراهم، وحين التقييض عنده أنه ثقة عدل، ثم صحت له خيانة هذا الوكيل بعد التقييض، أيلزمه أن يسلم الدراهم مرة أخرى، أم قد انحطت عنه وصارت على الوكيل؟ قال: لا يبين لي أن عليه شيئا إذا كان يعرفه بالثقة والعدالة على الصحيح من علمه في ظاهر أمره، أو قامت الحججة معه بعدالته حتى صار له حين التقييض منه له بذلك بمنزلة الحججة، والله أعلم.

**قلت له:** وإذا أراد من عليه هذه الدراهم الخلاص منها، وكان حينئذ وكيل المسجد ثقة عدلا، فأحضر وكيل المسجد ومن شاء الله من أهل البلد الثقات منهم، وقضاهم بهذه الدراهم لهذا المسجد نخلا معلومة، فرضي الوكيل وأهل البلد، أثبت هذا القضاء على هذه الصفة أم لا؟ قال: نعم، على قول بعض

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخيار.

المسلمين إذا وقع على وجه العدل من الثمن، وكان فيه صلاح في<sup>(١)</sup> النظر للمسجد، وعلى قول بعضهم فلا يجوز ذلك.

**قلت له:** فإن لم يكن وكيل /٢٥٣/ ثقة ولا أهل البلد ثقات، إلا أنه في النظر أن هذه النخل قيمتها أكثر مما أخذه الوكيل، وأهل البلد منه، أثبت هذا القضاء على هذه الصفة؟ **قال:** فإذا خرج ذلك على وجه العدل من القيمة في النظر مع أهل المعرفة به، وكان فيه صلاح للمسجد؛ لم يبعد جوازه على قول من يميز شراء الأصول من الأموال للمساجد من الاختلاف، والله أعلم.

**قلت له:** فإن أخذ الوكيل وهو غير ثقة، والجبار المتغلب على أهل البلد هذه النخل، وصار يأكل غلة هذا المال، أيلزم من عليه الدراهم القاضي النخل ضمان إذا ثبت القضاء؛ لأنه لم<sup>(٢)</sup> يقبضها ثقة أم لا؟ **قال:** لا يبين لي أن عليه من جهة القضاء في ذلك ضمانا إذا لم يكن دلهما عليها، وكان منه فيها شيء مما يلزمه به الضمان في ذلك.

**قلت له:** إن ثبت القضاء فقبض هذه النخل ثقة أمينا ثم انتزعها الجبار، أيكون ضامنا من عليه الدراهم على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن عليه ضمانا، وقد مضى القول في جواز هذا القضاء وثبوته أنه مما قد اختلف فيه أهل العلم من المسلمين، والله أعلم.

**قلت له:** إن أراد هذا الوكيل أن يقوم بالعدل في أموال المساجد بعدما أخذها من الجبار، فوجد إطباق الكلمة من أهل الدار تسمى مسجدا وأموالا عدة،

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

شيئا منها غلته لعماره، وغلة شيء ليفطر بها صائمو /٢٥٤/ شهر رمضان في هذا المسجد، ومنها ليوكل هجورا، ومنها عند طلوع الشمس وكل هذا الأكل في هذا المسجد، ومنها لحل<sup>(١)</sup> سراج لمن يقرأ في هذا المسجد، ومنها لبسط والخطب<sup>(٢)</sup> ليسطلي به عمار هذا المسجد، فمكث مدة من السنين يصنع بهذه الغلل كما أطبقت كلمة العامة ثم أراد الخلاص، كيف وجه خلاصه؟ قال: لا بأس عليه إذا فعل فيه كما ذكرته مما وجد إطباق الكلمة؛ لأنه كذلك حتى يصح باطله إلا (خ: أنه)<sup>(٣)</sup> في نفسي من قبل الفطرة والهجور في المسجد إذا كان ذلك لغير العمار، وغير من حضر لمعنى العبادة فيه، وعلى قول المشايخ المتأخرين فجائز على حال، وكأنه هو الذي عليه العمل في زمانك بلا نكير، ونظرنا فيه فلم نجد لصوابه برهانا يدل بالحق عليه، ورأينا عن أدلة فيه بأنه شيء لا يجوز، ولو أنه كان لعماره أو من دخله للعبادة أو لشيء مما يجوز له لا لذلك وجده، فأما إذا كان لغير من ذكرنا أنه يجوز لهم؛ فلا أقول بثبوتها؛ لأنه غير جائز فيما عندي، وإذا لم يثبت؛ فالرجوع به إلى من جعله (ع: جاعله)<sup>(٤)</sup> وإلى ورثته من بعده هو الوجه فيه، فإن جهلوا ولم يبق لمعرفةهم رجاء؛ فهو بمنزلة ما لا يعرف ربه، وإن كان قد جعل ليفطر به في المسجد، أو ليوكل فيه هجورا وصح ذلك؛ لم أقدر على إبطاله؛ /٢٥٥/ لأنه يجوز لعماره أو لغيرهم ممن يجوز له في موضع [ما

(١) ق: لحد.

(٢) ق: لخطب.

(٣) ق: (ع: أنه).

(٤) ق: (خ: جاعله).

إذا<sup>(١)</sup> لم يخص به عماره، ويكون ذلك لهم إذا صحّ فثبت لا غيرهم، وعلى هذا، فإن أنفذه في غيرهم؛ فعندي أن عليه ضمان ذلك لإنفاذه له في غير أهله، وهذا النظر كأنه يخالف جميع ما ورد به في هذا عن المتأخرين الأثر، فانظروا فيه فإننا في الرأي قد خالفناهم عن تعمد منا، وربك أعلم بمن هو أهدي سبيلا.

**قلت له:** وعندك إن هذه المآكل التي تجعل في المساجد فتفرق هجورا، وفي رمضان فطورا كما هو المعمول به في هذا الزمان في كثير من مساجد أهل عمان، يفرقون ذلك لمن أراد من الناس القائمين وغيرهم، فيأتون إليه حتى الغوغاء ليأكلوه، ولا لغير ذلك كأنه موضع لإطعام الضيف لا يجوز؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن المساجد لم تبين لمثل ذلك، وإنما جعلت للقيام فيها لله بالعبادة، وهذا مما يؤذيها ويمنع قائميها، فلا سبيل إلى إجازته، وقد عرفنا من الشيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ اللهُ الموافقة لما نحن فيه من القول بنحو هذا في هذه المحدثه، فلينظر كل امرء ابتلي بشيء من ذلك، أو أراد الدخول فيه لنفسه، وعليه أن لا يعمل إلا بما بان له صوابه والله الموفق.

**قلت له:** فإن مر إنسان على وكيل ثقة أو غير ثقة، وييده صرمة اقتلعها من مال المسجد فقال له: أتعطني هذه /٢٥٦/ الصرمة؟ فقال: نعم، فأعطاه إياها أو سرقها من مال المسجد فغرسها<sup>(٢)</sup> فكبرت ثم أراد الخلاص، كيف وجه خلاصه؟ **قال:** إن كان سرقها؛ فخلاصه في قول بعض المسلمين أن يردّها وما خرج منها. **وقيل:** يرد فلسة مثلها أو قيمتها، والخيار له ويخرج في الخيار أنه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ماذا.

(٢) ق: أو غرسها.

يكون لحكام المسلمين من بعدهم، فللجماعة القائمين فيه، فإن لم يكونوا، فلمن يلي القيام بالعدل في ماله ومختلف في القيمة؛ ففقيه: يوم قلعهما. وقيل: يوم الحكم، وفي رد الغلة وما خرج من جذعها اختلاف، ولا بد من أن يخرج فيه نحو هذا في أخذه لها من يد الوكيل بغير القيمة إن صحَّ معه أنها للمسجد إذا كان لها قيمة إذ ليس له أن يعطي ذلك من مال المسجد، وعطاؤه ذلك ليس بجائز، والمسجد أولى بما له، وإن كان ليس لها قيمة؛ فلا شيء عليه، ولا على الوكيل إذا كان في صرفها صلاح، وإن كان في تركها نفع للمسجد، وقلعهما هذا الوكيل لا لمعنى جائز له فصارت بعد القلع لا فائدة للمسجد فيها ولا قيمة لها؛ فالضمان على الوكيل دونه، والله أعلم.

**قلت له:** إن وجد<sup>(١)</sup> في هذه القرية مساجد شتى وأموال شتى، وإطباق الكلمة من أهل الدار إن هذه الأموال للمساجد، ولا أحد من أهل الدار يعرف مالا معلوما لمسجد معلوم، فأحضر /٢٥٧/ الوكيل أهل القرية، وسألهم عن التخصيص لهذه الأموال، فقال له أهل القرية: إنا لا نعرف مالا معلوما لمسجد معلوم، إلا أن دفترنا عند فلان، ودفترنا عند فلان، وعدوا له عدة من الدفاتر في أموال هذه المساجد، فجمعها فوجدنا مكتوب فيها كل مال بعينه، هل يجوز له أن ينفذ غلة هذه الأموال كما خصّصت الدفاتر، وإن اختلفت الدفاتر، أيأخذ بالأكثر منها أم لا عمل عليها، وإن لم يكن عليها عمل، كيف وجه الحيلة في هذه الأموال وهذه المساجد؟ **قال:** لا أعلم أنه يبين لي وجه جواز العمل بما في تلك الدفاتر وحدها على حال، وما مضى عليه الأمر فيها من السنة المتقدمة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وحد.

أولى، إلا ما صحَّ باطله منها، وأرجو أنه على قول بعض المشايخ من المتأخرين يجوز العمل بها إذا كانت عن ثقة من المسلمين، وكان على وجه الشهادة منه بذلك، وأما أنا فلا أقوى على أن أقول بجواز العمل على ذلك حتى يشهد ثقة على ما فيها أنه كذلك على وجه ما يجوز من قوله في شهادته، فأجيزه في معنى الواسع، إلا أن يعارض سنة جرى العمل بها في ذلك ولم يصح باطلها، والله أعلم.

**قلت له:** فإن عمل بهذه الدفاتر مدة من السنين ثم أراد الخلاص، وله مال جزيل إن نظر في ماله وفيما أتلف من غلة أموال المساجد، رأى أصل /٢٥٨/ ماله يسيرا عندما أتلف من غلة أموال المساجد، كيف وجه خلاصه؟ **قال:** فإذا عمل فيها بما لا حجة له فيه؛ فلا يبين لي وجه سلامته من الضمان، ونفسي تميل إلى ضمانه، وأن يكون عليه، ما لم يصح معه أنه أنفذه هنالك على وجه<sup>(١)</sup> العدل، فإن عجز عن شيء فإلى مقدرته، فإن حضره الموت قبل التخلص؛ أوصى به على الصفة، فإن جهل مقداره؛ فالتحري سبيله حتى يرى أنه قد خرج منه، وإن صحَّ معه<sup>(٢)</sup> في شيء من بعدما أنفذه أنه كذلك؛ فقد سلم من ضمانه، وإن كان ما في الدفاتر على وفق الماضي من السنة الجارية فيها؛ فلا شيء عليه؛ لأن ذلك سبيل حق، ولا بأس على من عرفه فاتبعه حتى يصح باطله، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الوجه.

(٢) زيادة من ق.

**قلت له:** فإن كان ماله أكثر مما أتلف فباع من ماله بقدر ما أتلف من مال المساجد، وأراد التوبة، بماذا ينحط عنه هذا الحق؟ **قال:** فإذا لزمه ذلك وأنفذه في محله أو سلّمه إلى من يكون له موضع خلاص في ظاهر الحكم من ثقات المسلمين على أنه لها؛ فهو خلاصه، وإن عزّ عليه التخلص بوجه حتى حضره الموت؛ أوصى به على وجه ما ينبغي من أمر الوصية فيه، وليس عليه غير ذلك، والله أولى بعذره، والمرجو من فضله أن لا يؤاخذ به بما ليس له من طاقته، إنه بعباده المؤمنين رؤوف رحيم، فانظر في ذلك.

**قلت له:** فإن وجد حائطا يشبه المصلى، طول /٢٥٩/ جداره ثلاثة أذرع، وأطباق الكلمة في القرية تسميه مسجدا، وله أموال جزيلة، هل يجوز أن يبني من ماله كهيئة المساجد، أم يترك بحاله كما وجد؟ **قال:** إن صحّ أنه مسجد؛ جاز ذلك؛ لئلا يكون على إمكان<sup>(١)</sup> عماره من ماله خرابا، وإن لم يصح ذلك فيه؛ فتركه على ما هو به أولى من أن يعمر كذلك من ماله.

**قلت له:** قد أطبقت الكلمة في الدار أن أمواله يفطر بها صائموا شهر رمضان فيه، هل يجوز أن تنفذ غلة أمواله كما أطبقت الكلمة إذا كان المسجد على هذه الصفة، وهل يحكم به أنه مسجد أو غير مسجد؟ **قال:** هكذا في جواز الفطرة فيه عندي، إذا لم يصح أنه مسجد ولا مصلي موقف لعبادة الله تعالى، وليس إلى عماره من مال الفطرة من سبيل، ولو صحّ أنه مسجد، وفيما عندي أنه لا يحكم فيه بأحدهما حتى يصح ذلك فيه، وإن صحّ؛ فقد مضى الجواب في جوازها في المسجد والمصلى كذلك في حكمه، إذا كان قد جعل وقفا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مكان.

لأن يصلي فيه، وقبول الشهرة في غير الدعوى حق، وظهورها في مثل هذا في الدار بلا دافع، مما يوجب ثبوتها والعمل بحقها سائغ، وفي موضع لزومه واجب، والله أعلم.

**قلت له:** وهل يجوز لفقراء المسلمين أن يأكلوا من غلة هذه الأموال المنسوبة لهذا الحائط الذي تسميه العامة مسجد في بيته، إذا نوي بذلك /٢٦٠/ لأجل التقوية على طلب العلم إذا كان لا يأكل غلة هذه الأموال، إلا غوغاء الناس، أم لا له إلا أن يفطر عند جملة الناس في شهر رمضان؟ قال: قد مضى من القول ما يدل في هذا على حكمه إن صحَّ أنه مسجد أو مصلى، قد جعل الله فأوقف لعبادته تعالى فانظر في ذلك، وفي جعل الفطرة فيه على أي وجه هي؛ عسى أن ترى جوازها على قول المتأخرين لكل صائم كذلك على حال، ولو كان ليس بقائم ولا داخل فيه إلا لذلك، فتكون على رأيهم ثابتة لجوازها على حال، أو ترى ما نحن فيه من القول فيها بأنها لا تجوز لغير القائمين، أو من حضرها ممن دخله لمعنى جائز له إن لم يخص بما عماره، وإنما إن أطلقت للجميع ممن أرادها من الصائمين عموماً لا تصح ولا تجوز فتثبت، وتكون راجعة إلى من مرجعها<sup>(١)</sup> وإلى ورثته من بعده فيعمل عليه، فإنه موضع رأي، وعلى كل من أراد الدخول فيها بشيء أن يكون ناظراً لنفسه، وأن لا يعمل إلا بما بان له صوابه، وإن لم يصح فيه أنه مسجد ولا مصلى كذلك؛ جاز على حال، ولم يجز على حال تبديله وكان الاقتفاء لما هو المدروك من السنة في الإفطار بالغلة فيه وبذلها لصائمي شهر رمضان عموماً إن لم يكن هنالك ما يخص هو الحق؛ فلا يجوز

(١) ق: جعلها.

غيره حتى يصح باطله، وقيام الحق بالبينة فيه بأنه مسجد أو مصلى /٢٦١/ كما ذكرناه ليس بأصح من شهرة الحق بذلك، والله أعلم، فانظر في ذلك.

**قلت له:** هل يجوز أن يبني هذا المسجد من ماله ويرفعه وينفسه كهيئة المساجد أم لا له ذلك؟ **قال:** قد مضى القول فيه بأنه إذا صحّ بما لا شك فيه بأنه مسجد؛ جاز أن يبني من ماله إلا، وأنه لا يجوز أن يكون مع إمكان عماره من ماله إلا معمورا على حدوده القائمة، فإنها هي الشاهدة على وسعه، ويكون في ارتفاعه على ما قامت به الحجة فيه بأنه كان من قبل عليه، فإن لم يصح؛ لم يجاوز به من ماله ما قد حدّه الشرع، وكذلك إن خفي حاله في وسع، فإن الزيادة على ذلك من ماله لا تجوز، إلا أن يكون ذلك في النظر مما يدعو إلى القيام لله بالعبادة من الجماعة، وتركه من الأسباب الداعية إلى تعطيله من جهة القيام فيه، أو الموجبة لضعف ذلك في عماره لقلّة رفقة<sup>(١)</sup> بعمارته في كل حال أو على الخصوص في حال؛ فعسى أن لا يبعد من صواب الرأي جوازه على قول، ما لم يخرج من حال ما يكون به الفرق إلى ما زاد عليه، فإن ذلك ما لا أقدر أن أقول بجوازه؛ لأنه فيما عندي لا يجوز على حال، وكذلك إن كانت الزيادة لغير ذلك ولم يكن في الحال لمعنى فائدة على هذا الحال، وأما أن يكون من مال من أرادها؛ فلا بأس، وإن كان قد اختلف في الوسع؛ فجوازها هو الأصح، فانظر في ذلك، وإني لأرجو<sup>(٢)</sup> /٢٦٢/ أن يكون جميع جوابي لك في هذه المسألة غير خارج من الحق، وإن كان لا بد وأن يكون فيه ما يخالف أكثر ما صرّح به في

(١) ق: رفعه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا أرجو.

الأثر، وإن لم يصح فيه بأنه مسجد؛ لم يبن لي جواز عماره من ماله كهيئة، وكان تركه على حاله أولى به، لا سيما إذا كان قد جعل فيه<sup>(١)</sup> مآكل مؤيدة للناس عموماً في شهر رمضان أو غيره، إلا أن يصح أنه مصلى موقف لعبادة الله تعالى؛ فيكون القول في عماره من ماله لأجل عماره كالقول في المسجد، وقد مضى القول في ذلك، فانظر فيه.

**قلت له:** فإن عمر فيه الصلوات الخمس أو في غيره من المساجد القائمة بذاتها، هل يجوز له أن يقتات هو، ومن يلزمه عولته من غلة مال المسجد العامر له إذا كان فقيراً من المسلمين عديم المكسبة؟ **قال:** قد قيل: إنه لا يجوز له ذلك، والقول بجواز أكل مال عماره<sup>(٢)</sup> لمن كان من عماره في حال ما لا يحتاج إلى عمار لأجل القيام بعمارته، من جهة القيام فيه لله بالعبادة، لا أقول بخروجه من الحق؛ لأنه مهما قيس بغيره من قول المسلمين؛ خرج على قياده جوازه، والله أعلم.

**قلت له:** وما الوجه الذي إذا قيس هذا عليه خرج حكمه فيه من قول المسلمين؟ **قال:** شراء الإناء لأن يستقي فيه الماء، وبذل الأجرة من ماله /٢٦٣/ على العناء لأجل عماره إذا كان ذلك مما يدعوهم إلى عماره بمعنى القيام لله فيه بالعبادة، وما جاء في هذا من الاختلاف؛ فعلى قول من يجوز في هذا بذله يخرج لمعنى ذلك جواز أكله. وعلى قول من لا يبيحه يخرج في أكله مثله<sup>(٣)</sup>؛ لأنهما من

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عامره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لمعنى.

كل الوجوه على سواء، وكلا الرأيين عن المسلمين، وليس في أحدهما ما يدل على خروجه من الصواب، وعسى أن يكون موضع جواز ذلك إذا صحّ فيما يكون من ماله فاضلاً<sup>(١)</sup> عن عماره، وأما في حين ما يكون محتاجاً إلى العماره؛ فعندي أن ماله بعماره أولى على حال، والله أعلم.

**قلت له:** وما الذي يعجبك فتختاره في هذا لمن كان من عماره؟ **قال:** يعجبني التنزه فأختاره من باب الورع؛ لأن أكثر قول المسلمين فيه أنه لا يجوز، وإن أخذ بالرخصة أحد لم أخطئه؛ لأن القياس له بغيره كأنه يدل على جواز الاختلاف فيه، والقول بجوازه على قياس ما قالوه في مثله، غير خارج في النظر من الصواب ولا شاذ، ومن تورع عنه وتنزه، فهو خير له، ومن عمل فيه على قول من أجازه بعد أن رأى ذلك صواباً من الرأي؛ لم يصب هلاكاً؛ لأنه موضع رأي، وإن لم ير جوازه ورأى قول من قال بأنه لا يجوز هو العدل؛ لم يجز له أن يعمل بما لا يراه تركاً منه لما يراه، والله أعلم.

**قلت له:** وإذا لم يعمر في مسجد لعذر، وكان ذلك /٢٦٤/ المسجد له أموال جزيلة، هل يجوز له إذا كان فقيراً أن يأكل ويطعم من يلزمه عولته بغير إسراف، إذا نوى بذلك لأجل التقوية على طلب العلم إذا كانت غلة هذه الأموال في غير معنى؛ لأن المسجد لا يحتاج إلى عمّار في حين ما يأخذ منها، أم لا له ذلك؟ **قال:** قد قيل: إنه لا يجوز له ذلك، وإذا كان ليس من عماره؛ فلا أقوى أن أقول فيه بغير ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فاضلاً.

وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرِهِ من المسلمين ما يدل على أن العمار لا يجوز لهم الانتفاع بشيء من مال العمار، وإذا كان هذا أكثر قولهم في العمار فكيف بغيرهم، إنه لأبعد جوازا، حتى لا يعلم إجازة ذلك على حال، والله أعلم.

**قلت له:** وهل لوكيل المسجد أن يؤجر في غلة أموال المساجد غير الثقات إذا عدم الثقات، وإذا ضيّعوا شيئا، على من يكون الضمان؟ **قال:** إن كان مأمونا على ذلك؛ فلا بأس به في قول بعض المسلمين. **وقيل:** لا يجوز حتى يكون ثقة، وأما من ليس بأمين عليها؛ فلا يجوز إلا أن يكون بحضرة ذلك أو بحضرة من يأمنه على ذلك، ويكون مع ذلك قادرا على المنع له في الحال من الخيانة لشيء منها بشيء من الفساد قبل الوقوع فيها؛ فعسى أن لا يضيق ذلك وجوازه في آثار المسلمين يوجد، والمجهول حاله لا بد وأن يكون على هذا الحال، وإن لم يأمنه على ذلك في الحضرة أو كان لا /٢٦٥/ يقدر عليه بالمنع له من الخيانة إن أرادها؛ لم يجز له، وكذلك فيما [لا يمكنه]<sup>(١)</sup> المنع له من ذلك على هذا الحال، والله أعلم.

**قلت له:** فإن أجر ثقة فكسر عذقا أو ضيع شيئا، أيكون الضمان على الوكيل، أم على الأجير، أم لا ضمان عليهما؟ **قال:** فإذا لم يزد على ما ينبغي أن يعمل فيها مما لا بد لها منه، أو يجوز فيها في النظر لمعنى الصلاح؛ فأرجو في الضمان أن لا يتعرى من الاختلاف في لزومه للأجير دون الوكيل في هذا الموضوع، ولعل القول بضمانه هو الأكثر، وإن كان ذلك لغير معنى؛ لزمه الضمان

(١) ق: يمكنه.

على حال، ويلحق الوكيل بأمره معنى الاختلاف في لزومه له إذا لم يكن له سلطان على الأجير، والله أعلم.

**قلت له:** فإن لزم أحدهما الضمان، أعليه قيمة العدق حين كسره خلا لا أم يقوّم بسرا أم رطبا أم تمرا؟ **قال:** فإذا لزم ضمانه؛ فالنظر يكون في القيمة في الحال الذي هو عليه حين لزومه، لا غير ذلك على أصح ما يخرج فيه من قول المسلمين، ولا يبعد أن يخرج فيه بالقياس غير هذا إذا صار ما بقي بسرا ورطبا أو تمرا إلى غير ذلك مما زاد أن يكون عليه ما زاد في مثلها إلى حد المنتهى فيها، وإن لم يكن لها مع الكسر لعدقها بقية تعتبر بها؛ فالمثل من غيرها مما هو من نوعها قياسا على الزرع، والله أعلم.

**قلت له:** وإذا لزم أحدا من مثل هذا ضمان لمسجد فألى من يسلمه؟ **قال:** إن كان له قائم بالعدل ثقة يسلمه إليه، فإن ذلك /٢٦٦/ من (١) خلاصه، ومختلف في الأمين إذا لم يكن ثقة، وإن لم يكن له قائم بالعدل من ثقة ولا أمين، وأخرجه في شيء مما فيه تجعل تلك الغلة جاز له، وإن سلّمه إلى أحد من ثقات المسلمين على أنه للمسجد، وقبضه على ذلك منه؛ فهو له موضع خلاص. وفي **قول ثان:** فحتى يكون عن أمر الحاكم. **وعلى قول ثالث** في تسليمه إلى الثقة بغير أمر الحاكم أنه يجزيه إن نقّده (٢) فيما هو له، وإن تلف قبل ذلك؛ لم يجزه، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أنفذه.

**قلت له:** فإن وجد<sup>(١)</sup> مسجدا له مال، غلته يشتري بها بسطا ييسط فيه، فسرقت واحدا بعد واحد، أعلى<sup>(٢)</sup> الأجير لبسطها ضمان، أم على الوكيل، أم لا ضمان عليهما على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك ضمان على أحدهما، وعندي أنه لا ضمان عليهما على هذا في ذلك.

**مسألة: ابن عبيدان:** وفي مال مشترك بين بالغين ومسجد، هل يجوز قسمه؟ **قال:** يجوز قسمه على قول من يميز القياض لمال المسجد واليتيم، وعلى قول من يرى ذلك؛ لم يجز وارث من أتلفه على المسجد على قسمه، بل يجز على ذلك متلفه في حياته؛ لأنه أدخل عليهم الضرر.

**وقال الشيخ عبد الله بن مداد:** أما قسمة الأمواه والأموال إذا كان فيها شركة لمسجد؛ فأكثر القول لم يميزوا قسمه. وفيه قول: إنه جائز قسمه إذا كان صلاحا للمسجد، والله أعلم.

**مسألة: الفقيه أحمد بن مداد:** في رجل أوصى بثلث ماله /٢٦٧/ لمسجد معروف بعد إنفاذ وصيته، ثم مات الموصي وباع بعض الورثة حصته من المال، وطلب المشتري أو الورثة قسم المال، أيجوز لجماعة المسجد أو وكيله أن يقاسموا له أم لا، ويكون القسم بالخيار أم يضرب السهم؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول:** إنه (ع: لا)<sup>(٣)</sup> يجوز القسم، إلا أن يوصي الموصي بقسم<sup>(٤)</sup> ما

(١) ق: جد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: (ع: لا بقسم).

أوصى به للمسجد. **وقول:** إنه جائز أن يقسم سهم المسجد بعد أن ينظر جماعة المسلمين الأصلح للمسجد، وإن السهم الذي اختاروه للمسجد هو أصلح وأوفر، ويكون القسم بالخيار بعد النظر من الجماعة إذا كان أصلح وأوفر، ولا يكون القسم في مال المسجد بضرب السهم؛ لأنه لا يجبر الجماعة على القسم، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي:** وفيمن ماله مشترك بين مسجد أو وقف، وبين أناس لا يعرفهم بثقة ولا خيانة، ولا يعرف أرباب الوقف أو وكيل اليتيم أو الغائب أو لمسجد بثقة ولا خيانة أو يكونوا خائنين، كيف الحيلة والوجه الجائز لليتيم، ونصيب المسجد الذي هو وكيله في المال المشترك، ويكون بريئاً من الضمان لشركاء المسجد أو بترك<sup>(١)</sup> ذلك أسلم له، وإذا تركه خوف لزوم الضمان، أيلزمه ضمان ذلك للمسجد الذي هو وكيله أم لا؟ **قال: يعجبني** وأختره لهذا الرجل الوكيل أن يقبض جميع الغلة، ويحفظ كل شيء لمن يستحقه، وإن ترك جميع ذلك شفقة على نفسه؛ لم يضره ذلك، ولا أقول: إنه آثم /٢٦٨/ وإن أخذ بقول من **يقول:** إن الناس حكمهم العدل إذا لم يبين منهم ما يخرجهم عن العدل؛ فهو قول، ولا يضيق العمل به عند الضرورة، وإن ولى غيره وقاسمه أمانته، ولم يسأل عن الباقي، ولعل الذي ولاه من الثقات هم عنده، أعني: يقوم بأهل تلك الشركة؛ لم يضق ذلك، وقد جاء الأثر أن الوالي إذا عزل، ولم يعرف من بعثه الإمام يقبض منه بعدالة أو عرفه بخيانة؛ **فقالوا:** إذا لم يبين عدله؛ سلم أمانته إلى ثقة، وقال له ضعها في موضعها، وقد رأوا له هذا براءة من أمانته، وإن أخذ من

(١) ق: يترك.

النخلة بقدر نصيب الذي هو وليه، وقاسمه؛ فقالوا: إنه ليس بخارج من الحق في بعض القول، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد:** في مال مشترك بين المساجد والناس، أراد بعض الشركاء أن يقسم ذلك المال أصلاً، أيجوز أم لا؟ قال: أما قسمة الأموال والأمواء إذا كان فيها شركاً للمسجد؛ فأكثر القول لم يجزوا قسمه، وفيه قول لبعض المسلمين أنه جائز قسمه، إذا كان صلاحاً للمسجد، والله أعلم.

### ومن أرجوزة الصائغي:

والعقل في قلب <sup>(١)</sup> الذي أعطيه	نور لتقوى ربه يهديه
إني سألت الله أن يعطيني	عقلاً صحيحاً نوره يهديني
قد زين الرحمان بالنجوم	سماءه قال أولوا العلوم
وبالنبات أرضه قد زينا	وجدت في هذا مقالا بينا /٢٦٩/
وزين ابن آدم بعقله	روى لنا قدوتنا في نقله
ولا يجوز القسم للأموال	قبل قضاء الدين في مقال
كذلك إن لم تنفد الوصايا	فالقسم لا يثبت للبرايا
لا تثبت القسمة إلا فيما	لا ضرر فيه فكن فهيماً
وقيل إن لم يحضر القسام	القسم يا صاح أو <sup>(٢)</sup> الحكم
فإنه في الحكم لا يجوز	ولا أراه ثابتاً يا فوز

(١) ق: قلت.

(٢) ق: أول.

ولا يحل عندنا الدخول إلا لمن يعرف عدل القسم إن قاسم الأعمى شريك ورضي حتى أتاه الموت فهو عندي وليس للوارث فيه غير قلت له الأعمى إذا ما قاسما بلا وكيل جائز أم يبطل فقال في جوابه أراه وفي الأصول لا يصح قسمه قلت له في الغبن للأيتام فقال لا ولا على الوراثة وقيل في القسم إذا ما كانا فإنه منتقض والغلط ولا أرى القسم به منتقضا وقيل في الغبن كما قد قيل وفي الوقوفات يصح القسم وقيل إن تبين الصلاح

في القسم ما بين الوري نقول بينهم فافهم هديت رسمي بقسمه ثم له لم ينقض ثابت في قول أهل الرشد في أكثر القول على ما نذكر شريكه بيتا ومالا ثم ما قسمه فيما عليه تعمل في الماء أن يثبت ما أجره<sup>(١)</sup> بلا وكيل إن عناك حكمه إخراجة هل لازم القسام إخراجة من جملة التراث /٢٧٠/ الغبن فيه عشرا قد بانا يخرج منه هكذا قد شرطوا فكن أخي بما ترى متعظا في غلط القسام خذ دليلا فقال لا إذا عناك الحكم فجائز وما به جناح

(١) ق: أحراه.

والقسم إن كان به جهالة  
لأنه ضرب من اليوع  
وقيل في القسم إذا ما<sup>(١)</sup> كانا  
ومات من مات<sup>(٢)</sup> من الوراث  
قلت له الغبن به ينتقض  
فقال إن كان يرمي السهم  
وثابت إن كان بالخيار  
وعن أبي محمد الأواب  
يجوز قد قال ثقات الناس  
لو<sup>(٤)</sup> لم يكونوا أولياء في الدين  
كذا الشهادات على الأموال  
وغير هذا قال جل العلماء  
لأنه من الصواب أقرب  
قد مادح الرحمان ذو الجلال

منتقض قد قيل لا محالة  
كذا أتى في الأثر المرفوع  
ذا علة والنتقض فيه بانا  
فالقسم قد يثبت في التراث  
القسم أم لا حين ما يعترض  
منتقض إن صح حين القسم  
فاعمل بما قلت ولا تمار  
في القسم للأيتام والأغياب  
بحضرة<sup>(٣)</sup> وما به من باس  
فافهم لما قلت من التبيين  
والبيع والحق بلا جدال / ٢٧١/  
طوبى لمن برأيهم قد حكما  
ورأيه عن ذلكم لا يغرب<sup>(٥)</sup>  
متبعين أحسن الأقوال

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مال.

(٣) ق: يحضره.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

(٥) ق: يعرب.

ولا يجوز القسم للديون لأنه بيع وما في الذم وقسم ما قد بيع بالخيار حتى يصح الفسخ للخيار قلت له شجرة مغللة أعني إذا ما ثبتت مشاعة فقال لي في ذلك اختلاف فما به حاكم أهل العدل وفاسل الصرمة في أرض له إن وقعت في سهمه قد كانا إن حصلت في غير ما قد وقعا تثمينها قيل بغير أرض حل سكون البيت قبل القسم من قولهم لا تحمل الأفلاج وجائز قبل على التراضي وغارس فيما سوى المقسوم والغرس مقسوم على السهام

من قبل أن تقبض من مديون البيع فيه باطل إن تفهم النقص فيه جائز يا جار منه أتتنا جملة الآثار تباع أم تقسم منها الغلة أفد جوابا أربح البضاعة رواه لي قلدوتنا الأسلاف يحكم لا لوم ولا من عدل فيها شريك قد حواها مثله يملكها ويأخذ الأثمانا له وفي الآثار هذا شرعا فافهمه إن كنت نقى العرض للشركا بغير أجر سُمِّي في القسم قد جاء به المنهاج/٢٧٢/ منهم بلا حكم لهم من قاضي له العنا وقيمة الصرور جميعها<sup>(١)</sup> قيل عن الأعلام

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جميعا.

وشرط رفع الفسل عند القسم  
ومن أراد الفسل منهم فسحا  
عشرة وستة من أذرع  
لو كان ما يفسل خلف لينة  
وبالسهم القسم عندي أفضل  
لأنه في حكمننا الخيار  
وإنه لأكثر الأقوال  
وقيل لي إن أخذ القسام  
فجائز وهو على الكبير  
وهو سواء من له القليل  
وقيل إن جرة القسام  
وأجرة الشحب<sup>(٢)</sup> كذلك فيها  
كذلك الأحكام في الضمان  
إن كان في قسم المشاع ضرر  
كذلك إن كان على ذي العلة  
لكنهم يشترطوا في الغرم

ويثبت قد قيل بكل سهم<sup>(١)</sup>  
عن جاره فيما يقول الفصحا  
أو سبعة ما قلته فاتبع  
في ماله من قبل مستبينة  
في الأصل للأيتام خير يفعل  
يكون فيه لهم الخيار  
إن شئت أن تنج من الضلال  
أجرا متى ما صحت السهام  
ممن له القسمة والصغير  
من وارثه قيل والجليل  
على الرؤوس لا على السهام  
قد قيل فافهمه وكن نبيها  
من السواق<sup>(٣)</sup> شيخنا أفتاني  
فتركه أولى أتانا الأثر /٢٧٣/  
ضر فلا يقسم فيه علة  
على العمار قال أهل الفهم

(١) ق: سم.

(٢) ق: السحت.

(٣) ق: السوق.

قسم المريض ماله للورثة فالنقض فيه جائز جميل والقسم بيع قال بعض العلماء قلت له يقسم مال الغائب على سبيل الحكم بالخيار فقال لا قد جاء في الجواب قبل الدراك القسم للثمار لأنه ضرب من البيوع سألتني عن قسمة الزراعة في الحكم عندي لا يصح قسمها وقد أجاز<sup>(٢)</sup> المسلمون القرعة وأصلها قيل من الكتاب ووضعها قيل بلا اندفاع وكل ذي سهم يكون اسمه تجعل في بنادق من طين يطرحها قد قيل من لم يحضر

ليس يجوز لو رضي من ورثه لأن ذا القسم له عليل وذاك إجماع به تكلمنا فيما ترى من المقال الصائب من حاكم أو قادة أخيار وأنه عندي من الصواب ليس يجوز عنه لا تمار فافهم مقال العالم المرفوع من قبل أن تنضج<sup>(١)</sup> يا خزاعة وهكذا في الشرع عنهم رسمها أصل الصواب خذ به وفرعه<sup>(٣)</sup> وسنة المختار والأواب أن تكتب الأسماء في رقاع في رقعة يعرف فيها حكمه يرمى على الإسم باليقين /٢٧٤/ رقاعهم وما بهما لم ينظر

(١) ق: تنصح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجازوا.

(٣) ق: وفرعه.

وأنها تفعل في الأمور      المشكلات جاء في المأثور  
 طالع كتاب القسم إن أردتا      تصریحها تحض بما قصدتا  
 قد بينوا ما جاء في الكتاب      فيها وما في سنة الأواب

\*\*\*

تم الجزء الثاني والخمسون في القسم وأحكام ذلك وأقسامه من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث والخمسون في الربا وغير ذلك من البيوع وأحكام المصارفة والقروض<sup>(١)</sup> من كتاب قاموس الشريعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم سنة ١٢٨١ عرض على نسخته والله أعلم بصحته. هذا الكتاب مال الشيخ المحب المكرم الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي، كتبه خادم الحق محمد بن شامس بن عيسى الخميسي بيده.

عرض عليه قراءة لا مقابلة، وكتبه مالكة الفقير لله يحيى بن خلفان بيده.

(١) ق: القرض.